

مِنْ مُجْمُوعَةِ فَتْحِ الْبَارِي

كِتَابُ الْتَّكَالُخ

لَا يَنْهِي عَنْ بُدُولِ اللَّهِ الْبَخَارِي

مِنْ فَتْحِ الْبَارِي

شَرْحُ الْإِيمَانِ الْمَاقِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلْيٍتْ بْنُ حَبْرَ الرَّسْقَلَانِ

(٧٧٣ - ٨٥٢) هـ

إِعْدَادُ وَمُرْجِعَةُ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ خَلِيفَةُ

أَسَاطِيرُ الْأَوْلَادِ

مؤسسة العـا

دار البـالـغـة

الحقوق المحفوظة وسمعة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

دار المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص. ب. ٢٥ / ١١٧

دار البالغة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - صریح ٢٥ / ١٦ - مکانف: ٣٨٦٤٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَدْرِيْجٌ

النِّكَاحُ مَوْضِعُ هَامٍ جَدًّا ، شُغْلٌ وَيُشْغِلُ حِيزًّا كَبِيرًا مِنْ جَهْدِ الْبَشَرِ وَهَتَّمَاتِهِ ، إِنَّهُ مَوْضِعٌ قَدِيمٌ ، قَدْمُ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمِنْذُ فَجْرِ الْخَلِيقَةِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ آدَمَ(ع) أَحْسَنَ الْإِنْسَانَ بِالْوَحْشَةِ ، وَبِالْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يَتَبَادِلُ مَعَهُ الْآرَاءِ وَالْأَفْكَارِ . . . وَبَدَا الْبَحْثُ الْجَدِيدُ عَنِ الْأَنْسَنِ فِي الْمَخْلوقِ الرَّدِيفِ ، الْمُتَمَمِ لِدُورَةِ الْحَيَاةِ ، وَهِيَ اللَّهُ الْأَسْبَابُ لِيُتَكَامِلَ الْخَلْقُ وَيُنَتَّظِمَ وَكَانَتْ حَوَاءُ . . .

فِي الْلُّغَةِ : نَكْحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَيْ تَرْزُوجُهَا ، وَنَكْحُ الْمَطْرِ الْأَرْضُ أَيْ اخْتَلَطَ بِشَرَاهَا؛ وَهَكُذا فَالنِّكَاحُ هُوَ الزَّوْجَ بِمَعْنَى أَوْ بَآخِرٍ لَا سِيمَا الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : « وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ : الْذَّكَرَ وَالْأَنْثَى ، مِنْ نَطْفَةٍ إِذَا تَنَفَّى »^(١) إِنَّهَا الْحَقِيقَةُ الْوَاقِعَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ ، نَطْفَةٌ تَنَفَّى فَإِذَا هِيَ بَعْدَ فَتْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ إِنْسَانٌ : ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى . أَمَّا هَذِهِ الْحَقِيقَةُ وَقَفَ الْإِنْسَانُ لِيُسْرِحُ وَيُفْسِرُ : كَيْفَ كَانَ كَامِنًا فِي النَّطْفَةِ ؟ كَيْفَ كَانَ بِلَحْمِهِ وَعَظَمِهِ وَسَمَائِهِ وَمَلَائِمِهِ ؟

إِنْ قَاعِدَةُ الْخَلْقِ هَذِهِ تَسْرِي عَلَى الْإِنْسَانِ وَعَلَى الْحَيَاةِ وَالْبَنَاتِ أَيْضًا ، حَتَّى الْبَنَاتُ الَّتِي كَانَ يَظْنُ أَنْ لَيْسَ لَهَا مِنْ جُنْسِهَا ذَكُورٌ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَحْمِلُ الْجِنْسَ الْآخِرَ ، وَأَنَّ الْرِّيَاحَ وَأَشْعَاعَ الشَّمْسِ تَقْوِيمُ بِأَدْوَارٍ دُقِيقَةٍ فِي إِنْجَازِ عَمَلِيَّةِ التَّلْقِيمِ ، فَيُنْعَدِدُ التَّمَرُّ وَيُسْتَمِرُ التَّنَاسُلُ ، وَتَدُورُ الْحَيَاةُ دُورَتِهَا فِي اِنْتِظَامٍ عَجِيبٍ يَدْلُلُ بِعَظَمَتِهِ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ وَجَلَالِهِ.

وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَخَلَقَ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَقَتِينِ وَهَدَاهُ النَّجْدَيْنِ . . . فَقَدْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى كَشْفِ الطَّبِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا؛ وَمِنْ ثُمَراتِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَحْدَةَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي تَكْوِينِ الْمَادَةِ هِيَ « الْذَّرَّةُ » وَأَنَّ هَذِهِ الْوَحْدَةِ

تتألف من البروتون موجبة والكترونات سالبة وأن العلاقة بين البرتون والالكترون ليست إلا نوعاً من العلاقات الزوجية ؛ وأن التنااسب بينها هو الذي يحدد شكلها ويز خصائصها ..

ومع مسيرة البشرية كانت الرسائل السماوية التي ختمت بالإسلام ؛ وكان النبي محمد بن عبد الله (ص) حامل الرسالة ومبلغ الأمانة ، إلا أن وفاته أحدثت فراغاً في حياة المسلمين ، مما دفعهم إلى تقليله والسير على نهجه ، خاصة عندما تعقدت الأمور وتبدل الأحوال . . .

وكلما تقدم الزمن بال المسلمين شعروا بال الحاجة إلى النبي (ص) وأقواله وأفعاله ، وكانت حول شخصيته حركة نشطة زاد في أهميتها اندفاع الإسلام في شتى بقاع الأرض ؛ وكانت المدارس الفقهية والإتجاهات المتعددة في دراسة الحديث النبوى ؛ وكانت في هذا الإطار ورشة عمل لا تهدأ : تنسيقاً، وتبويباً، وشرحأً، وتنقيحاً ؛ وما تناوله الدارسون بالتمحیص موضوع الزواج لما له من تشعبات وانعکاسات ، ولا تزال ، . . . فكيف يمكن تناول موضوع الزواج الآن ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من التنبيه إلى أن الغاية من البحث هي التي تحدد خطوطه ومساره ؛ إما بالقاء الضوء على حقوق كل من الطرفين « الرجل والمرأة » وما عليهما من واجبات ومدى ضمان النظم القائمة لهذه الحقوق والواجبات ؛ وإما بالتعرف على ما حدث من تطورات في مفهوم الزواج عبر حقب التاريخ ، وإما بالمقارنة بين وجود الإختلاف والتتشابه بين الأمم والشعوب .

وكما أن الإسلام يرى الحل المناسب لكل مشكلة انطلاقاً من نظرته الشمولية للكون والحياة فهو يأخذ بالاعتبار كل الاحتمالات ويحدد في نهاية المطاف هدفاً واضحاً يصب في خدمة المثل الأعلى ؛ فالكمال لله وحده ؛ وكل كمال محقق في الواقع المحسوس يبقى خطوة نحو الكمال المطلوب ؛ وفي سبيل ذلك يضع الإسلام مقياساً للأعمال والتصيرات ولكيفية التعاطي مع الحياة وشؤونها ، ومنها موضوع الزواج .

هذا هو التعبير القرآني المعجز « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقومٍ يتذكرون^(١) فقد خلق الله الأزواج من الأنفس ، وجعل في الصلة بين الأزواج سكناً للنفس وراحة

للجسم واستقرارا للحياة، على قاعدة المودة والرحمة .

وفي سبيل رسم المعالم الأساسية يقول القرآن في موضع آخر : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»^(٢) فيعالج القرآن هذا المعنى بلمسة حانية تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداءً وتتأيّ بها عن المعنى الحيواني فاللباس للستر والوقاية وكذا الزواج والصلة بين الزوجين .

والجلولة في رحاب الحديث النبوى تستوقفنا عند عدة إشارات هامة منها : أن النبي (ص) يرى ضرورة الإستعداد للنempt الجديد قبل الإقدام عليه «من استطاع منكم الباعة فليتزوج» فيشترط على الرجل القدرة على تأمين المستلزمات الأساسية للحياة الزوجية «السكن» ثم أنه يدعى إلى الزواج خدمة هدف نبيل . فالزواج ليس هدفاً منقطعاً وب جداً بل هو إنشاء لعلاقة إنسانية على قاعدة العفاف والمحسانة «الزواج أبغض للبصر وأحسن للفرج»

يؤكد ما سلف ذكره أن الرسول (ص) يشترط للزوج الناجح شرطاً غير ما تعارف عليه الناس من توفر للمال أو الحسب أو الجاه . . . بل يشترط رباط الدين فيقول : «إذا جاءكم المسلم المؤمن ، الحافظ لدينه ، وقرآنـه ، فزوجوه» وبهذا يكون النبي (ص) قد أسس لنوع راقٍ من العلاقات ، أن ينظر المرء إلى أخيه بمقدار ما يحمل في قلبه وما يمثله في سلوكه من قيم الإسلام ؛ لا قيم العرق أو اللون ، أو الثروة ، أو الطبقة ، أو الفئة . وتصبح الكفاءة المطلوبة والمقبولة هي الكفاءة في الدين والإيمان .

هذا هو النبي (ص) يعطي القدوة الصالحة للآخرين ؟ وبعد أن زوج ابنته فاطمة (ع) من علي (ع) جاء يزورهما قائلاً لعلي : - كيف وجدت أهلك ؟ فقال علي (ع) : - نعم العون على طاعة الله .

ثم توجه النبي (ص) إلى ابنته : - كيف رأيت زوجك ؟ فقالت : - خير زوج ؛ إلا أن نساءً من قريش قلن لي : «إنه فقير» فقال رسول الله (ص) : - يا بنيـة ، ما زوجك بفـقير . . . إـنـي زوجـتك أـقـدمـهم سـلـيـاً ، وأـكـثـرـهـمـ عـلـيـاً ، وأـعـظـمـهـمـ حـلـيـاً ، يا بـنـيـةـ نـعـمـ الزـوـجـ زـوـجـكـ ، لا تـعـصـيـ لـهـ أـمـراً . . .

ونمضي في الإستئنـارـةـ بـلـقـطـاتـ مـضـيـئـةـ مـنـ كـلـمـاتـ الرـسـوـلـ الأـعـظـمـ ،ـ نـحاـوـلـ

استجلاء، كنها فنف مبهورين، ويبقى السؤال مطروحاً: كيف يمكن تناول موضوع الزواج؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نقرأ ما بين دفتى هذا الكتاب قراءة متأنية جديدة... .

وأخيراً، فقد اعتمدنا في هذا الكتاب، كما في «كتاب الحج والعمرة» «وكتاب الجهاد والسير» ما يلي:

- ١ - المحافظة على تبويب الأحاديث كما وردت في «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري
- ٢ - المحافظة على ترقيم الأحاديث أيضاً مع إعطاء كل حديث رقمًا جديداً خاصاً بهذا الكتاب تسهيلاً للفائدة، فيصبح للحديث رقمان مثل ٥٠٦٣/١
- ٣ - القيام بترقيم الشروح الواردة حول الأحاديث ترقيناً خاصاً بهذا الكتاب.

والله من وراء القصد

أحمد محمد خليفه

في ١٩٨٦/٥/٣١

كِتَابُ النِّكَاحِ

كذا للنسفي ، وعن رواية الفريري تأخير البسمة . و «النكاح» في اللغة الضم والتداخل ، وتجوز من قال إنهضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثير استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيها . وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء مستعلياً عليه . ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخلف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحججة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا العقد ، ولا يرد مثل قوله «حتى تنكح زوجاً غيره» لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله «حتى تنكح» معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بيّنت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويع ، إلا في قوله تعالى «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح» فإن المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه الشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالإشتراك على كل منها ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يتراجع في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنایات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظه لما لا يستفظه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنایات . وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الألف .

١ - باب

الترغيب في النكاح^(١) لقوله تعالى «فانكحوا ما طابت لكم من النساء» الآية .

٥٠٦٣/١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « جاء ثلاثة رهط^(٢) إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها^(٤) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له^(٥) ما تقدّم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فإنما أصلّى الليل أبداً^(٦) . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتُ الذين قلت^(٧) كذا وكذا ؟ أما والله إني لأنخاشاكم الله وأنتقاكم له^(٨) ، لكنني^(٩) أصوم وأفطر ، وأصلّى وأرقد ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس بي^(١٠) » .

٥٠٦٤/٢ - حدثنا عليّ سمع حسان بن إبراهيم^(١١) عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأله عائشة عن قوله تعالى « وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فإن خفتم أن لا تَعْدِلُوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تَعْولوا» قالت : يا ابن أخي ، اليتيمة تكون في حجر ولّها ، فيرغم في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسّطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء » .

.....

١ - قوله (باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء») زاد الأصيلي وأبو الوقت «الأية» ووجه الإستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويجتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الإعتداء في قوله تعالى «لا تحرموا طيات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا» وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، وهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفي نظر إليه في حد ذاته ومن ثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس .

٢ - قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، ولا مناقة بينها فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منها اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدناني «كان علي في أناس من أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة» ووقع في «أسباب الواحدى» بغير إسناد «أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسلم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويحبوا مذاكيرهم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويعيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روی مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويماه드 الروم حتى يموت ، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ ففهم ، فلما حدثوه ذلك راجع أمرأته وكان قد طلقها» يعني بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيها أحسب .

٣ - قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقة «في السر» .

٤ - قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوا أي رأى كل منهم أنها قليلة .

.....

٥- قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الحموي والكمشمي « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، وأشار إلى هذا بأنه أشدتهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الروبية ، وأشار في حديث عائشة والمعيرة - كما تقدم في صلاة الليل - إلى معنى آخر بقوله « أفالاً أكون عبداً شكوراً » .

٦- قوله (فقال أحدهم أما أنا فاما أصلي الليل أبداً) هو قيد للليل لا لأصلي ، وقوله « فلا أنزوج أبداً » أكد المصلى ومعتزل النساء بالتأييد ولم يؤكّد الصيام لأنّه لا بد له من فطر الليل وكذا أيام العيد ، وقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أنزوج النساء ، وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكّد زيادة عدد القائلين . لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، وإستغراق الليل بالصلاوة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضرورب من التجوز .

٧- قوله (فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم بلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعبيتهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاء لهم ، **وقوله (أما والله) بتخفيف الميم** حرف تنبية بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم .

٨- قوله (إني لأخشاكم الله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشع الله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتضى فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه .

٩- قوله (لكنني) استدرك من شيء مخدوف دل عليه السياق أي أنا وأنت بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا .

١٠- قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريق لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقه غيري فليس مني ، وللح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عاهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنفية السمحاء فيفترط ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتکثير النسل . وقوله فليس

مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل بعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنظماً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على مليء لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك منوعاً . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند الغاء مسائل العلم وبيان الأحكام للممكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحثات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والإستحباب . وقال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الشاب وخشى المأكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبرى ومنهم من عكس واحتاج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم الدنيا . قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرتين . قلت : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الإقصار على الفرائض مثلاً وترك التتفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفي قوله إني لأشخاصكم الله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني .

١١- قوله (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم) لم أر عليه هذا منسوباً في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الغانمي ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزي تبعاً لأبي مسعود بأنه علي بن المديني ، وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره . وإن فقد روى عن حسان - من يسمى عليه - على ابن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضاً ، وكان حسان المذكور قاضي كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له مراد ، قال ابن عدي : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخاري شيئاً انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوف في تفسير سورة النساء .

٢ - باب

قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج »^(١٢)
وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟^(١٣)

٥٠٦٥ - حديثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم^(١٤) عن علقة قال : « كنت مع عبد الله ، فلقيه عثمان بنى^(١٥) فقال : يا أبا عبد الرحمن إنَّ لي إليك حاجة فخليلًا^(١٦) ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزِّوْجك بِكِرًا تُذكِّرُك ما كنت تعهد؟^(١٧) فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال : يا علقة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد^(١٨) قال لنا النبي ﷺ : يا معاشر الشباب^(١٩) من استطاع منكم الباءة^(٢٠) فليتزوج^(٢١) ؟ ومن لم يستطع فعليه بالصوم^(٢٢) فإنه له وجاء ». .

١٢ - قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج) وقع في رواية السرخسي («أنه ، والأول أولي لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ «منكم» وكأنه أشار إلى أن الشفاعي لا ينصل ، وهو كذلك اتفاقاً ، وإنما الخالب هل يعم نصاً أو استنباطاً؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ «من استطاع الباءة ، كما ترجم به ليس فيه «منكم» .

١٣ - قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه إن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيما لا يتوقف إلى النكاح هل يندرج إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد .

١٤ - قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود .

١٥ - قوله (فلقيه عثمان بنى) كذلك وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي

أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهي شاذة .

١٦ - قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بنى ، وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شاباً ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر لما سأليته قريباً ، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين . وقوله (فخلوا) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى « فلما أثقلت دعوا الله » انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلأه » .

١٧ - قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرأً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفاً ورثلاة هيبة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترافقه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم ، ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك ما فاتك » ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والشاطط ، بخلاف عكسها فالعكس .

١٨ - قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلأه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك » وفي رواية زيد « فلقي عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتحتثت عنها ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة يسرها قال : ادن يا علقة ، فانتهيت إليه وهو يقول : ألا نزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعي علقة ، لكنه فهم منه إرادة إعلام علقة بما كانا فيه .

١٩ - قوله (لقد قال لنا النبي ﷺ يا معاشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول

الله ﷺ فقال لنا » وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا : يا معاشر الشباب » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريقة « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجيلى » وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدهم القوم » قوله (يا معاشر الشباب) المعاشر جماعة يশتملهم وصف ما ، والشباب جماعة شاب ويجمع أيضاً على شيبة وشبان بضم أوله والتثليل ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعل غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لم بلغ إلى أن يكمل ثلاثة ، هكذا أطلق الشافية . وقال القرطبي في « المفهم » يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى إثنين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى إثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » إلى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخاً ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الأسفرايني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

٢٠ - قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً . قوله (الباءة) بالهمزة وناء تأنيث ممدود . وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضاً الباهة كالأول ولكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة ، وأصله الموضع الذي يتبوأه رياوي إليه ، وقال المازري : اشتقت العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلة . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصححهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفكرون عنها غالباً . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت ما يلازمها ، وتقدرها من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليق المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن مختلف الإستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أي بلغ الجماع

وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهبأ له هذا الحذف المفعول في المفي ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منها صرحاً ، فعند الترمذى في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش ، ومن لم يستطع منكم الباءة ، وعند الإماماعيلى من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش ومن استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ، وبيؤيد ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معاشر عن إبراهيم النخعى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجة من حديث عائشة ، وللزار من حديث أنس . وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ « كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً » فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفطرت حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما يبيء له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهرة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب إلى قسمين ، قسم يتوقفون إليه وهم إقدار عليه فنديهم إلى التزويج دفعاً للمحذور ، بخلاف الآخرين فنديهم إلى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي : أنهم كانوا لا يجدون شيئاً ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائب إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور .

٢١ - قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج » وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، يغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري . وإنما آثر البخاري روایته على رواية غيره لوقوع التصریح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أي أشد غضاً « وأحسن » أي أشد إحساناً له ومنعاً من الروع في الفاحشة . وأما الطف ما وقع لسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أخذكم عجبته المرأة فوقعت في قلبك فليعد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقیق العید : يحتمل أن تكون أفعال على بابها ، فإن التقوی سبب لغض البصر وتحصین الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحسن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أشد من وقوعه مع وجود الداعي . ويجعل أن يكون أفعال فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

٢٢ - قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحوين أن لا

يغري بالغائب ، وقد جاء شاداً قول بعضهم «عليه رجلاً» ليس على جهة الإغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام . موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجهه : أما أولاً فمن التعبير بقوله لا «ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم» قال المازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحوين أن لا يغري بالغائب ، وقد جاء شاداً قول بعضهم «عليه رجلاً» ليس على جهة الإغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام . موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجهه : أما أولاً فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجاز ، ونص سبيبوه أنه لا يجوز دونه زيداً ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانياً فإن المثال ما فيهحقيقة الإغراء وإن كانت صورته ، ألم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالغة بالغائب ، ومثله قوله : إليك عني ، أي اجعل شغلك بنفسك . ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن شغل عني . وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله «من استطاع منكم فلهما في قوله «فعليه» ليست للغائب وإنما هي للحاضر للمبهوم ، إذ لا يصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله «كتب عليكم القصاص في القتل - إلى أن قال - فمن عفى له عن أخيه شيء» ومثله لو قلت لإثنين من قام منكم فله درهم فلهما للمبهوم من المخاطبين لا الغائب له ملخصاً . وقد استحسن القرطبي « وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيباني فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله «يا معشر الشباب» وبيان لقوله «منكم» جاز قوله «عليه» لأنها بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إبراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كلما قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعنى ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردأ هنا . وقوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة . قوله (إنه) أي الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجاء بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنيثه غمزهما حتى رضهما . ووو في روایة ابن حبان المذكورة «فإنه له وجاء وهو الاختصاء» وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالاختصاء فيه نظر . فإن الوجاء رض الأنثيين والاختصاء سلهما ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرا وكان قريب العهد بذلك .

واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : الأول الشائق إليه القادر على مؤنه الشائف على نفسه ، فهذا ينذر له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ويدل ذلك قال أبو عوانة الأسفياني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيحي في « شرح مختصر الجوني » وجهاً ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى - يعني قوله تعالى **﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾** قالوا والتسرى ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومتذوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوفيق بالتسرى ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرخ بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد ب مجرد لا يدفع مشقة التوفيق قال : فيما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرخ أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإبرار . وقال ابن بطال : احتاج من لم يوجبه بقوله **﴿ومن لم يستطع فعله بالصوم﴾** قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . ويتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الإستطاعه ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأنذرك إلى كذا . والمشهور عن أحد أنه لا يجب للقادر الشائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه متذوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكر عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطاع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوية بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وبه ابن الرامة على صورة يجيب فيها ، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحجاً . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيها إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعدى التسرى - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكر عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحرير في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإتفاق مع عدم قدرته عليه وترقامه إليه . والكراء في حق مثل هذا حيث لا أضرار بالزوجة ، فإن الكراهة بذلك عن شيء من أفعال الطاعة عن عبادة أو اشتغال بالعلم اشتلت الكراهة ، وقيل الكراهة فيها إذا كان ذلك في حال العزوية أجمع منه في حال التزويج . والإستحباب فيها إذا حصل به معنى مقصوداً من كثرة شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيها انتفت الدواعي والملائمة . ومنهم من استمر بدعوى الإستحباب فيمن هذه صفتة للظواهر الواردة في الترغيب فيه ،

قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله عليه السلام « فإني مكاثر بكم » ولظواهر الحمض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الإستمتاع بالنساء غير الوطء ، فاما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الإستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضاً لعموم قوله « لا رهبة في الإسلام » . وقال الغزالى في الاحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فلم يستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فاما حديث « فإني مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود » ، فإني مكاثر بكم يوم القيمة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعى بلاغاً عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم » والبيهقى من حديث أبي أمامة « تزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهانة النصارى » وورود « فإني مكاثر بكم » أيضاً من حديث الصتابىجى وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لا رهبة في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانى « إن الله قد أبدلنا بالرهبة الخيفية السمححة » وعن ابن عباس رفعه « لا صرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النبي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث « من كان موسراً فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمى والبيهقى من حديث ابن أبي نجيع وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوى في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الروايد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاده على شطر دينه ، فليتقى الله في الشطر الثاني » وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً ، لكن في حق من يتألق منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم . لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستبدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوى في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصللة لأنه قد يقدر بعد فি�ندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرخ الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه واللحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التدارى بالقطع أصلاً ، واستدل به الخطابى أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغیر

٣ - باب

من لم يستطع الباءة فليصم ^(٢٣)

٥٠٦٦ - حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال «دخلت مع علقة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا مشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء » .

٤ - باب

كثرة النساء ^(٢٤)

٥٠٦٧ - حديث إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال أخبرني عطاء قال «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ^(٢٥) ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ ، فإذا رفعت نعشها ^(٢٦) فلا تزعزعوها ^(٢٧) »

المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله « فإنه له وجاء » أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثال عليه ، ومع ذلك فارشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الواقع في المحرم . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل التزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعدك . واستدل به بعض المالكية على تحريم الإستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الإستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الإستمناء طائفه من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا تزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرأ ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب .

٢٣ - قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ، فعند الترمذى عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعله بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله .

ولا تُرْلِزُوهَا وارفُقُوا^(٢٨) ، فإنَّه كان عندَ النَّبِيِّ ﷺ تسع^(٢٩) كان يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لواحِدَةً^(٣٠) .

٥٠٦٨/٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

٥٠٦٩/٧ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَكْمِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةِ عَنْ طَلْحَةِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَرْوِجُتْ ؟ قَلَتْ : لَا^(٣٢) . قَالَ : فَتَرْوِجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهُنَّ نِسَاءً»^(٣٣) .

٢٤ - قوله (باب كثرة النساء) يعني لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مِيمُونَةَ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ» .

٢٥ - قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاءً : مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بظاهرِ مَكَةَ ، تَقْدِمُ بِيَانِهِ فِي الْحَجَّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ حَدَّثَنَا مِيمُونَةَ بِسَرْفٍ فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ قَالَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ» . قَلَتْ : وَهِيَ خَالَةُ أَبِيهِ «وَعَيْدَ اللَّهُ الْخَلُوَانِيِّ» . قَلَتْ : وَكَانَ فِي حَجَرِهَا «وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ» . قَلَتْ : وَهِيَ خَالَتُهُ كَمَا هِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦ - قوله (إذا رفعت نعشها) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت .

٢٧ - قوله (فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعيين مهملتين ، والززععة تحريك الشيء الذي يرفع . قوله «لا ترزلوها» الززلة الإضطراب .

٢٨ - قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمَةَ المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان .

٢٩ - قوله (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته وعن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ .

٣٠ - قوله (كان يقسم لشمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لا يقسم لها صفة بنت حي بن أحبط » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وثبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى **﴿تَرْجِي من تشاء مِنْهُنَّ﴾** أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يسترفي هن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بصحبة . وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من واه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسنده البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجردتها توثيقاً ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « ان سودة وثبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين باباً ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً . وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفتهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، وبعكس عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح ، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل إنها ماتت سنة ثلاثة وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلائم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وها . قلت :

.....

يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذى في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفتها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس : « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد ولوه تسع نسوة » وتقديم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيها ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيارة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا أهل للزيادة انتهاء أولا ، قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث .

٣١ - قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنباري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . وقوله (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف اليامي بتحتانية مخففا .

٣٢ - قوله (قال لي ابن عباس هلتزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتخي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ماذاك في الحديث .

٣٣ - قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أیوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء » قبل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره من يتساوى معه فيها عدا ذلك من الفضائل . والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالآمة أخصاراً أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشن الناس الله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، والإظهار العجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيراً ويوالصل ، وفع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوه البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به استعمال المقربات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معروفة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، إلى أن قال : ولم تشغله كثرهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة

٥ - باب

من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فلهُ ما نوى^(٣٤)

٥٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَىءٍ مَا نوى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِمْرَأَ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن فلا يتطلعن إلى غيره ، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويع ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذى تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكتاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فيتنفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيةاً لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعاً لزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ . خامساً لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يماربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله . سابعاً الإطلاع على محسنات أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، ولو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لغيرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن . ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكل والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كسرته تكسر شهوته فانسخرت هذه العادة في حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما أنه يستخرج من صلبك من كان مستودعاً ». وفي الحديث الحض على التزويع وترك الرهبانية .

٣٤ - قوله (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأةٍ فلهُ ما نوى) ذكر فيه
حديث عمر بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرئٍ مَا نوى» وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من المهرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستبط لأن

٦ - باب

تزويع المعاشر الذي معه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ (٣٥) .

٥٧١/٩ - حديثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصيصي ؟ فنهانا عن ذلك » .

المجراة من جملة أعمال الخير ، فكما عُمِّمَ في الخبر في شق المطلوب وعممه بلفظ « فهو جرته إلى ما هاجر إليه » فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير ، هجرة أو حجاً مثلاً أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والأجري في كتاب الشريعة بغیر اسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيراً » ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزویج بأبي طلحة حق يسلم ، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، فأسلم فكان ذلك مهراً» الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزویج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفه ، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بعده ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بال المسلمة كان سابقاً على الآية ، والذي دلت عليه الآية الإستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد المجراة أن مسلمة ابتدأت يتزوج كافر ، والله أعلم .

٣٥ - قوله (باب تزويع المعاشر الذي معه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأموراً من قوله « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه ، قال الكرماني : لم يسبق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذلك ، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة . والثاني بعيد جداً فلم أجده من قال إن البخاري يتقدّم في ترجم كتابه بما يترجم به مشائخه ، بل الذي صرّح به الجمّهور أن غالباً ترجمه من تصرفة فلا وجه لهذا الإحتمال ، وقد لمح الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله نستخصصي ؟ فنهانا عن ذلك ، وقد تلطّف لصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهاهم عن الإختلاء مع احتياجهم إلى النساء - وهو مع ذلك لا شيء لهم كما صرّح له في نفس هذا الخبر كما سيأتي تماماً بعد باب واحد - وكان كل منهم لا بد

٧ - باب

قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها^(٣٦)

رواه عبد الرحمن بن عوف^(٣٧)

١٠ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال « قديم عبد الرحمن بن عوف وآخر النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله . فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلعني على السوق ، فأن السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، فرأى النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ فقال : تزوجت انصارية . قال فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أعلم ولو بشاء » .

وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن ، فتعين التزويع بما معهم من القرآن ، فحكمت الترجمة من حديث سهل بالتصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالإستدلال . وقد أعرب المهلب فقال : في قوله تزويج المعاشر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معاشراً . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة . والذي يظهر أن مراد البخاري المعاشر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » والله أعلم .

٣٦ - قوله (باب قول الرجل لأخيه . انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

٣٧ - قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أبي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أوس عن إبراهيم وقال في روايته « انظر أعجبها إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ « فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله » ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقسامك ملي ، وأنزل لك عن إحدى إمرأتك » ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المعاشرة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ،

٨ - بَابُ

ما يُكره من التبَّتُل والخِصَاء^(٣٨)

٥٠٧٣/١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَقُولُ «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَّتُلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا » .

٥٠٧٤/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ عَنِ الزُّهْرَيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَقُولُ «لَقَدْ رَدَ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَّتُلَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا » .

٥٠٧٥/١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٣٩) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ
قَالَ «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا

ونزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجح الاتكـساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارية بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في «المواقف» من حديث أم سلمة قالت «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرًا إلى بصرى في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما منع أبي بكر حبه لملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة ، هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سوبيط بن حرمـلة والنـعمـان وأصلـها عند ابن ماجـة ، وقد تقدم بيانـ البحثـ فيـ أـفـضلـ الـكـسبـ بماـ يـغـنيـ عـنـ إـعادـتـهـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

٣٨ - قوله (باب ما يكره من التبـتـل) المراد بالتبـتـل هنا الإنـقطـاعـ عنـ النـكـاحـ وماـ يـتـبعـهـ
منـ المـلاـذـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ . وأـمـاـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـتـبـتـلـ إـلـيـهـ تـبـتـلـاـ)ـ فقدـ فـسـرـهـ مجـاهـدـ فـقـالـ :
أـخـلـصـ لـهـ إـخـلـاصـاـ ، وـهـوـ تـفـسـيرـ مـعـنـيـ ، وـلـاـ فـأـصـلـ التـبـتـلـ إـنـقطـاعـ ، وـالـمـعـنـ اـنـقطـاعـ إـلـيـهـ
إـنـقطـاعـاـ . لـكـنـ لـمـ كـانـتـ حـقـيـقـةـ إـنـقطـاعـ إـلـىـ اللـهـ إـنـقاـطـعـ بـإـخـلـاصـ الـعـبـادـةـ لـهـ فـسـرـهـ بـذـلـكـ ، وـمـنـهـ
«ـصـدـقـةـ بـتـلـةـ»ـ أـيـ مـنـقـطـعـةـ عـنـ الـمـلـكـ ، وـمـرـيمـ الـبـتـولـ لـانـقـطـاعـهـاـ عـنـ التـزـويـجـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ وـقـيلـ
لـفـاطـمـةـ الـبـتـولـ إـلـاـ لـانـقـطـاعـهـاـ عـنـ الـأـزـواـجـ غـيرـ عـلـيـ أـوـ لـانـقـطـاعـهـاـ عـنـ نـظـرـائـهـاـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـشـرـ .
قولـهـ (ـوـالـخـصـاءـ)ـ هـوـ الشـقـ عـلـىـ الـأـثـيـنـ وـأـنـزـاعـهـاـ ، وـإـنـاـ قـالـ «ـمـاـ يـكـرـهـ التـبـتـلـ مـنـ أـصـلـهـ
مـكـروـهـاـ ، وـعـطـفـ الـخـصـاءـ عـلـيـ لـأـنـ بـعـضـهـ يـبـوزـ فـيـ الـحـيـوانـ الـمـأـكـولـ . ثـمـ أـورـدـ الـصـنـفـ ثـلـاثـةـ

نستخصي ؟ فهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا^(٤٠) أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ^(٤١) علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤٢) .

٥٠١٦ - وقال أصبع^(٤٣) أخبرني ابنُ وَهِبٍ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قلت : يا رسول الله ، إني رجلٌ شابٌ ، وأنا أخاف على نفسي العنت^(٤٤) ، ولا أجد ما أتزوج به النساء^(٤٥) ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لaci^(٤٦) ، فاختص على ذلك أو ذر^(٤٧) .

أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهرى ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنها رسول الله ﷺ » فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان » أي لم ياذن له بل إنه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يا رسول الله إني رجل يشق على العزوبة » فأذن لي في الإختلاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « أن عثمان قال : يا رسول الله أذن لي في الإختلاء ، فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبة الحنيفة السمححة » فيحتمل أن يكون الذي طلب عثمان هو الإختلاء حقيقة فعبر عنه الراوى بالتبتل لأنه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو أذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو أذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصى وهو الإنقطاع عن النساء . قال الطبرى : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتصق به ، فلهذا أتزل في حقه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام ، وقد تقدمت قصته مع ليد بن ربيعة في كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز ، وكانت في ذي الحجة سنة إثنين من المجرة ، وهو أول من دفن بالبيع . وقال الطبيبي : قوله « ولو أذن لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الإختلاء ، ولم يرد به حقيقة الإختلاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النبي عن

الإختصاء ، ويفيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصوص أبلغ من التبليغ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبليغ ، فيتعين للخصوص طريقاً إلى تحصيل المطلوب ، وغايتها أن فيه أملًا عظيماً في العاجل ينفر في جنب ما يندفع به في الأجل ، فهو كقطع الاصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الملائكة بالخصوص محققاً بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الرواية عبر بالخصوص عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود . والحكمة في منعهم من الإختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وبكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثاني .

٣٩ - قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن خالد وقبيل هو ابن أبي جازم وعبد الله هو ابن مسعود ، وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الإمام اسماعيلاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل . قوله (ألا نستخصى) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . قوله (فنهانا عن ذلك) هو وهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخالضرر الذي قد يفضي إلى الملائكة . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واحتقار النعمة على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم منوع في الحيوان إلا لنفعه حاصلة في ذلك كتطهير اللحم أو قطع الضر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً ، وأما المأكول فيجوز في صغирه دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضر .

٤٠ - قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك . قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة .

٤١ - قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الإمام اسماعيلاً في تفسير المائدة .

٤٢ - قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم الآية) ساق الإمام اسماعيلاً إلى قوله (المعدن) وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حيبنذ بلغه الناسخ : ثم بلغه فرجع بعد . قلت :

يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية ابن عبيدة عن اسماعيل « ثم جاء تحريرها بعد » وفي رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ » وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين باباً . الحديث الثالث .

٤٣ - قوله (وقال أصيغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حديثاً ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في « الجمجم بين الصحيحين » والإسماعيلي من طرق عن أصيغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغليطي أنه وقع عند الطبرى رواه البخارى عن أصيغ بن محمد وهو غلط ، هو أصيغ بن الفرج ليس في آبائه محمد . قوله (إني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميري « وإن أخاف » وكذا في رواية حرملة .

٤٤ - قوله (العنت) بفتح المهملة والتون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكره ، وقال ابن الأباري : أصل العنت الشدة .

٤٥ - قوله (ولا أجدر ما أتزوج به النساء ، فسكت عني) كذا وقع ، وفي رواية حرملة « ولا أجدر ما أتزوج النساء ، فائذن لي اختصي » وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال .

٤٦ - قوله (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب جافاً لامداد فيه لفراغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غير علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه .

٤٧ - قوله (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبرى وحكاها الحميدي في الجمع وووقدت في المصايب « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطبيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو أتركته وافعل ما ذكرت من الخصاء . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو أتركته واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو قوله تعالى « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليلئمن ومن شاء فليكفره » والمعنى إن جميع الأمور تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن كل شيء يقع . وقوله « على ذلك » بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لا بد أن يقع . وقوله « على ذلك » وهي متعلقة بمقدار أي اختصار حال استعلالك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النبي عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الإختصار ، وقد تقدم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت

٩ - باب نكاح الأبكار^(٤٨)

وقال ابن مليكة « قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرك^(٤٩) .

٥٠٧٧/١٥ - حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أخِي^(٥٠) عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَّلْتَ وَادِيًّا وَفِيهِ شَجَرَةً قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا^(٥١) ،

وفاته قبل هجرة أبي هريرة بعده . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : « شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوية فقال لا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصي » وفي الحديث ذم الإختصاص ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع الكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاثة ، والجواب ملن لا يقنع بالسكتوت ، وجواز السكتوت عن الجواب ملن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكتوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذرها في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن منها أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكلا إلا بعد عملها لثلاثة خالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف الندر لا تجدي ، فإن قيل : لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبي هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويتحمل أن يكون أبو هريرة سمع « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأله عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اتجهاده إلى حسم مادة الشهوة بالإختصاص كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثواباً ولا غيره فكيف يستمتع بها لا بد لها من شيء .

٤٨ - قوله (باب نكاح الأبكار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى .

٤٩ - قوله (وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ

في أيها كنت تُرْتَعْ^(٥٢) بغيرك؟ قال : في التي لم يُرْتَعْ منها^(٥٣) . يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها » .

٥٠٧٨ - حديث عبيد بن اسماعيل حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ أريتك في المنام مرتين ، إذا رجل يحملك في رسقة حريم يقول : هذه امرأتك ، فاكتشفها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يُنْصِبْه » .

بكرًا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك .

٥٠ - قوله (حدثني أخي) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال .

٥١ - قوله (فيه شجرة قد أكل منها ، ووُجِدَتْ شجراً لم يُؤكَلْ منها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ووُجِدَتْ شجرة » وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذلك أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بصيغة الجميع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها » أي في أي الشجر ، ولو أراد المرضعين لقال في أيها .

٥٢ - قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بغيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنت له ما يرعاه على سعة .

٥٣ - قوله (قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم « قال في الشجرة التي » وهو أوضح . وقوله « يعني الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فلاناً هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت . وفي هذا الحديث مشروعيّة ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأثيرها في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ « في التي لم يرتع منها » أي أوثر ذلك في الإختيار على غيره ، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثبات أكثر ، وبمحض أن تكون عائشة كنت بذلك عن عبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضًا « أريتك في المنام » وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً ، ووقع في رواية الترمذى أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل .

١٠ - باب

تزويع الشيات (٤٤)

وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ « لا تعرِضن ، عليَّ بناتِكُن ولا أخواتِكُن »

١٧ / ٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فتعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فنحس بعيري بعنزة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت رأي من الإبل ، فإذا النبي ﷺ ، فقال : ما يعجلك (٤٥) قلت : كنت حديث عهد بعرس (٤٦) . قال : أبكرأ أم ثييأ؟ (٤٧) قلت ثييأ . قال : فهلا جارية (٤٨) تلاعبها وتللاعبك (٤٩) ، قال : فلما ذهبنا لتدخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا - أي عشاء (٥٠) لكي تمتّشط ، (٥١) وستحد (٥٢) المغيبة » .

١٨ / ٥٠٨٠ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها يقول « تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت (٥٣)؟ فقلت تزوجت ثييأ . فقال مالك وللعذارى ولعابها . فذكرت ذلك لعمرو بن دينار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال لي رسول الله ﷺ : هلا جارية تلاعبها وتللاعبك » .

٤٤ - قوله (باب تزويع الشيات) جمع ثيبة بثلاثة ثم تختانة ثقيلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر، قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ : لا تعرِضن عليَّ بناتِكُن ولا أخواتِكُن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد عشرة أبواب ، واستتبعه المصنف الترجمة من قوله « بناتِكُن » لأنَّه خاطب بذلك نساءه فاقضى أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيات كما هو الأكثري الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيري ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك .

٤٥ - قوله (ما يعجلك) بضم أوله ، أي ما سبب إسراعك؟

٥٦ - قوله (كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة « فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تrepid ؟ قلت : تزوجت » وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتكل عن جابر « من أحب أن يتتعجل إلى أهله فليتعجل » آخرجه مسلم .

٥٧ - قوله (قال أبكرأ أم ثييأ ؟ قلت : ثييأ) هو منصوب بفعل مذدوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب « فقلت تزوجت ثييأ » في رواية الكشميي في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكرأ أم ثييأ ؟ قلت ثييأ . وفي المغازي عن قبيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ « هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرأ أم ثييأ ؟ قلت : لا بل ثييأ » ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث « قلت : ثييأ » وهو خبر مبتدأ مذدوف تقديره التي تزوجتها ثييأ ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر .

٥٨ - قوله (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان « أفلأ جارية » وهما بالنصب أي فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام باسناد حديث الباب « هلا بكرأ ؟ » وسيأتي قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ « العذاري » وهو جمع عندراء بالمد .

٥٩ - قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات « وتصاحكها وتصاحنك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعصها وتعضك » ووقع في رواية لأبي عبيدة « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ « مالك وللعذاري ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً ، يقال لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قاتلاً ومقاتلة . ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتتها . وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو بعيد كمال قال القرطبي ، ويؤيد أنه يعن آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ المافق للمجامعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحددين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان من يحيى الرواية بمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كان لي آخرات فأحبيت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطن وتقوم عليهن » أي في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات

« هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فترزوجت ثيّاً ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : « بارك الله لك » أو « قال خيراً » وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي « وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتشطهن . قال : أصبت » وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح إمرأة قد جربت حلامتها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أقف على تسميتها . وأما امرأة جابر فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسيية ذكره ابن سعد .

٦٠ - قوله (فلما ذهبنا لتدخل قال : امهدوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق ، لا يطرق أحدكم أهله ليلاً » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب ملن علم خبر مجيه والعلم بوصوله ، والأي ملن قدم بغتة . ويؤيد هذه قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عن ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أذعن أهواها وأتنق أحراهاماً » أي أكثر حرقة ، والتلق بمنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمي ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسir » ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكرأ لا يعرف به كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمنظنة ، وأما من جربت ظهرت عقياً وكذا الآيسة فالخيران متتفقان على مرجوحيتها ، وفيه فضيلة بجاير لشفقته على أخواته وإثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحت مصلحتان قدم أهمها لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه منه الدعاء ملن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمرورهم ، وتقدّم أحواهم ، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجاه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيها يستحب من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يحب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . قوله في الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره .

٦١ - قوله (تفشت الشعنة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها

١١ - باب

تزويع الصغار من الكبار (٦٤)

٥٠٨١ / ١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ (٦٥) عَنْ عَرَاقَ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ (٦٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّمَا أَنَا أَخْوَكَ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

ذلك لأنّ التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزین .

٦٢ - قوله (تستحد) بحاء مهملة أي تستعمل الجديدة وهي الموسى . والمعنى بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحاتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالإستحداث لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم .

٦٣ - قوله في الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ) : ما تزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة .

٦٤ - قوله (باب تزويع الصغار من الكبار) أي في السن .

٦٥ - قوله (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وعراء بكسر المهملة وتحفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير ، وعروة هو ابن الزبير .

٦٦ - قوله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ) قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ما ترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسلا فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزم في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر «إنما أنا أخوك» قال الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضاً فيكتفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج . وعن الثاني أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت بحالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن حالته عائشة أو عن أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لم يخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سمعاه من أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند لقاء عروة عائشة وغيرها من

١٢ - باب

إلى من ينكح ، وأي النساء خير؟^(٦٧) وما يُستحب أن يتخيّر لنظره من غير إيجاب

٥٠٨٢/٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركب الإبل »^(٦٨) صالح نساء قريش^(٦٩) ، أحتاء^(٧٠) على ولد^(٧١) في صغره ، وأرعاه على زوج^(٧٢) في ذات يدو^(٧٣) .

نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً . وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فرقع فيها التساهل في صريح الإتصال ، فلا يلزم من ذلك إبراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطال . يجوز تزويع الصغيرة بالكثير إجماعاً ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للتترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : وبؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس باوضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر « إنما أنا أخوك ، حصر مخصوص بالنسبة إلى تحرير نكاح بنت الأخ ، قوله ﷺ في الجواب « أنت أخي في دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى « إنما المؤمنون أخوة » ونحو ذلك ، قوله « وهي لي حلال » معناه وهي مع كونها بنت أخي يحمل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطاي : في صحة هذا الحديث نظر ، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلشم قوله « إنما أنا أخوك » . وأيضاً فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابتلي تصلح لي ، فأتت أبي بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعني رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثاني يرداعتراض الأول من وجهين ، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعتراض به الخلة وهي أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ « لو كنت متخدلاً خليلاً » الحديث المأصي في المناقب من روایة أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بال المباشرة إمكان الجمع بأنه حاطب بذلك بعد أن راسلها .

.....

٦٧ - قوله (باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخييرهن للأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً « تخيراوا لطفلكم ». وانكحوا الأفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي أسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالأخر .

٦٨ - قوله (خيركن نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مرريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مرريم بنت عمران بغيراً قط » فكانه أراد إخراج مرريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بغيراً قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلاً وإنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيه أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك في حديث « خير نسائها مرريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منها خير نساء الأرض في عصرها ، ويعتمل أن لا يحتاج في إخراج مرريم من هذا التفضيل إلى الإستنباط من قوله « ركبن الإبل » لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد منها ، فإن قوله « ركبن الإبل » إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً ، ويمكن أن يقال أيضاً : إن الظاهر أن الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها من انقضى زمنهن .

٦٩ - قوله (صالح نساء قريش) كذا للأكثر بالأفراد ، وفي رواية غير الكشميهي « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفحات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

٧٠ - قوله (أحناء) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله المروي ، وجاء الصمير مذكراً وكان القياس أحناءن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهها وأحسنه خلقاً ، بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضاً ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً .

١٣ - باب

النخاذ السّرارى (٧٤) ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٧٥)

و فيه : باب من جعل عتق الأمة صداقها (٨١)

٥٠٨٣/٢١ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْمَهْدَانِي حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيَدَةٌ فَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانٌ ». (٧٦) وَأَيَا رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ يَعْنِي بِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانٌ . وَأَيَا مَلْوِكٍ حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ ، فَلَهُ أَجْرَانٌ » قَالَ الشَّعْبِيُّ : خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْجُلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وقال أبو بكر (٧٧) عن أبي حصين عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا » (٧٨) .

٥٠٨٤/٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ

٧١ - قوله (على ولده) في رواية الكشميهي « على ولد بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » وفي أخرى « على طفل » والتقييد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العجم ، لأن صفة المخنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكر الحالتان لكونهما ظهر في ذلك .

٧٢ - قوله (وأرعاه على زوج) أي احفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

٧٣ - قوله (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال ، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الإستحسان . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفشاً لهن ، وفضل المخنو والشقيقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ من مشروعية اتفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي في أواخر النفحات بيان سبب هذا الحديث .

جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال « قال النبي ﷺ .. » حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم إلا ثلث كذبات ^(٨٠) ، بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة .. فذكر الحديث .. فأعطها هاجر قالت : كف الله يد الكافر ، وأخدمني آجر . قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء » .

٥٠٨٥/٢٣ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال « أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة بيض عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر باقطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس » .

٥٠٨٦/٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيـب بن الحبـحـاب عن أنس بن مالـك « ان رـسـول اللـه ﷺ أـعـتـق صـفـيـة ، وـجـعـل عـتـقـهـا صـدـاقـهـا » .

٧٤ - قوله (باب اتخاذ الساري) جمع سريـة بضم السـين وكسر الراءـ الثـقـيلة ثم تحـتـانـيـةـ ثـقـيلـةـ وقد تـكـسـرـ السـينـ أـيـضاـ سمـيتـ بـذـلـكـ لأنـهاـ معـتـقةـ منـ التـسـرـ ، وأـصـلـهـ منـ السـرـ وهوـ منـ أـسـاءـ الجـمـاعـ ، ويـقـالـ لهـ الإـسـتـسـرـارـ أـيـضاـ ، أوـ أـطـلـقـ عـلـيـهاـ ذـلـكـ لأنـهاـ فيـ الغـالـبـ يـكـتـمـ أـمـرـهاـ عنـ الزـوـجـةـ . ولـلـرـادـ بـالـإـتـخـاذـ إـلـقـتـاءـ ، وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ صـرـيـحاـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ مـرـفـوعـاـ « عـلـيـكـمـ بـالـسـارـيـ فـلـيـهـنـ مـبـارـكـاتـ الـأـرـحـامـ » أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـإـسـنـادـهـ وـاهـ . وـلـأـحـدـ مـنـ حـدـيـثـ عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ مـرـفـوعـاـ « اـنـكـحـواـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ فـلـيـأـبـاهـيـ بـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » وـإـسـنـادـهـ أـصـلـحـ مـنـ الـأـوـلـ . لـكـنـهـ لـيـسـ بـصـرـيـعـ فـيـ التـسـرـيـ .

٧٥- قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الإقتداء لأنه قد يقع بعد التسري وقبليه ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريقة « أيما رجل كانت عنده وليدة » أي أمة ، وأصلها ما ولد من الإمام في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة .

٧٦- قوله (فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن من أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العنق . ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذى هنا وزاد أزواجه النبي ﷺ ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام ؛ وحديث جرير « من سن ستة حسنة » وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى » وحديث أبي مسعود « من دل على خير » والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تميم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بزيادة التسع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال « رأيت رجلاً من أهل خراسان سأله الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبي » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بائن صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « إذا أعتق أمته الله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهاها كرها ذلك . وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهاها كانوا لا يربان بذلك بأساً .

٧٧- قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بفتحانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي برد) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالковفين وبالكتفي .

٧٨- قوله (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العنق ، لا كما وقع في قصة صficية

.....

كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأفادت هذه الطريقة ثبوت الصداق ، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط » فذكره بأسناده بلفظ « إذا أعتق الرجل أمهته ثم أمرها مهراً جديداً كان له أجران ، وكان أبي بكر كان يتعان الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم قوله اختيار . وقد احتاج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإماماعيلي عن الحسن ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهراً جديداً » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمامي في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحمامي فضعف هذا الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبي بكر تفرد بها عن أبي حchin ، وذكر الإماماعيلي أن فيه إضطراباً على أبي بكر بن عياش ، كأنه عني في سياق المتن لا في الإسناد ، وليس ذلك الإختلاف اضطراباً لأنَّه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أنَّ عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يتربَّ عليه الأجران المذكوران ، وليس قيداً في الجواز . (تبنيه) وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ما عند الجماعة « عن أبيه أبي موسى » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني .

٧٩- قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصرى مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . قوله في الرواية الثانية . عن أبيوب عن محمد» كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدل « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء « عن محمد بن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقفاً ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفى موقفاً أيضاً ، ولغيرهما مرفوعاً ، وقد أخرجه الإماماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقفاً . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا البخاري موقفاً ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أبيوب ، وأن ذلك هو السر في إبراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً . وأغرب المزي فعزرا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفريري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيل وغيرها من الرواة من طريق الفريري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضاً في رواية النسفى . فيما أدرى ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح .

٨٠- قوله (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرأ هنا ، وقد

تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت ملعونة ، وقد صبح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس ب صحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ما كان بالذى يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستو بها إبراهيم من سارة ، فوهبها له » و الواقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عن الفاكهي « إن إبراهيم استو به هاجر من سارة فوهبها له وشرطت عليه أن لا يسرها فاللزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون أحدي أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه) و الواقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لا ندرى أتزوجها أم أتخذها أم ولد » و شاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فيطبق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يتزدوا ، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، ودل تسلیم أن يكون الجميع ترددوا لذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولد ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خير من كتاب للغازي ، وبطبي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده .

٨١- قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ،
 وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمنه على أن يجعل عتقها صداقها صح المقدر والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقيون عن ظاهر الحديث بأجوية أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيد هذه قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبي النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها قال نفسها ، فأعتقها » هكذا أخرجه المصنف في المغازى . وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث « قال وصارت صفية لرسول

الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما أمهراها ؟ قال : أمهراها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جداً في أن المجمول مهراً هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا يأسن به ، فإنه لا منفأة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجھولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه ومن جزم بذلك الماوردي . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها » معناه اعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : انه قول أنس ، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرجمه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة - ويقال أمة الله - بنت رزينة عن أمها « ان النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهراها رزينة ، وكان أى بها مسيبة من قريظة والنمير » وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقتي » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خير . وتحتمل أن يكون عتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره . وقيل يتحتمل أنه عتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يجعل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً . قال : وهذا كقولهم « الجموع زاد من لا زاد له » وهذا الوجه أصبح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي في « الروضة » . وعن المستويات قول الترمذى بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعى . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من قوله عنه صورة الإحتمال الأول ، ولا سيما نص الشافعى على أن من اعتق امته على أن يتزوجها فقبلت عتقه ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فان اتمناً يتقاضان ومن قال يقول أحد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، وللقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشاً عن ظاهر الخبر مع ما تحمله الواقعه من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ الآية . ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما

أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه اعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولية ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمه ثم يتزوجها ، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الإستقلال والرق ضله ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالاعتف ، فيجوز أن لا ترضى وحيثند لا تنكح إلا برضاهما . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك طلبه ، فإن اعتدوا بنكاح التفويض فقد تحررنا عنه بقولنا حكماً ، فإما وإن لم يتبعن لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة ثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً . وتعقب ما ادعاه من الإستحال بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوی من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها ، وهو مما يتأنى به حديث أنس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أفضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت : قد فعلت» وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدي عنها كتابتها أن يصير ولايتها لكتابتها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصریح بذلك ، لأن معنى قوله «قد فعلت» رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ، وفي الحديث : للسيد تزویج الأمة إذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولية ولا حاکم . وفيه إختلاف يأتي في «باب إذا كان الولي هو الخطاب بعد نيف وعشرين باباً . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف قوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكبير ، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكبير .

١٤ - باب

تزويع المعاشر^(٨٢)

لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

٥٠٨٧/٢٥ - حَدَّثَنَا قبيحة حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ «جَاءَتْ إِمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَعَ النَّظرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا . فَقَالَ : وَهُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ مَالِهُ رِدَاءٌ فِلَهَا نَصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ ، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّهَا - فَقَالَ : تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٨٢ - قوله (باب تزويع المعاشر) تقدم في أوائل كتاب النكاح «باب تزويع المعاشر» الذي معه القرآن والإسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة باباً . قوله (لقوله تعالى ﴿أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾) هو تعليق لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويع ، لاحتمال حصول المال في المال ، والله أعلم .

١٥ - بَاب

الأكفاء في الدين^(٨٣)

وقوله : «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَّاً فَجَعَلَهُ نَسْبَاً وَصِهْرَاً . وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ^(٨٤) بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه - تَبَّنِي^(٨٥) سَلَّمًا وَأَنْكَحَهُ^(٨٦) بَنْتَ أَخِيهِ هَنْدَأَ بَنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٨٧) ، كَمَا تَبَّنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه زِيدًا^(٨٨) . وَكَانَ مِنْ تَبَّنِي رِجَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَثَ مِنْ مَيْرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ^(٨٩) كَانَ مَوْلَى وَأَخَاً فِي الدِّينِ .^(٩٠) فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بَنْتُ سُهْلِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ إِمْرَأَ أُبِي حَذِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ - النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَا كَنَا نَرِي^(٩١) سَلَّمًا وَلَدًا^(٩٢) ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ^(٩٣) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٩٤) .

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى ضُبَاعَةَ بَنْتِ الْزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا : لَعْلَكَ أَرَدْتِ الْحِجَّةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجْدِنِي إِلَّا وَجْعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حَجَّيْ وَاشْتَرطْيِ ، قَوْلِي : اللَّهُمَّ مَحِّلِّي حِيثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ »^(٩٥) .

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدِيثُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ :^(٩٦) لِمَاهَا ، وَلِحَسْبِهَا ،^(٩٧) وَجَهَاهَا ،^(٩٨) وَلَدِيهَا ، فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ^(٩٩) تَرِبَّتْ يَدَاكَ »^(١٠٠) .

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُونَ أَبِي حَازِمٍ^(١٠١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سهل قال «مَرْ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرَيٌّ^(١٠٣) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنكِحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ تُشْفَعَ^(١٠٤) وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمِعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرْ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١٠٥) ، فَقَالَ^(١٠٦) : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرَيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكُحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمِعَ^(١٠٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(١٠٨) .

٨٣ - قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثل والنظير . واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تخل المسلم لكافر أصلًا . قوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الآية) قال الفراء النسب من لا يجل نكاحه ، والصهر من يجل نكاحه . فكان المصنف لما رأى المحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد نجزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمرو وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة في النسب الجمهر ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفاء لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاء للعرب . وهو وجه للشافعية . وال الصحيح تقديم بني هاشم وعبد المطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم البعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية . وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فارداً به النكاح ، وإنما هو تنصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صحيحاً ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلاً تضيع المرأة نفسها في غير كفاء . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة بحديث ، وأما ما أخرجه البزار من حدث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي بحدث وائلة مرفوعاً «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل» الحديث وهو صحيح آخرجه مسلم ، لكن في الإحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حدث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» ونقل ابن المذري عن البوطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في «ختصر البوطي» قال الراغبي : وهو خلاف مشهور . ونقل الأبزري عن الربع أن رجلاً سأله الشافعي عنه فقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة .

٨٤ - قوله (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك . وهو حال معاوية بن أبي سفيان .

.....

٨٥- قوله (تبني) بفتح المثناة والمودحة وتشديد النون بعدها ألف أي امتنده ولدأ ، وسامل هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاً وإنما كان يلازم ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسامل جيئاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

٨٦- قوله (وأنكحه) أي زوجه (هندأ) كذا في هذه الرواية . ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين ، والوليد بن عتبة أحد من قتل بيدر كافرا ، قوله «بنت أخيه» بفتح المهمزة وكسر المعجمة ثم تختانية هو الصحيح ، وحکى ابن التين أن في بعض الروايات بضم المهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط .

٨٧- قوله (وهو مولى امرأة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر .

٨٨- قوله (كما تبني النبي ﷺ زيدأ) أي ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب .

٨٩- قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول .

٩٠- قوله (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قوله «مولى أبي حذيفة» «وان سالماً لما نزلت ﴿ادعوهם لآبائهم﴾ كان من لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة .

٩١- قوله (إننا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد .

٩٢- قوله (سالماً ولدأ) زاد البرقاني عن طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيران فضلاً» وفضلاً بضم الفاء والمعجمة أي مبتذلة في ثياب المهنّة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد «وكانت في ثوب واحد» وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوضّع في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعل هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له .

٩٣- قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي «ادعوهם لآبائهم» قوله ﴿وَمَا جعل أدعيةكم أبناءكم﴾ .

٩٤- قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه ، فارضعته خمس رضعات فكان بمثله ولدها من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بذات إخواتها وبينات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان

كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسلم دون الناس . ووقع عند الإماماعيل من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخاري في إسناده . قلت : وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختبراً لرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن أيضاً . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهرى فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معاذ ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهرى كلهم عن الزهرى كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهرى ، لكنه عند أكثر الرواية وعمرو كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في « الزهريات » هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة ، أي ذكر عمر في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا إنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن اخت عائشة ، كما أن عروة ابن اختها ، وقد

روى عنه الزهرى حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه بجده ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجھول . قلت : لعلها كنية ابراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في « التهذيب » قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في « الأطراف » فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم ابراهيم المذكور . والذي أظن أن قوله الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثها ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي لفظ فقالت « إن سلاماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وإنه يدخل علينا ، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمي عليه . فرجعت إليه فقالت : إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة » وفي بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت : أما لك في رسول

.....

الله أسوة ، ان امرأة أبي حذيفة » فذكرت الحديث مختصرًا . وفي رواية « الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال : أرضعيه . قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة » وفي لفظ عن أم سلمة « أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة » وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ». قلت : وهذا العموم خصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الإشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحضر من كتاب الحج قوله في هذا الحديث « ما أجدني » أي ما أجد نفسي ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه .

٩٥- قوله في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، وتحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسبة ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يحيب بأنها رضيتك هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب . الحديث الثالث حديث أبي هريرة .

٩٦- قوله (تنكر المرأة لأربع) أي لأجل أربع .

٩٧- قوله (لماها ولحسبها) بفتح المهمتين ثم موحدة أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالآقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومتأثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه . وقد وقع في مرسلي بمحبي بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها وما لها وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدى ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القربيين يكون أحق فهو متوجه . وأما ما أخرجه أحمد والنمسائي وصححه ابن حبان والحاكم من

.....

الحديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقول النسب الشريف لصاحب مقام المال من لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاعة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان ضئيلاً ، وضعة من كان مقللاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعل الإحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاعة بالمال كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال .

٩٨ - قوله (وجماها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جبالة الدين ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنات الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

٩٩ - قوله (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائئن بذى الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي ما يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفئهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة سوداء ذات دين أفضل .

١٠٠ - قوله (تربت يداك) أي لصقنا بالتراب وهي كنایة عن الفقر وهو خير بعض الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب « العمدة » ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحکى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترتب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشيء عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خات ، وصححه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث « نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأتارب » وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش ، وسيأتي مزيد ذلك في كتاب الأدب . قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عنها في الوجود من ذلك لا انه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة

النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاعة أي تتحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاعة ما هي . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الإستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإن فله من ذلك قدر ما بذلك لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الارث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجز على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس له تفوته عليها ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم . الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد .

١٠١ - قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز .

١٠٢ - قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه .

١٠٣ - قوله (حربي) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير .

١٠٤ - قوله (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته .

١٠٥ - قوله (فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه ، وفي «مستند الروياني» و«فتح مصر لابن عبد الحكم» و«مستند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر انه جعيل بن سراقة . قوله (فمر رجل) في رواية الرقاق قال «فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل» .

١٠٦ - قوله (فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجب واحد ، وقد سمي من المحبين أبو ذر فيها أخرجها ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن ثوير عن أبيه عنه .

١٠٧ - قوله (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع قوله » .

١٠٨ - قوله (هذا) أي الفقر (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني ، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر ، قال الكرماني : ان كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإن يكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي . قلت : يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي

١٦ - باب

الأكفاء في المال ، وتزويع المقل المثيرة (١٠٩)

٥٠٩٢ - حديثي يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قال أخبرني قال أخبرني عروة أنه «سأله عائشة رضي الله عنها (ولأن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامي) قالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولّيها ، فيرغب في جمالها وما لها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فهو عن نكاحهن ، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق ، وأمرروا بنكاح من سواهن» قالت : واستفتني الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن) فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأولى من الصداق ».

في كتاب الرقاق يلقط «قال رجل من أشراف الناس : هذا والله حرث الخ» فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل المقر» ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى .

١٠٩ - قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويع المقل المثيرة) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب «الإصلاح» عن الشافعى أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصimirي وجاءه . واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتباخرین بالنسب دون المال . وأما المثيرة فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثيرة والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضى المرأة (رضي الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريباً . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم .

١٧ - باب

ما يتقى من شؤم المرأة^(١١٠)

وقوله تعالى «إن من أزواجهكم وأولادكم عدواً لكم»^(١١١)

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْتَأْعِيلُ قال حدثي مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسلم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الشئوم في المرأة والدار والفرس».

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَبٍ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ حدثنا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ المسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال «ذكروا الشئوم عند النبي ﷺ» فقال النبي ﷺ: إن كان الشئوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أخينا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال «إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن».

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبي عثمان النهي عن أسامة بن زيد^(١١٢) رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١١٣).

١١٠ - قوله (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشئوم بضم المعجمة بعدها واو ساكتة وقد تهمز وهو ضد اليمين ، يقال تشاءمت بكلذا وتيمنت بكلذا .

١١١ - قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجهكم وأولادكم عدواً لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشئوم ببعض النساء دون بعض ما دلت عليه الآية من البعض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطاً في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أبو حمزة ثنا حبان ، والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفي روایة لابن حبان «المركب المني» ، والمسكن الواسع » وفي روایة للحاكم «وثلثة من الشقاء :

١٨ - باب

الحرّة تحت العبد^(١١٤)

٥٠٩٧/٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنَ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتْ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ

المرأة تراها فتسؤوك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أ أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المراافق » . وللطبراني من حديث أسماء « إن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها .

١١٢ - قوله (عن أسمة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسمة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذى لا نعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان .

١١٣ - قوله (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوع الكفر فكيف من ينسّب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل . وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجihad ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من أمراته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في المبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشار ما فيهن عدم الإستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على النهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء « واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

١١٤ - قوله (باب الحرّة تحت العبد) أي جواز تزويع العبد الحرّة إن رضيت به ، وأورد فيه طرقاً من قصة بريدة حيث خيرت حين عنت ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب

سُنَّ عَتَقْتُ فُخِيرٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَقَرُّبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ ؟ فَقَيْلٌ : لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ » .

١٩ - بَابٌ

لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى «مَئْنِي وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ»^(١١٥)

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَعْنِي مَئْنِي أَوْ ثُلَاثٌ أَوْ رُبْعٌ^(١١٦)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «أُولَى أَجْنَحَةٍ مَئْنِي وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ» يَعْنِي مَئْنِي أَوْ ثُلَاثٌ أَوْ رُبْعٌ

٥٠٩٨/٣٦ - حَدَّثَنَا حَمْدٌ أَخْبَرَنَا عُبْدَةُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيَهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَا هَا وَيُسِيءُ إِلَيْهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَا هَا فَلَيَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهَا مَئْنِي وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ» .

الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتق كأن عبداً ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى .

١١٥ - قَوْلُهُ (بَابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : مَئْنِي وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها «فَانْخَفَقْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوْحَدَةً» و لأن من قال جاء القوم مئني وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤوا إثنين إثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجدهم وأنه لم يحيطوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا معنى الآية انكروا إثنين إثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعًاً أرْشَقَ وَأَبْلَغَ ، وأيضاً فان لفظ «مَئْنِي» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ

٢٠ - باب

﴿وَأُمَّهَاكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَيُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنِ النَّسْبِ^(١١٧)

٣٧ / ٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١١٨) عَنْ عُمْرَةِ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ»،^(١١٩) قَالَتْ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَرَاهُ^(١٢٠) فَلَمَّاً - لَعْمَ حَفْصَةَ^(١٢١) مِنِ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةَ : لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيًّا^(١٢٢) - لَعْمَهَا مِنِ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الرَّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الولادةَ»^(١٢٤).

٣٨ / ١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١٢٥) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ : أَلَا تَتَرَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ^(١٢٧)». وَقَالَ بَشَرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ .. مُثْلِهِ ..

بِذَلِكَ ، وَقُولُهُ ﴿أُولَئِكُنْ مَنِي وَثَلَاثُ وَرْبَاعٌ﴾ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ فَاطِرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ تَنوِيعُ الْأَعْدَادِ لَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَجْمُوعُ الْعَدْدِ الْمَذْكُورِ .

١١٦ - قُولُهُ (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ) أَيْ أَبْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (يُعْنِي مَنِي أَوْ ثَلَاثُ أَوْ رَبْعَ) أَرَادَ أَنَّ الْوَاوَ بِعْنَى أَوْ ، فَهِيَ لِلتَّنْوِيعِ ، أَوْ هِيَ عَاطِفَةٌ عَلَى الْعَالِمِ وَالتَّقْدِيرِ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِي وَانْكُحُوا مَا طَابَ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثُ الْخَيْرِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدْلَةِ فِي الرِّدِّ عَلَى الْرافِضَةِ لِكُونِهِ مِنْ تَفْسِيرِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَهُوَ مِنْ أَمْتَهِمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَيَعْتَقِدُونَ عَصِمَتْهُمْ . ثُمَّ سَاقَ الْمُصْنَفُ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خَفَتْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ هَذَا بَابٍ أَتَمْ سَيَاقًا مِنَ الْذِي هُنَا وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١١٧ - قُولُهُ (بَابُ وَأُمَّهَاكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَيُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنِ النَّسْبِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَثَلَاثُ تَرَاجِمٍ بَعْدَهَا تَعْلُقُ بِأَحْكَامِ الرَّضَاعَةِ ، وَوَقْعُهَا فِي بَعْضِ الشَّرْوَحِ «كِتَابِ الرَّضَاعِ» لِمَ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْوَلِ . وَأَشَارَ بِقُولِهِ «وَيُحْرَمُ الْخَيْرُ» أَنَّ الَّذِي فِي الْآيةِ بَيَانُ بَعْضِ مِنْ يُحْرَمُ بِالرَّضَاعَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ السَّنَةُ . وَوَقْعُهَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمَهِيِّ «وَيُحْرَمُ

٥١٠١ / ٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتَهُ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ أَبِي سَفِيَّانَ أَخْبَرَتَهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٢٨) أَنْكِحْ أَخْتِي بْنَتَ أَبِي سَفِيَّانَ ، (١٢٩) فَقَالَ : أَوْ تَحِبُّينَ ذَلِكَ؟ (١٣٠) فَقَلَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِلٍ ، (١٣١) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي (١٣٢) فِي خَيْرٍ (١٣٣) أَخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْلُلُ لِي . قَلَتْ فَإِنَا نُحَدِّثُ (١٣٤) أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ (١٣٥) بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ (١٣٦) . قَالَ : بَنْتُ أُمَّ سَلْمَةَ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي هَجْرِي مَا حَلَّ لِي . (١٣٧) إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرَضَعْتَنِي (١٣٨) أَبَا سَلْمَةَ ثُوَبَيْةً ، (١٣٩) فَلَا تَعْرُضْنَ (١٤٠) عَلَيْهِ بَنَاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ . قَالَ عَرْوَةُ : (١٤١) وَثَوْبَيْةٌ مَوْلَةُ لَأَبِي هَبَّةِ (١٤٢) وَكَانَ أَبُو هَبَّةَ أَعْتَقَهَا فَأَرَضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ ، (١٤٣) فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبَّةَ أَرْيَاهُ (١٤٤) بَعْضُ أَهْلِهِ (١٤٥) بَشَرَ حَبِيبَةَ ، (١٤٦) قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ (١٤٧) قَالَ أَبُو هَبَّةَ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ ، غَيْرَ أَنِّي (١٤٨) سُقِيتُ فِي هَذِهِ (١٤٩) بِعَنْقِي (١٥٠) ثُوَبَيْةً » .

من الرضاعة» ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة .

١١٨ - قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم .

١١٩ - قوله (وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة) أي ينت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ..

١٢٠ - قوله (أرأه) أي أظنه .

١٢١ - قوله (فَلَاتَأَلْعَمْ حَفْصَةَ) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة ، ولم أقف على اسمه أيضاً .

١٢٢ - قوله (قالت عائشة) فيه إلتفات وكان السياق يقتضي أن يقول «قلت» .

١٢٣ - قوله (لو كان فلان حياً) لم أقف على اسمه أيضاً ، ووهم من فسره بأفلاج أخي أبي القسيس لأن أبو القسيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عدها من

.....

الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حياً » يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أحنا لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة ، « لو كان فلان حياً » « لو كان فلان حياً » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبىت أن آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما وضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً ، والأخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكّل كونها سالت عن الأول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعوا مرتين في زمين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها قبل الواقع والثاني بعد الواقع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والأخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقاً والأخر لأب فقط أو لأم فقط ، أو أرضعها زوجة أخيه بعد والأخر في حياته . وقال ابن المرباط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعه المرأة مع عمر فالرضاعة فيها من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعها فجاءه أخوه يستأذن عليها فابت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم من قبل المرأة . فكانه جوز أن يكون عم عائشة الذي سالت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سالت ثانية في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقلًا فلا يحيد عنه وإن فهو حمل حسن ، والله أعلم .

١٢٤ - قوله (الرضاعة تحريم الولادة) أي وتبين ما تبيح ، وهو بالإجماع فيها يتعلق بتحريم النكاح وقوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يتربّ عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ما تحرم الولادة » وفي رواية « ما يحرم من النسب » وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : محتمل أن يكون ﷺ قال للفطين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والرواي ، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحال أو عم آخر » قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني

.....

الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعداً ، وأخوها لأنها خالته ، وبنتها لأنها اخته ، وبنت بنته فنالا لأنها بنت اخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها اخته ، وبنت بنته فنالا لأنها بنت اخته . وأمه فصاعداً لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولا يتعذر التحرير إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست اخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحرير ما يفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتنى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحرير بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث ابن عباس .

١٢٥ - قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعفاء البصري مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تھتانیة وليس له في الصحيح شيء .

١٢٦ - قوله (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال « قلت يا رسول الله مالك تنوّق في قريش وتدعنا؟ قال : وعندكم شيء؟ قلت : نعم ابنة حمزة » الحديث ، وقوله « تنوّق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار ، مشتق من النية بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهي اختيار من الشيء ، يقال تنوّق أي بالغ في اختيار الشيء وانتقاءه . وعند بعض رواة مسلم « تنوّق » بفتحة نون مضبوطة بدل النون وسكون الواو من التنوّق أي تميل وتشتهي ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب « قال علي : يا رسول الله لا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش » وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبي : ويعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحرير ذلك .

١٢٧ - قوله (إنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة « ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق للفظ الترجمة . قال العلیاء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن ، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده

.....

أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ريبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرین أم العم وأم العممة وأم الحال وأم الحالة فأئمه حرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم . قال مصعب الزبيري : كانت ثوبية - يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حزرة ثم أرضعت أبي سلمة . قلت : وينت حزرة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله «فتبعتهم بنت حزرة تنادي : يا عم » الحديث . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله وبعل ، وحکى المزري في اسمها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ .

١٢٨- قوله (انكح أختي) أي تزوج .

١٢٩- قوله (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنمسائي في هذه الحديث « انكح أختي عزة بنت أبي سفيان » ولا ينافي ماجة من هذا الوجه « انكح أختي عزة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت « يا رسول الله هل لك في حنة بنت أبي سفيان ؟ قال : اصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجته المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولنفذه « فقال فافعل ماذا ؟ » وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة . وعند أبي موسى في « الذيل » درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدي في مستنه عن سفيان عن هشام ، وأخرجته أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي ، وقالا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الإسم وكأنه عمداً ، وكذلك وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذري بأن اسمها حنة في الطبراني ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة .

١٣٠- قوله (أو تخين ذلك) ؟ هو إستفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من العيرة .

(لست لك بمحلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلي بمحلي ، أي لست بمفردة بك ولا حالية من ضرورة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الأخلاق متعدياً ولازماً ،

من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أي لست بعفريقة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني . وقال عياض : مخلية أي منفردة يقال أهل أمرك مخلية إذا خلت من الأزواج . صاحب النهاية : معناه لم أجده خالياً من الزوجات ، وليس هو من قوهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج .

١٣٢ - قوله (وأحب من شركني) مرفوع بالابتداء أي إلى ، وفي رواية هشام الآية قريباً « من شركني » بغير ألف ، وكذا في الباب الذي بعده ، وكذا عند مسلم .

١٣٣ - قوله (في خير) كذا للأكثر بالتنكير أي خير كان ، وفي رواية هشام « في الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين السائرة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب من شركني فيك أخي » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ .

١٣٤ - قوله (فإذا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على الباء للمجهول ، وفي رواية هشام المذكورة « قلت بلغني » وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها « قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث » وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود « فوالله لقد أخبرت » .

١٣٥ - قوله (إنك تريد أن تنكح) وفي رواية هشام الآية « بلغني إنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المتألقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل .

١٣٦ - قوله (بنت أبي سلمة) وفي رواية عقيل الآية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمراً عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبي سلمة » وهي بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو « ذرة » على الشك ، شك زهير راويه عن هشام . ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « بلغني إنك تخطب زينب بنت أبي سلمة » وقد تقدم التبيه على خطته . وقع عند أبي موسى في « ذيل المعرفة » حنة بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريرها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحرير ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحرير وإما بعد ذلك وظننت أنه من خصائص النبي ﷺ ، كذا قال الكرماني ، والإحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه سياق الحديث ، وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الآختين بجواز الجمع بين المرأة وابتها بطريق الأولى ، لأن الريبة حرمته على

.....

التأيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها عليها السلام بأن ذلك لا يحل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وإنما تحرم عليه من جهتين .

١٣٧ - قوله (لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فإنه علل نحرتها بكونها ربيبة وいくونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكتفي في التحرير فكيف وبها مانعان فليس من التعليل في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منها لو إنفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منها كما في السبيلين إذا اجتمعات ، ومثاله لو أحدث أحده بغير تخل طهارة الحدث الثاني لم يعمل شيئاً أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في إجتماع السبب وال المباشرة ، وقد يضاف إلى أشباهها وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعل كل تقدير لا يضاف إليها جميعاً ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منها جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : وال الصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحرير بالربيبة أشد من التحرير بالرضاعة . وقوله « ربيبي » أي بنت زوجتي ، مشتبكة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الإشتراق ، وقوله « في حجري » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج منخرج الغالب ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني . لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم تكن ربيبي ما حلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من يحتاج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجري » حفاظ إثبات .

١٣٨ - قوله (أرضعتني وأبا سلمة) أي وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل .

١٣٩ - قوله (ثوبية) بثلاثة وموحدة مصر ، كانت مولا ل أبي هلب بن عبد المطلب عم النبي عليها السلام كما سيأتي في الحديث .

١٤٠ - قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب بجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبية وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الصاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب بجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الصاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف ،

وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكن الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهم أم حبيبة وأم سلمة رداعاً وزجرأً أن تعود واحدة منها أو غيرهما إلى مثل ذلك ؛ وهذا كما لو رأى رجل إمرأة تكلم رجلاً فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج المخارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأمية زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرها من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم .

١٤١ - قوله (قال عروة) هو بالاستاد المذكور ، وقد علق المصنف طرفاً منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهرى قال عروة » فذكره . وأخرججه الإسماعيلي من طريق الدهلي عن أبي اليمان باسناده .

١٤٢ - قوله (وثوبية مولاة لأبي هب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها ، وقال أبو نعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرّمها ، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خير ماتت ومات ابنها مسروح .

١٤٣ - قوله (وكان أبو هب أعتقها فأرضعنت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبي هب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحکى السهيلي أيضاً أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .

١٤٤ - قوله (أريه) بضم المزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .

١٤٥ - قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو هب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عن كل يوم إثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين ، وكانت ثوبية بشرت أبي هب بحمله فأعتقها .

١٤٦ - قوله (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة وال الحاجة ، فالإياء في حبيبة منقلبة عن واو

.....

لانكسار ما قبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوي لفتح الحاء ، ووقع عند المستعمل بفتح الحاء المعجمة أي في حالة خاتمة من كل حير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجده في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكي في « المغارق » عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفاً ، وهو تصحيف كما قال .

١٤٧ - قوله (مَاذَا لقيت) أي بعد الموت .

١٤٨ - قوله (لم ألق بعديكم ، غير أني) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي « لم ألق بعديكم رحاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « لم ألق بعديكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .

١٤٩ - قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضاً ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى القرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » ولبيهقي في الدلائل من طريق .. كذا مثله بلفظ « يعني النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء .

١٥٠ - قوله (بعتقتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتقني » وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول باعتقني ، لأن المراد التخلص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد يتぬه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى **﴿وَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مُّتَّوْرًا﴾** وأجيب أولاً بأن الخير مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذى في الخير رؤيا منام فلا حاجة فيه ، ولعل الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به ، وثانياً على تقدير القبول فيحمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ خصوصاً من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحاصاح . وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يسترجونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ، وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ، وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها نعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض . قلت : وهذا لا يرد الإحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف خاص بهذا وبين ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضستان إحداها محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

٢١ - باب

من قال : لا رضاع بعد حولين ، ^(١٥١)

لقوله تعالى «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»
وما يحرّم من قليل الرضاع وكثيرة ^(١٥٢)

٤٠/٥١٠٢ - حديث أبو الوليد حديث شعبة عن الأشعث ^(١٥٣) عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، ^(١٥٤) فكانه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، ^(١٥٥) فقالت : إنه أخي ، ^(١٥٦) فقال : انظر ما إخوانكن ، ^(١٥٧) فإنما الرضاعة من المجاعة » ^(١٥٨) .

الثاني إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيط به العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي هب لشوبه قرية معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والتابع في ذلك التوفيق نفياً وإثباتاً . قلت : وتماماً هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم .

١٥١ - قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين) لقوله عز وجل «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى «وحله وفصاله ثلاثون شهراً» أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويريد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل ستة ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن متزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ، وقيل شهرين ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام بسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لا يزيد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهرة ومن حجتهم حدثت ابن عباس رفعه «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جيل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثة يوماً ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاثة سنين إذا كان يحيطىء باللين ولا يحيطىء بالطعم ، وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون

.....

يجترئ باللين ، وحکى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لا يفطم ، فمتي فطم ولو قبل المولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً .

١٥٢ - قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطاً » وعن خصبة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة « كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات » وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات ، فعند مسلم عنها « كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم فسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن ما يقرأ » وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية إسحق وأبو عبد وأبى ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لا تحرم الرضعة والرضعتان » فإن مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . وينخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » فعلمه مثل لما دون الخمس ، وإن فالتحرر بالثلاث فيما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم « لا تحرم المصة ولا المصتان » أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الإضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس « أن رجلاً من بيتي عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا » وفي رواية له عنها « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طاريء يتضمن تأييد التحرير فلا يشترط فيه العدد كالشهر ، أو يقال مائة يلخ الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالملي ، والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ

وهن ما يقرأ» لا يتهض للإحتجاج على الأصح من قوله الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتوارد ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنًا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم .

١٥٣ - قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاري الكوفى

١٥٤ - قوله (ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضي عائشة لأن عبد الله هذا تابعي بإتفاق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضي عائشة .

١٥٥ - قوله (فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه » وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «فشق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقديم من رواية سفيان الملاخصة في الشهادات « فقال : يا عائشة من هذا » ؟ .

١٥٦ - قوله (فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة «إنه أخي من الرضاعة» أخرجه الإسماعيلي ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقديم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث ذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جيئاً عن الأشعث .

١٥٧ - قوله (أنظرن ما إخوانكن) في زواية الكشميهي «من إخوانكن» وهي أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الإرضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشرط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاء كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

١٥٨ - قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والتفكير ، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محراً . وقوله «من المجاعة» أي الرضاعة التي ثبت بها الحرمة وتخل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكانه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمه من المجاعة ، كقوله تعالى «أطعمهم من جوع» ومن شواهده حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم»

أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة « لا حرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذى وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الجور والسعوط والثرد والطفح وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحسنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومصن اللبن منه ، وأورد على بن حزم أنه يلزم على قوله أشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه ، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبة ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتفع منها مطلقاً ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير ، وضابط ذلك تأمّل الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله « إنما الرضاعة من المعاة » ثبّت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضّد بقوله تعالى « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ » فإنه يدل على أن هذه الملة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاء حرمة المرأة بارتضاع الأجنبية منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبير ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روایتها واحتتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله « إنما الرضاعة من المعاة » اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتفع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتفع صغيراً أو كبيراً فلَا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة بجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام منوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحرير ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الإحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود ، وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الإحتجاج منه ، ومال إلى هذا القول ابن الموز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره

من أهل الظاهر وهم أخبار مذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية المحدث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لطعاء أن امرأة سقطني من لبنيها بعدها كبرت فأنكرتها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذارأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبرى في « تهذيب الآثار » في مستند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة « أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً » أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبرى أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداول ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغير في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأرجوحة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى في أحکامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الرواوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، وأيضاً . ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فقبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي رواية مسلم قالت : « إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصياغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من النبي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاج ومعها من النبي شق ذلك على سهله فوق الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل من المشقة ، وهذا فيه نظر لأن يقتضي إلحاق من يساوي سهله في المشقة والإحتجاج بها فتفني الخصوصية وبشت مذهب المخالف ، لكن يفيد الإحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرفقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الإحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخلن عليها ويراما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخلن عليها » وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فائي ظن

٢٢ - باب

لبن الفحل (١٥٩)

٤١ / ٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (١٦٠)
عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الرُّبَّيرِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ (١٦١) جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
وَهُوَ عُمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ (١٦٢) بَعْدَ أَنْ نَزَّلَ الْحِجَابَ ، فَأَبَيَتْ أَنْ آذَنَ لَهُ ، (١٦٣) فَلَمَّا
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ (١٦٤) .

غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والإحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحال في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال .

١٥٩ - قوله (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أي الرجل ، ونسبة اللبن إليه المجازية لكونه السبب فيه .

١٦٠ - قوله (عن ابن شهاب) لماك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أتم ، وسيأتي قبيل كتاب الطلاق .

١٦١ - قوله (إن أفلح أخَا أبِي الْقَعِيسِ) بقاف وعين وسين ومهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة «استأذن على أفلح فلم آذن له» وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح آخر أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافت اسم أبيه أو اسم جده ، ويرؤيه ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ «إإن أخَا بَنِ الْقَعِيسِ» وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ «أن أفلح أخَا أبِي الْقَعِيسِ» وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهرى ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهرى ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عبيدة عن الزهرى أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من استاذن على عمى من الرضاعة أو الجعد ، قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد «إن أبا قعيس أى عائشة يستاذن عليها» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استاذن هو

أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح آخر أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حرفت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يحيط به عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعري ، وبحكمي هذا ابن عبد البر ثم حكمي أيضاً أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه أسم أبيه ، ومحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الإستيعاب » : لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث .

١٦٢ - قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو عمي » وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة » .

١٦٣ - قوله (فأبكيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات « فقال أحتججين مني وأنا عمك » ؟ وفي رواية شعيب عن الزهرى كما مضى في تفسير سورة الأحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس » وفي رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة » .

١٦٤ - قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب « إلئني له فإنه عمك تربت يمينك » وفي رواية سفيان يداك أو يمينك « وقد تقدم شرح هذه اللفظة في « باب الأكتفاء في الدين » وفي رواية ملك عن هشام بن عروة « إنه عمك فليلع عليك » وفي رواية الحكم « صدق أفلح » « إلئني له » ووقع في رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبي داود « دخل على أفلح فاسترته منه فقال أستترتين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل » الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولًا فاسترته ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة وقال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب « ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبي ﷺ : لا تتحججوا منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع . وفي الحديث أن لbin الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتفع الصغير بلبنه ، فلا تحمل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وفيه خلاف قديم

.....

حکی عن ابن عمر وابن الزبیر ورافع بن خدیج وزینب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطاطا عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعید بن المسیب وأبی سلمة والقاسم وسالم وسلیمان بن یسار وعطاء بن یسار والشعیی وإبراهیم النخعی وأبی قلابة وایاس بن معاویة آخر جها ابن أبی شیۃ عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سیرین « نبیت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زینب بنت أبی سلمة أنها سالت الصحابة متّافقون وأمهات المؤمنین فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، وقال به من الفقهاء ربیعة الرأی وإبراهیم بن علیة وابن بنت الشافعی وداود وأتباعه ، وأغرب عیاض ومن تبعه في تخصیصهم ذلك بدواود وإبراهیم مع وجود الروایة عن ذکرنا بذلك ، وحاجتهم في ذلك قوله تعالی ﴿وأمہاتکم اللاتي أرضعنکم﴾ ولم یذكر العمة ولا البنت كما ذکرها في النسب ، وأجبیوا بأن تخصیص الشیء بالذكر لا یدل على نفی الحكم عما عدها ، ولا سیما وقد جاءت الأحادیث الصحیحة . واحتاج بعضهم من حيث النظر بأن البن لا ینفصل من الرجل وإنما ینفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب أنه قیاس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأیضاً فإن سبب البن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منها كالمجد لما كان سبب الولد أوجب تحریم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة « اللقاح واحد » آخر جها ابن أبی شیۃ . وأیضاً فإن الوطء يدر البن فلل فعل فيه نصیب . وذهب الجمھور من الصحابة والتابعین وفقهاء الأمصار كالاؤزاعی في أهل الشام والشوری وأبی حنیفة وصاحبیه في أهل الكوفة وابن جریح في أهل مکة ومالك في أهل المدينة والشافعی وأحمد واسحق وأبی ثور وأتباعهم إلى أن البن الفحل یحرم وحاجتهم هذا الحديث الصحیح ، وألزم الشافعی المالکیة في هذه المسألة برد أصلهم بتقدیم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحیح إذا كان من الأحادیث ما رواه عن عبد العزیز بن محمد بن ربیعة من أن البن الفحل لا یحرم ، قال عبد العزیز بن محمد : وهذا رأی فقهائنا إلی الزھری فقال الشافعی : لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن یكون عاماً ظاهراً من هذا ، وقد تركوه للخير الوارد ، فیلزمهم على هذا إما أن یردوا هذا الخبر وهم لم یردوه أو یردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضی عبد الوهاب : یتصور تحرید البن الفحل برجل له أمرأتان ترضع إحداها صبیاً والأخرى صبیة فالجمھور یحرم على الصبی تزویج الصبیة ، وقال من خالفهم : یجوز ، واستدل به على أن من ادعی الرضاع وصدقه الرضاع یثبت حکم الرضاع بینها ولا یحتاج إلى بینة ، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسلیم عائشة ، واستدل به على أن قلیل الرضاع یحرم كما یحرم کثیره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجۃ فيه لأن عدم الذکر لا یدل على العلم المحض وفيه أن من شك في حکم يتوقف عن العمل حتى یسأل العلیاء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشیء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل بصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاج

٢٣ - باب

شهادة المرضعة (١٦٥)

٤٢ / ٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكَنِيْ لَهُ حَدِيثٌ أَحْفَظَ - قَالَ « تَرَوَجَتْ امْرَأَةٌ ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءَ قَوْلَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ تَرَوَجَتْ فَلَانَةً بْنَ فَلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءَ ، قَوْلَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ . فَأَعْرَضْتُ عَنِي ، (١٦٧) فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبْلِ وَجْهِهِ قَلَّتْ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : كَيْفَ يَبْهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، دَعَاهَا عَنْكَ . وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِاصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُوبَ » (١٦٨) .

المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محمره ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأقلع ، ويؤخذ منه أن المستفي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها « تربت يمينك » فإن فيه أشارات إلى أنه كان من حقها أن تسأله عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم منطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه العمل لخلافة أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور و منهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روایتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوي .

١٦٥ - قوله (باب شهادة المرضعة) أي وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبيهه ، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية روایة أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران .

١٦٦ - قوله (علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعتبر عنها أهنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد .

٢٤ - باب

ما يحل من النساء وما يحرم^(١٦٩)

وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ . وقال أنسٌ ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل جاريته^(١٧٠) من عهده . وقال^(١٧١) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأميه وإبنته وأخته .

٥١٠٥ / ٤٣ - وقال لنا أحمد بن حنبل^(١٧٢) حديثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حديثي حبيب عن سعيد بن جير عن ابن عباس « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع . ثم قرأ^(١٧٤) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية . وجمع عبد الله بن جعفر^(١٧٥) بين ابنة علىٰ وامرأة علىٰ . وقال ابن سيرين : لا بأس به ،^(١٧٦) وكرهه

١٦٧ - قوله (فأعرض عني) في رواية المستملي « فأعرض عنه » وفيه التفاس .

١٦٨ - قوله (دعها عنك ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يمحكي أليوب) يعني يمحكي إشارة أليوب ، والسائل على والحاكي إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث وأشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فمحكي ذلك كل راوٍ له دونه . واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الإشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتئاره فلم يحتاج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفرائتها لم يكن لتحربيها عليه يقول المرضة بل لل الاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمهها أو شرك في تحربيها عليه بضرر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم .

١٦٩ - قوله (باب ما يحل من النساء وما يحرم ، قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى عليها حكيمًا) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ شَمْ قَالَ إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ وذلك يشمل الآيتين ، فإن الأولى إلى قوله

الحسنُ مرّةً ثم قال : لا بأس به .^(١٧٧) وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليٍّ بين ابنتي عمٍ في ليلة ،^(١٧٨) وكرههُ جابرٌ بن زيد للقطيعة^(١٧٩) وليس فيه تحرير لقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ .^(١٨٠) وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت إمرأته لم تحرم عليه امرأته .^(١٨١) ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفرٍ فيمن يلعب بالصبي إن دخله فيه فلا يتزوجن أمه^(١٨٢) ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه .^(١٨٣) وعن عكرمة عن ابن عباس : إذا زف بها لا تحرم عليه امرأته .^(١٨٤) وينذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه .^(١٨٥) وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس .^(١٨٦) ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرم عليه^(١٨٧) . وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع .^(١٨٨) وجوزه ابن المسيب وعروة والثرهري ،^(١٨٩) وقال الزهرى قال على لا يحرم ، وهذا مرسل^(١٩٠) .

﴿غفوراً رحيمًا﴾ .

١٧٠ - قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالإستثناء في قوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال من سباهن .

١٧١ - قوله (وقال) أي قال الله عز وجل ﴿ولَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن﴾ أشار بهذا إلى التنبية على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشرفة وقد استثنى الكتابة والزادنة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأنه وابتنه

وأخته) وصله الفريري وعبد بن حميد بإسناد صحيح منه ولفظه في قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن فهو عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البهقي .

١٧٢ - قوله (وقال لنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أَحْمَد في المذكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالإستقراء أنه إنما اسْتَمَلَ هذه الصيغة في الموقفات ، وربما استعملها فيها فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أَحْمَدَ إِلَّا في هذا الموضوع ، وأخرج عنه في آخر المغازى حديثاً بواسطته وكأنه لم يكثُر عنه لأنَّه في رحلته القدمة لقي كثيراً من مشايخ أَحْمَدَ فاستغنى بهم وفي رحلته الأخيرة كان أَحْمَدَ قد قطع التحديث فكان لا يحدث إِلَّا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أَحْمَدَ ، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري ، وحبيب هو ابن أبي ثابت .

١٧٣ - قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإمام سعيد « حرم عليكم » وفي لفظ « حرمت عليكم » .

١٧٤ - قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإمام سعيد « قرأ الآيتين » وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « إلى عليها حكيناً » فإنها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبينات الأخ وبينات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى . ، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ما هو بالرضاخ صيراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأييد إِلَّا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر موطعة الأم وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبينت البنين ولو سفلت وكذا بنت البنين وبينت البنات الأخ ولو سفلت وكذا بنت الأخ وبينت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا بنت الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبينت الريبيه ولو سفلت وكذا بنت الريبيه وزوجة ابن الابن وبين البنين والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد « ويحرم من الرضاخ ما يحرم من النسب » وتقدم في باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك .

١٧٥ - قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من تخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من

.....

القطيعة فيطرده إلى كل قريتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبين زوجها ، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وأمرأة علي ليل بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال «ليل بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه» قوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى معبقاء ليل في عصمتها ، وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد .

١٧٦ - قوله (وقال ابن سيرين لا يأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسنده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أبوبكر عن عكرمة بن خالد «ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أبوبكر : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به أساساً وقال : نبشت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها » وأخرج الدارقطني من طريق أبوبكر أيضاً عن ابن سيرين «ان رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره .

١٧٧ - قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا يأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ «وكان الحسن يكرهه» وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال «إني جلست عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وأمرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبو عبيد ، هل ترى به أساساً؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به أساساً» وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا لا يأس به .

١٧٨ - قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين إبنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد «في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبينت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب ألينا منها» وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسن المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد «فأصبح النساء لا يدرن أين يذهبن» .

١٧٩ - قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام .

١٨٠ - قوله (وليس فيه تحريم لقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم») هذا من تفقة المصنف ، وقد صرخ به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يجرمه ، وقد أشار جابر

بن زيد إلى العلة بقوله «أي لأجل وقوع القطعية بينها، لما يوجبه التناقض بين الضريتين في العادة ، وسيأتي التصریح بهذه العلة في حديث النبي عن الجمع بين المرأة وعمتها . بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القرابات ، فأنخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة «بني رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية » وأخرج الحال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليل وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما .

١٨١ - قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زف بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنبي عن الجمع بين الأخرين إذا كان الجمع بعدد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس في رجل زف بأخت امرأته قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأنخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : «جاوز حرمتين إلى حرمة لم تحرم عليه امرأته ، وهذا قول الجمهور ، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء .

١٨٢ - قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستمل «وابن جعفر» يدل قوله وأبي جعفر ، والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستمل كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى .

١٨٣ - قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف «غير معروف» أي غير معروف العدالة والا فاسسم الجهة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحد وزاد : وكذا لو تلّوط بأبي امرأته أو بأختها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلاً منها تحرم على الواطيء لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوصه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن قوله «وأمها نسائكم وأن تجتمعوا بين الأخرين» والذكر ليس من النساء ولا أختاً ، وعند الشافعية فيمن تزوج إمرأة فلاط بها هل تحرم عليه بيتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم .

١٨٤ - قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زف بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال «تخطى

.....

حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « إن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنته أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال » وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الرقاصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، وإسناده أصلح من الأول .

١٨٥ - قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال أنه أصحاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم مبالغ الرجال .

١٨٦ - قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن المهدى عن المستملى لا يعرف سماعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصرى أسدى ، وثقة أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً « من نظر إلى فرج امرأة لم تخل له أنها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البهقي .

١٨٧ - قوله (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً ، ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنها قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التي زف بها . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : والله ما حرم حرام قط ، فقال الشعبي : بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثوري ، فإنه من قال بذلك بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حداد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال : حرمتا عليه كلتاها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبي ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأنصار

٢٥ - باب

﴿وربائكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن﴾^(١٩١)

وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع .^(١٩٢) ومن قال : بنات ولدتها هن من بناتها في التحرير ،^(١٩٣) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة : لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن ، وكذلك حلال ولد الأبناء هن حلال الأبناء .^(١٩٤) وهل

على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابتتها أجوز .

١٨٨ - قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجماع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجهه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق له لزقاً وألزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالمحاصيل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فمنذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته .

١٨٩ - قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري) أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو اختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أوم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحمل له أمها ؟ فقالا : لا يحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهري مثله ، وعن البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام .

١٩٠ - قوله (وقال الزهري : قال علي : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق مجبي بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطريقه أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي روایة الكشميبي وهي مرسل أي منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم .

تُسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره^(١٩٥) ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها ، ^(١٩٦) وسمى النبي ﷺ ابن ابنته أبناً^(١٩٧) .

٥١٠٦ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، قال : فأ فعل ماذا ؟ قلت تنكح . قال : أتحبب ؟ قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركي فيك أخي . قال : إنها لا تحلى لي ، قلت بلغني أنك تحظب . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت نعم . قال : لو لم تكن ربيبي ما حلت لي ، أرضعني وإياها ثوبية . فلا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك وقال الليث حدثنا هشام « درة بنت أم سلمة » .

١٩١ - قوله (باب وربائكم اللاي في حجوركم من نسائكم اللاي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقدة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من التربية . وأما الدخول فيه قوله : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قول الشافعى ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة .

١٩٢ - قوله (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللمس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكير بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس : الدخول والتغشى والإفضاء والمبشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حبي كريم يكفى بما شاء عنها شاء .

١٩٣ - قوله (ومن قال بنات ولدتها هن من بناتها في التحرير) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من روایة أبي ذر عن السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . قوله (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتك » لأن بنت ابن بنت .

١٩٤ - قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحرير ، وهذا بالإتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات .

١٩٥ - قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقيد بقوله « في حجوركم » هل هو الغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى

الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أووس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألماء ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى (وربائكم) قال إنما لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرین هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن علي . وكذا صاح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهرة على خلافه فقد احتاج أبو عبيد للجمهرة بقوله ﷺ « فلا تعرضن عليّ بناتكن » قال نعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولو لا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحرير جاء مشروطاً بأمرین : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين . واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : « لو لم تكن ربيبي ما حلت لي » وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيبي في حجري » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم .

١٩٦ - قوله (ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجاعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجوارية ؟ قال : عند أمها - يعني من الرضاعة - وجيئت لتعلمني » فذكر حديثاً فيها يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زناب ؟ حتى جاء عمamar هو ابن ياسر فاختلجهما وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة : وافتقتها عندما أخذها عمamar بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : إني آتكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمamar وكان أخاهما لأمها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : ضعى هذه المقبوحة » الحديث .

١٩٧ - قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث

٢٦ - باب

وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف (١٩٨)

٤٥ / ٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَبِيبَ ابْنَةَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أَخْتِي بَنْتَ أَبِي سَفِيَانَ . قَالَ : وَتَحْمِينَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لِكَ بِمَخْلِيلٍ ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرٍ أَخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَا لَتَحْدَثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ . قَالَ : بَنْتُ أُمَّ سَلْمَةَ ؟ فَقَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِي مَا حَلَّ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثُوبِيَّةً . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنِاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ » .

أم حبيبة « قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثوبية » هو بفتح المهمزة والموجدة الخفيفة ، وثوبية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثوبية وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة » وإنما نهت على ذلك لأن صاحب المشرق « نقل أن بعض الرواية عن أبي ذر رواها بكسر المهمزة وتشديد التحتانية فصحف ، وبيفي في الرد عليه قوله الرواية في الأخرى « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أبو سلمة » . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زبيب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدى عن سفيان ، وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسمها أيضاً درة .

١٩٨ - قوله (باب وأن تجتمعوا بين الأخرين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » والجمع بين الأخرين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيها إذا كانتا بملک اليمين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاه الثوري عن الشيعة .

٢٧ - باب

لا تنكح المرأة على عمتها^(١٩٩)

٤٦/٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ^(٢٠٠)

عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا^(٢٠١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا». وَقَالَ دَاؤُدُّ وَابْنُ عُونَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٢٠٢).

٤٧/٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ

١٩٩ - قَوْلُهُ (بَابُ لَا تنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا) أَيْ وَلَا عَلَى خَالَتَهَا ، وَهَذَا الْفَطْرَةُ رَوْاْيَةُ أَبِي بَكْرِ شَيْبَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ بِاسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَكَذَّا هُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

٢٠٠ - قَوْلُهُ (عَاصِمٌ) هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ الْأَحْوَلِ .

٢٠١ - قَوْلُهُ (الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا) كَذَّا قَالَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ .

٢٠٢ - قَوْلُهُ (وَقَالَ دَاؤُدُّ وَابْنُ عُونَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) أَمَّا رَوْاْيَةُ دَاؤُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ فَوَصَّلَهَا أَبُو دَاؤُدُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارَمِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ : « حَدَّثَنَا عَامِرٌ هُوَ الشَّعْبِيُّ أَبْنَاءُنَا أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا ، أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَهَا ، أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا ، أَوِ الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخِتِهَا لَا الصَّغْرَى عَلَى الْكَبِيرِ وَلَا الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ » لَفْظُ الدَّارَمِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاؤُدٍ « لَا تنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ دَاؤُدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ فَقَالَ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَكَانَ لِدَاؤُدٍ فِيهِ شَيْخِيْنَ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَمَّا رَوْاْيَةُ ابْنِ عُونَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَصَّلَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ بِلَفْظِ « لَا تزوجِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا » وَوَقَعَ لَنَا فِي « فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَرِيعٍ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُونَ بِلَفْظِ « نَهِيَ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أَخِتِهَا » وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَيْنَ ، وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِي هَرِيرَةَ لَكِنَّ نَقْلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْ مِنْ وَجْهِ يَثْبِتِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِهِ لَا يَثْبِتُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ كَمَا قَالَ ، قَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَ ، وَإِنَّا اتَّفَقَا

الأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يجمع^(٢٠٣)» بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .

٤٨ / ٥١٠ - حَدَّثَنَا عبدُانْ أَخْبَرَنَا عبدُ الله قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيُّ
قال حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤْبَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ «نَبِيُّ النَّاسِ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا ،^(٤) وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَهَا». فَنُزِّلَ^(٢٠٥) خَالَةً أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةَ^(٢٠٦) .

٤٩ / ٥١١ - لَأَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي^(٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «حَرَّمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ» .

على إثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الإختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند . وهذا الإختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق آخر عن جابر لشرط الصحيح آخر جراحتها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخریج البخاري له موصولاً قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جيئاً صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رواه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً ، وزاد بدهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي يعل والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولو لا خشية التطويل لأوردتها مفصلاً ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي روايته عن ابن حبان «نَبِيٌّ أَنْ تزوج المرأة على العممة والخالة ، وقال : انكِن إذا فعلتَ ذلك قطعتْنِ أَرْحَامَكَنْ» قال الشافعى : تحرير الجمجم بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذى بعد تحريره : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال الجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم

٢٨ - باب

الشُّغَارِ (٢٠٨)

٥١١٢ / ٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنِ الشُّغَارِ» .^(٢٠٩) وَالشُّغَارُ أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٢١٠) عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لِيُسَبِّبَ بَيْنَهُمَا صَدَاقًا» .

على القول به لم يضره خلاف من خالقه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنwoي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البشري وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح المودحة وتشديد المثناة ، واستثنى النwoي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين أهـ . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأخرين غلط بين ، فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها بتـة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتخريم الجمع .

٢٠٣ - قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعة وهي يتضمن النبي قاله القرطبي .

٢٠٤ - قوله (على عمتها) ظاهر تخصيص المعنى إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه من تزويجهما معاً، فإن جمع بينها بعقد بطلأ أو مرتبأ بطل الثاني .

٢٠٥ - قوله في الرواية الأخيرة (فهي) بضم التون أي نظن ، وبفتحها أي نعتقد .

٢٠٦ - قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحرير .

٢٠٧ - قوله (لأن عروة حدثني الغـ) فيأخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكـأنه أراد إلـحـاق ما يحرـم بالصـهـرـ بما يحرـمـ بالرضـاعـ كما يحرـمـ بالرضـاعـ ما يحرـمـ بالنسـبـ ، ولـما كانتـ خـالـةـ الـأـبـ مـنـ الرـضـاعـ لـاـ يـحـلـ نـكـاحـهـاـ فـكـذـلـكـ خـالـةـ الـأـبـ لـاـ يـحـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ بـنـتـ اـبـنـ أـخـيهـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـكـورـةـ . قـالـ النـوـيـ : اـحـتـجـ الجـمـهـورـ بـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـخـصـصـوـهـاـ عـمـومـ الـقـرـآنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَأَحـلـ لـكـمـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـمـ﴾ـ وـقـدـ ذـهـبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـقـرـآنـ يـخـيـرـ الـأـحـادـيـثـ ، وـانـفـصـلـ صـاحـبـ الـهـداـيـةـ مـنـ الـخـفـيـةـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـةـ الـتـيـ تـجـوزـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ بـعـثـلـهـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٢٠٨ - قوله (باب الشـغـارـ) بـمـعـجمـتـيـنـ مـكـسـورـ الـأـوـلـ .

٢٠٩ - قوله (نَهِيَ عَنِ الشَّعْـار) في رواية ابن وهب عن مالك «نَهِيَ عَنِ النَّكـاح الشـعـار، ذـكره ابن عبد البر، وهو مراد من حـدـفـه».

٢١٠ - قوله (وَالشـعـار أـن يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـتـهـ الـخـ) قال ابن عبد البر : ذـكر تفسـير الشـعـار جـمـيعـ روـاـةـ مـالـكـ عـنـهـ. قـلـتـ : وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ أـنـ اـبـاـ دـاـوـدـ أـخـرـجـهـ عـنـ القـعـنـيـ فـلـمـ يـذـكـرـ التـفـسـيرـ ، وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ منـ طـرـيقـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ لـأـنـهـ اـخـتـصـرـاـ ذـلـكـ فـيـ تـصـنـيفـهـاـ ، وـإـلـاـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ منـ طـرـيقـ مـعـنـ بـالـتـفـسـيرـ ، وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـخطـبـيـ فـيـ «ـالـمـدـرـجـ»ـ مـنـ طـرـيقـ القـعـنـيـ . نـعـمـ اـخـتـلـفـ روـاـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ تـفـسـيرـ الشـعـارـ ، فـالـأـكـثـرـ لـمـ يـنـسـبـوـ لـأـحـدـ ، وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـهـ حـكـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ»ـ : لـأـدـرـيـ التـفـسـيرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أوـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـوـ عـنـ نـافـعـ أـوـ عـنـ مـالـكـ ، وـنـسـبـهـ مـحـرـزـ بـنـ عـونـ وـغـيـرـهـ مـالـكـ . قـالـ الـخطـبـيـ : تـفـسـيرـ الشـعـارـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺـ إـلـاـ مـوـلـىـ هـوـ قـولـ مـالـكـ وـصـلـ بـالـتـنـ المـرـفـوـعـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ اـبـنـ مـهـدـيـ وـالـقـعـنـيـ وـمـحـرـزـ بـنـ عـونـ ، ثـمـ سـاقـهـ كـذـلـكـ عـنـهـمـ ، وـرـوـاـيـةـ مـحـرـزـ بـنـ عـونـ عـنـ الـإـسـمـاعـيلـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ»ـ وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ خـالـدـ بـنـ مـخـلـدـ عـنـ مـالـكـ . قـالـ : سـمـعـتـ أـنـ الشـعـارـ أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ الـخـ ، وـهـذـاـ دـالـ عـلـىـ أـنـ التـفـسـيرـ مـنـ مـنـقـولـ مـالـكـ لـاـ مـقـولـهـ . وـوـقـعـ عـنـ الـمـصـنـفـ - كـمـاـ سـيـأـتـ فـيـ كـتـابـ تـرـكـ الـحـيـلـ - مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـفـسـيرـ الشـعـارـ مـنـ قـولـ نـافـعـ وـلـفـظـهـ «ـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـلـتـ لـنـافـعـ : مـاـ الـشـعـارـ؟ـ فـذـكـرـهـ»ـ فـلـعـلـ مـالـكـ أـيـضـاـ نـقـلـهـ عـنـ نـافـعـ ، وـقـالـ اـبـوـ الـوـلـيدـ الـبـاجـيـ : الـظـاهـرـ أـنـ مـنـ جـمـلةـ الـحـدـيـثـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ أـنـ مـنـ قـولـ الـرـاوـيـ وـهـوـ نـافـعـ . قـلـتـ : قـدـ تـبـيـنـ ذـلـكـ ، وـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ لـمـ يـرـفـعـهـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـرـفـوـعـاـ ، فـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ رـوـاـيـةـهـ ، فـعـنـدـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ أـسـمـاءـ وـابـنـ ثـمـرـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـثـلـهـ سـوـاءـ ، قـالـ : وـزـادـ اـبـنـ غـيـرـ «ـوـالـشـعـارـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ زـوـجـيـ اـبـتـكـ وـأـزـوـجـكـ اـبـنـيـ وـزـوـجـيـ أـخـتـكـ وـأـزـوـجـكـ أـخـتـيـ»ـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ كـلـامـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ فـيـرـجـعـ إـلـيـ نـافـعـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ تـلـقـاهـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ ، وـيـؤـيدـ إـلـاحـتمـالـ الثـانـيـ وـرـوـدـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـجـابـرـ وـغـيـرـهـاـ أـيـضـاـ ، فـأـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـمـ عـنـ ثـابـتـ وـأـبـانـ عـنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ «ـلـاـ شـعـارـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـالـشـعـارـ أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ الرـجـلـ أـخـتـهـ بـأـخـتـهـ»ـ وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـنـ بـرـيـدـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ مـرـفـوـعـاـ «ـنـهـيـ عـنـ الشـعـارـ ، وـالـشـعـارـ أـنـ يـنـكـحـ هـذـهـ بـهـذـهـ بـغـيـرـ صـدـاقـ ، بـضـعـ هـذـهـ صـدـاقـ هـذـهـ وـبـضـعـ هـذـهـ صـدـاقـ هـذـهـ»ـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـيحـانـةـ «ـاـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ عـنـ الـشـاغـرـةـ ، وـالـشـاغـرـةـ أـنـ يـقـولـ زـوـجـ هـذـهـ مـنـ هـذـهـ وـهـذـهـ مـنـ هـذـاـ بـلـاـ مـهـرـ»ـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ : تـفـسـيرـ الشـعـارـ صـحـيـحـ موـافـقـ لـاـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـانـ كـانـ مـرـفـوـعـاـ فـهـوـ الـمـقـصـودـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ قـولـ الصـحـابـيـ فـمـقـبـولـ أـيـضـاـ لـأـنـهـ أـعـلـمـ بـالـمـقـالـ وـأـقـعـدـ بـالـحـالـ

.....

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فإن فيه وصفين أحدهما تزويع كل من الوليين وليته ^{للآخر} بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منها من الصداق ، فممنهم من اعتبرها معاً حتى لا يمنع إذا زوج كل منها الآخر شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منها الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي، الإشتراك في البعض لأن بعض كل منها يصير مورد العقد ، وجعل البعض صداقاً مخالف لا يراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما إذا لم يصرحاً بذكر البعض فالإصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعية على خلافه ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بعض الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منها لواحدة منها صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، وهكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعى ، قال : وهو المواقف للتفسير المقول في الحديث ، واختلف نص الشافعى فيها إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في « الإماماء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوفيق ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج إمرأة ويستنقض عضواً من أعضائهما وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج ولته ويستنقضها حيث يجعله صداقاً للأخرى . وقال الغزالى في « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منها صدقاً للأخرى ، وبهذا انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذى » ينبغي أن يزاد : ولا يكون مع البعض شيء آخر ليكون متفقاً على تحريره في المذهب . ونقل الحرقى أن أحد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » أن العلة التشريك في البعض ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينها ، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يتحمل أن يكون ذلك ذكر للازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة فيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، وبيهده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلقو في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحد وإسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعى ، لاختلف الجهة . لكن قال الشافعى : إن النساء محرامات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكيد التحرير .

(تبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم .

٢٩ - باب

هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ (٢١١)

٤١١٣/٥١ - حَدَّثَنَا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيلٍ حدثنا هشام^(٢١٢) عن أبيه قال: «كانت خولة بنتُ حكيم^(٢١٣) من اللائي وَهَبْنَ^(٢١٤) أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها^(٢١٥) للرجل؟ فلما نزلت **﴿تَرْجِيءُ مِنْ شَاءَ مِنْهُ﴾**^(٢١٦) قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يُسَارِعُ في هواك»^(٢١٧). رواه أبو سعيد المؤدب ومحمدُ بن بشيرٍ وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، يزيدُ بعضهم على بعض^(٢١٨).

٤١١ - قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ المبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : إن تزوج بلفظ المبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وجحجة الجمهور قوله تعالى **﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾** فعدوا ذلك من خصائصه عليه السلام وأنه يتزوج بلفظ المبة بغير مهر في الحال ولا في المال . وأجاب المحيرون عن ذلك بأن المراد أن الوابهة تختص به لا مطلق المبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويع ، لأنها الصریحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكتابات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحة وبكتاباته مع القصد .

٤١٢ - قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريقة روایة من صرخ فيه بذكر عائشة تعليقاً ، وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولاً .

٤١٣ - قوله (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات إلى الإسلام ، وأمها من بني أمية .

٤١٤ - قوله (من اللائي وَهَبْنَ) وكذا وقع في روایة أبيأسامة المذكورة «قالت كنت أغار من اللائي وَهَبْنَ أنفسهنَّ» وهذا يشعر بتنوع الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ، ووقع في روایة أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة «قالت

٣٠ - باب

نكاح المحرم^(٢١٩)

٥٢ / ٥١١٤ - حدثنا مالك بن اسمايل أخبرنا ابن عينه أخبرنا عمرو^(٢٢٠)
حدثنا جابر بن زيد قال أربأنا ابن عباس رضي الله عنها « تزوج النبي ﷺ وهو
محروم »^(٢٢١).

التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق .

٢١٥ - قوله (فقلت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد
ابن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تغير اللائي وهبن أنفسهن . قوله (ان تهب نفسها) زاد
في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » .

٢١٦ - قوله (فلما نزلت : ترجىء من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله
ترجيء » وهذا أظهر أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبیح
الغيرة التي طبعت عليه النساء والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملکن له
رقهن لكان قليلاً .

٢١٧ - قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « إن لأربى
ربك يسارع لك في هواك » أي في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو
من نوع قوله ما أحدهما ولا أحد إلا الله ، وإن إضافة الموى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ،
لأنه لا ينطق عن الموى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغفر
لأجلها إطلاق مثل ذلك .

٢١٨ - قوله (رواه أبو سعيد المؤدب و محمد بن بشر و عبدة عن هشام عن أبيه
عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمها محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح فوصلها ابن مردوه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصاراً كما
نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن
بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بيّنت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة
وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر .

٢١٩ - قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتاج إلى الجواز ، لأنه لم يذكر في
الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المدعى كأنه لم يصح عنده على شرطه .

٢٢٠ - قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء .

٢٢١ - قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طريق شئ ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصاً وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ، لا ينكح بضم أوله ولا ينخطب » ووقد في صحيح ابن حبان زيادة « ولا ينخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تقييد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الإحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الم Heidi يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قد الم Heidi في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون اطلاقه انه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الم Heidi وإن لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع ينخطفها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » قال الترمذى : لا نعلم أحداً أستنه غير حاد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى « قتلوا كسرى بليل محرماً » أي في الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » أي في البلد الحرام ، وإلى هذا التأowيل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال « وكانت خالتة كما كانت حالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فآخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس

٣١ - باب

نبي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً^(٢٢٢)

٥١١٥ / ٥٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرَىٰ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا^(٢٢٣) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢٤) «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمَتْعَةِ^(٢٥) وَعَنِ الْحُومِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ»^(٢٦).

٥١١٦ / ٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ^(٢٧) قَالَ «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ^(٢٨) عَنِ الْمَتْعَةِ فَرَخَصَ،^(٢٩)

الحادي ث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت حالته ما تزوجها إلا بعدما أحل ، قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أىوب قال : أثبتت أن الإختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعدهما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين حرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت . (تبنيه) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحأً عن عائشة وأبي هريرة ، فاما حديث عائشة فأخرجـه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجـه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححـه ابن حبان ، وأكثرـ ما أعملـ بالإرسال وليس ذلك بقادحـ فيه . وقال النسائي «أخبرنا عمرو بن علي قلت لأبي عاصم : أنت أملـيت علينا من الرقة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظرـ فيه ، وهذا إسنـاد صحيحـ لو لا هذه القصة ، لكنـ هو شاهـد قويـ أيضاً وأما حديث أبي هريرة فأخرجـه الدارقطـنى وفي إسنـاده كاملـ أبو العلاء وفيه ضعـفـ ، لكنـه يعتمدـ بحدـيثـ ابن عباس وعائشـةـ ، وفيـه ردـ على قولـ ابن عبدـ البرـ أنـ ابنـ عباسـ تفردـ منـ بينـ الصحـابةـ بـأنـ النـبـيـ ﷺ تـزـوجـ وـهـوـ حـرمـ ، وجـاءـ عنـ الشـعـبـيـ وجـاهـدـ مـرسـلاًـ مـثلـهـ لـأـخـرـجـهـاـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ، وأـخـرـجـ الطـحاـوىـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـنـسـاًـ عـنـ نـكـاحـ الـمـحـرـمـ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ وـهـلـ هـوـ [إـلـاـ]ـ كـالـبـعـيـ وـاسـنـادـ قـويـ ، لـكـنـهـ قـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ ، وـكـأـنـ أـنـسـاـ لـمـ يـلـغـهـ حـدـيـثـ عـثـمانـ .

٢٢٢ - قوله (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) يعني تزويـجـ المرأةـ إـلـىـ

فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ، (٢٣٠) فقال ابن عباس : نعم « (٢٣١) » .

٥١٦ / ٥٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ قَالَ عَمَرُو (٢٣٢) عن الحسن بن محمد (٢٣٣) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع (٢٣٤) قالا « كنا في جيشِ (٢٣٥) فأتانا رسولُ الله (٢٣٦) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا ، فَاسْتَمِعُوا » (٢٣٧) .

٥١٩ / ٥٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عن أبيه عن رسول الله (٢٣٨) « أَيَّا رَجُلٍ وَامْرَأً تَوَافَقَا فِي عِشْرَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، (٢٣٩) فَإِنَّ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَاهَا أَوْ يَتَارَكَا تَارَكَا . فَمَا أَدْرِي أَشَيْءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً » (٢٤٠) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ (٢٤١) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

أجل فإذا انقضى وقعت الفرقـة . قوله في الترجمة « أخيراً » يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النبي عنه وقع في آخر الأمر . وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك ، لكن قال في آخر الباب « أَنَّهُ مَنْسُوخٌ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنبي عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً باللفاظ النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرـي قال « كَنَا عَنْدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَذَكَّرَنَا مَتْعَةُ النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ « أَشَهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (٢٤٢) نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَأَذْكُرُ الْاِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ سِيرَةِ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ) أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي يَعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَمَّا حَسَنٌ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ غَيْرَ هَذَا ، مِنْهَا مَا تَقْدِمُ لَهُ فِي الْغَسْلِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْرَى عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَأَمَّا أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكَنِيَّتُهُ أَبُو هَاشِمٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سُوَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَنَّتْهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالسَّائِي وَالْعَجْلِيُّ ، وَقَدْ تَقْدِمَتْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي غَرْوَةِ خَيْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ ، وَتَأْتِي أُخْرَى فِي كِتَابِ النَّبَائِحِ ، وَأُخْرَى فِي تَرْكِ الْحَلِيلِ ؛ وَقَرْنَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ بِأَخْيِهِ حَسَنٍ ؛ وَذُكْرُ فِي التَّارِيخِ عَنِ ابْنِ عَيْنِيَّةِ عَنِ الرَّزَهْرِيِّ « أَخْبَرَنَا حَسَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَاءُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ حَسَنٌ أَوْنَقُهُمَا » وَلَأَحْدَدُ عَنْ سُفِيَّانَ « وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاصُهُمَا إِلَى أَنفُسِهِنَّا » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَّبعُ السَّبَيْبَيْةَ « أَهُدَ وَالسَّبَيْبَيْةَ بِعَهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةً يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا ، وَهُوَ مِنْ رُؤْسَاءِ الرَّوَافِضِ ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَأْيِهِ ، وَلَا غَلْبَ عَلَى الْكُوفَةِ وَتَبَعَ قَتْلَةَ الْحَسِينِ

.....

فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثراهم لما ظهر منه من الأكاذيب ، وكان من رأي السببية موالة محمد بن علي بن أبي طالب . وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته ورغم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين .

٢٢٣ - قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في «الموطات» من طريق يحيى بن سعيد الأننصاري «عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما .

٢٢٤ - قوله (ان علياً قال لابن عباس) سياق بيان تحديده له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ «ان علياً قيل له ان ابن عباس لا يرى متعة النساء بأساً» وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلامها عن مالك عند الدارقطني «ان علياً سمع ابن عباس وهو يفتى في متعة النساء فقال : أما علمت» وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم «عن يحيى بن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه «ان علياً من بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا يأس بها» ، ولسلم من طريق جويرية عن مالك بستنه «أنه سمع على بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه» وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً «تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له على : إنك امرؤ تائه» ولسلم من وجه آخر أنه «سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلاً يا ابن عباس» ولأحمد من طريق معمر «رخص في متعة النساء» .

٢٢٥ - قوله (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله (وعن حروم الحمر الأهلية زمن خير) هكذا جمجم الرواية عن الزهري «خير» بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال «حنين» بهملة أوله وتنوين أخرجه النسائي والدارقطني وفيها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خير على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» وهو خطأ أيضاً .

٢٢٦ - قوله (زمن خير) الظاهر أنه ظرف للأمررين ، وحکى البیهقی عن الحمیدی أن سفیان بن عبینة کان یقول : قوله «یوم خیر» یتعلق بالحمر الأهلیة لا بالمتعة ، قال البیهقی : وما قاله محتمل یعنی في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف یتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خیر من کتاب المغازی ویأتي في الذبائح من طريق مالک بلفظ «نهى رسول الله ﷺ یوم خیر عن متعة النساء وعن حرم الحمر الأهلیة» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عبینة أيضاً ، وسيأتي في

ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلاً يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معاذ بسته أنه « بلغه ان ابن عباس رخص في متنة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسمة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عبيدة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير ، وعن المتنة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عبيدة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عبيدة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بيته ، وكذا أخرجه الإماماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عبيدة بمثلك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة لكن قال « زمن » بدل « يوم » قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبية على إشكال لأن فيه النبي عن نكاح المتنة يوم خير ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبق إليه غيره في النقل عن ابن عبيدة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبع أن الحميدي ذكر عن ابن عبيدة أن النبي زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتنة فكان في غير يوم خير ، ثم راجعت « مستند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبع عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عبيده : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ، ولا يعني نكاح المتنة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النبي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو هوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر ، وأما المتنة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح . والحاصل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد ذلك ثم خير كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الإنفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النبي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويريد ظاهر حديث علي ما أخرج أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « أن رجلاً سأله ابن عمر عن المتنة فقال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمتها يوم خير وما كنا مسافحين » قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتنة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء المشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان

في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خبير ، ثم عمرة القضاة ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فاما ان يكون ذهل عنها أو تركها عمداً خطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فاما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لما نزل بشبة الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يكين ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا شتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرج الحازمي من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا نتعمنا بهن يطفن برحالتنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونبي عن المتعة ، فترادعنا يومئذ فسميت بشبة الوداع ». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق صحيحه عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فاذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي - فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال - ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمتها » وفي لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول » بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » وفي رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفي رواية له « أمر أصحابه بالتتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكنا معنا ثلاثة ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن » وفي لفظ « فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة » فاما أوطاس فللفظ مسلم « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقابليها ، ولو وقع في سياقه أنهم شتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمجم ، نعم ويعبد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصریح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيمة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خبير وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاة فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله

أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قدماً ثم وقع الترديع منها حينئذ والنهي ، أو كان النبي وقع قدماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النبي بالغضب لتقدير النبي في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ، فإنه من روایة مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمارة وفي كل منها مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثیر وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سیرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النبي ، فلعله أراد إعادة النبي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خير وغزوة الفتح ، وفي غزوة خير من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم في «المدى» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات . يعني فيقوى أن النبي لم يقع يوم خير أو لم يقع هناك نكاح متعدة ، لكن يمكن أن يحاب بأن يهود خير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بين فلا ينهض الإستدلال بما قال ، قال الماوردي في «الحاوي» : في تعين موضع المتعد وجهاً أحدهما أن التحرير تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مراراً . ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيمة» إشارة إلى أن التحرير الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحرير مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريرها كما في غزوة خير ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريرها وإباحتها وقعاً مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريراً مؤبداً ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعد نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعد وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم في الإستمتعان فلعل النبي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع على النبي عن الخمر والمتعد أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً ، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة ، فرد عليه على في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خير ، فإذا ما يكون على ظاهره وأن النبي عنها وقع في زمن واحد . وإنما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفراً بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرخ به في الحديث في توبية كعب ، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خير وما بعدها والله أعلم . والجواب عن

قول السهيلي أنه لم يكن في خير نساء يستمتع بغير ظاهر ما بيته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خير ، وإنما فيه مجرد النبي ، فيؤخذ منه أن المتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال «كنا نغزو وليس لنا شيء» - ثم قال - فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها » فلما فتحت خير وسع عليهم من المال ومن السيي فناسب النبي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسيعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد مشقة ، وخير بخلاف لأنها بقرب المدينة فوق النبي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفر بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة إذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة ، ثم نهانهم بعد انتصاراتها عنها كما سيأتي من روایة سلمة ، وهكذا في جانب عن كل سفرة ثبت فيها النبي بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النبي مجرد إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجروا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، ولا فمخرج حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم . الحديث الثاني .

٢٢٧ - قوله (عن أبي جمرة) هو الضبعي بالجيم والراء ، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف .

٢٢٨ - قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله .

٢٢٩ - قوله (فرخص) أي فيها ، وثبتت في روایة الاسماعيلي . قوله (فقال له مولى له) لم أقف على إسمه صريحاً ، وأظنه عكرمة .

٢٣٠ - قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه) في روایة الاسماعيلي «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل» .

٢٣١ - قوله (فقال ابن عباس نعم) في روایة الاسماعيلي «صدق» . وعند مسلم من طريق الزهربي عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري «قال رجل - يعني لابن عباس ، وصرح به البيهقي في روایته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير» ويؤيد ما أخرجه الخطابي والفاكهبي من طريق سعيد بن جبير

قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراة ، يعني في المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميّة لا محل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هي كالميّة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب « الغرر من الأخبار » باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريباً نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » وأما ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه » فاستناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إياحتها الحديث الثالث .

٢٣٢ - قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الإمام علي بن طريف ابن أبي الوزير عن سفيان « عن عمرو بن دينار » وهو غريب من حديث ابن عبيدة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري عن كونه معتبراً لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك الإمام علي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو .

٢٣٣ - قوله (عن الحسن بن محمد) أبي بن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج « الحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو » سمعت الحسن بن محمد » .

٢٣٤ - قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركها الحسن بن محمد جيئاً لكن روايته عن جابر أشهر .

٢٣٥ - قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العيس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « رخص رسول الله ﷺ عام أو طلاق في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها » . (تنبيه) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحکى الكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالمهملة ونوين باسم مكان الورقة المشهورة ولم أقف عليه .

٢٣٦ - قوله (فأتنا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة « خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فيشبهه أن يكون هو بلال .

٢٣٧ - قوله (إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته «يعني متعة النساء» وضبط فاستمتعوا بفتح المثابة وكسرها بلفظ الأمر ويلفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم من حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نصرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال : « فعلناها مع رسول الله ﷺ » ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر » وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً نحوه وزاد « حتى أنها عمر » قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخریج مسلم « ثم نهى عنها » ضبطناه « نهى » بفتح التون ورأيته في رواية معتمدة « نهى » بالألف قال : فإن قيل بل هي بضم التون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلت هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سيرة بن معد عن أبيه بعد الإذن فيه ، ولم نجد الإذن فيه بعد النبي عنه ، فنبي عمر موافق لتهي . قلت : وعما أن يقال : لعل جابراً ومن نقل عنه وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ول عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمتها » وأخرج ابن المندز والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله ﷺ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب .

٢٣٨ - قوله (أياماً رجل وامرأة توافقاً فعشرة ما بينها ثلاثة ليال) وقع في رواية المستملي «عشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الإمام الشافعية وغيره . والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .

٢٣٩ - قوله (فإن أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أي في المدة ، يعني تزايدا . ووقع في رواية الإمام الشافعية التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتفرقان تفارقا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتافقا تناقضاً » والمراد به التفارق .

٢٤٠ - قوله (فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) وقع في حديث أبي ذر التصريح بالإختصاص أخرجه البيهقي عنه قال « إنما أحلت لأصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ » .

٢٤١ - قوله (وقد بيته عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح عليٍّ

عن النبي ﷺ بالنهاي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول بخلاف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريرها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول رفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ « فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلها ». قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحرير المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخلفات إلى علي وأل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال « هي الزنا بعينه » قال الخطابي : ومحكمى عن ابن جريج جوازها . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً . وقال ابن دقيق العيد : ما حكمه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحيحة نكاحه ، إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يجد ناكح المتعة أو يعزز ؟ على قولين مأخذهما أن الإنفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطرأ وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريرها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي قدرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريرها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد أبا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حarith ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ أي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستند فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بيّنت فيه ما نقله الإماماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « فعلنا ثم ترك ذلك ». وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع

٣٢ - باب

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٢٤٢)

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ (٢٤٣) قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا
الْبُنَانِيَّ قَالَ «كُنْتُ عِنْدَ أَنْسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنْسٌ: جَاءَتِ
أُمَّرَأَةً (٢٤٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْرُضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَّا كَبِيرٌ
حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بُنْتُ أَنْسٍ: مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا، وَاسْوَاتُهَا. (٢٤٥) قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ،

بِأَمْرَأَةِ بِالظَّاهِفِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ فِي روَايَةِ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَيْضًا أَنَّ
ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا وَلِفَظُهُ «اسْتَمْتَعْ مَعَاوِيَةَ مَقْدَمَةَ الظَّاهِفِ بِمَلَةِ لَبَنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ لَهَا مَعَاوِيَةُ»، قَالَ
جَابِرٌ: ثُمَّ عَاشَتِ مَعَاوِيَةَ إِلَى خَلَاقَةِ مَعَاوِيَةَ فَكَانَ يَرْسُلُ إِلَيْهَا بِجَائِزَةِ كُلِّ عَامٍ» وَقَدْ كَانَ مَعَاوِيَةَ
مُتَبَعًا لِعُمُرِ مَقْتَدِيَّ بِهِ فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، مِنْ ثُمَّ قَالَ الطَّحاوِيُّ: خَطْبُ عُمَرَ
فَتَهُ عنِ الْمُتَعَةِ، وَنَقْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
مَتَابِعِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ. وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ أَنَّ عَطَاءَ قَالَ
«أَخْبَرَنِي مِنْ شَتَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتَعْ بِمَلِءِ الْقَدْحِ سَوِيقًا، وَهَذَا - مَعَ
كُونِهِ ضَعِيفًا لِلْجَهَلِ بِأَحَدِ رَوَاهُ - لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيبُ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ تَعَالَى. وَأَمَّا أَبْنَى عَبَّاسٍ
فَتَتَقَدَّمُ النَّقْلُ عَنْهُ وَالْإِخْتِلَافُ هُلْ رَجَعُ أَوْ لَا. وَأَمَّا سَلْمَةَ وَمَعْدِبَ فَقَصَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا هُلْ
وَقَعَتْ هَذَا أَوْ هَذَا، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَى
عَبَّاسٍ قَالَ «لَمْ يَرِعْ عَمَرٌ إِلَّا أَمَّا أَرَاكَةَ قَدْ خَرَجَتْ حِلْبَلَ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ: اسْتَمْتَعْ بِسَلْمَةَ بْنِ
أُمَّيَّةَ» وَأَخْرَجَ عَنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ طَاوُسٍ فَسَمَاهُ مَعْدِبُ بْنُ أُمَّيَّةَ . وَأَمَّا جَابِرٌ فَمَسْتَنْدُهُ قَوْلُهُ
«فَعَلَنَا هُنَّا» وَقَدْ بَيْتَهُ قَبْلَ ، وَوَقَعَ فِي روَايَةِ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَهَنَا عُمَرُ فَلَمْ نَفْعَلْهُ
بَعْدَ» فَانْ كَانَ قَوْلُهُ فَعَلَنَا يَعْمَلُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ فَقَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ نَعْدْ يَعْمَلُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ،
وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَسْتَنْدَهُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي بَيْنَهَا . وَأَمَّا عَمْرُو بْنِ حَرِيَّثَ وَكَذَا قَوْلُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ
عَنِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَعَجِيبٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ «فَعَلَنَا هُنَّا» وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بِلِ
يَصْدِقُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ التَّابِعِينَ فَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ
صَحِيفَةٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَعَلَنَا هُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى» ثُمَّ نَهَا عُمَرُ فَلَمْ نَعْدْ لَهَا
فَهَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ جَابِرًا فَيَمْنَ ثَبَتْ عَلَى تَحْلِيلِهِ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبْنَى حَزْمَ مَعَ ذَلِكَ بِتَحْرِيَّهَا لِثَبَوتِ
قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ فَأَمَّا هَذَا القَوْلُ نَسْخَ التَّحْرِيَّمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٢ - قَوْلُهُ (بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ) قَالَ أَبْنَى المَيْرِ فِي
الْحَاشِيَّةِ ، مِنْ لَطَافَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمْتُ الْمُخْصُوصَيْةَ فِي قَصَّةِ الْوَاهِبَةِ اسْتَبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا

رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

٥٩ / ٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِيهَا ، فَقَالَ : مَا عَنْدَكَ ؟ قَالَ : مَا عَنِّي شَيْءٌ قَالَ : اذْهَبْ فَالْتَّمِسْ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي وَلَا نِصْفَهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَبَسْتَهُ لِمَ يَكْنِي عَلَيْكَ شَيْءًا . وَمَا تَنْصَعُ بِازْرَكَ ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لِمَ يَكْنِي عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءًا ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لِمَ يَكْنِي عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءًا . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورِ يُعَدُّهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْلَكْنَاكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

خُصُوصيَّةُ فِيهِ وَهُوَ جُوازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَغْبَةً فِي صَلَاحِهِ فَيُجُوزُ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِذَا رَغَبَ فِيهَا تَزْوِيجَهَا بِشَرْطِهِ .

٢٤٣ - قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا مَرْحُومُ زَادَ أَبُو ذُرٍّ) ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْرَانَ « وَهُوَ بَصْرِيُّ مُولَى آلِ أَبِي سَفِيَّانَ ثَقَةُ مَاتَ سَنَةَ سِبْعَ وَثَمَانِينَ وَمَائَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سَوْيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَدْ أُورَدَهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ أَيْضًا ، وَذَكَرَ الْبَزَارُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ ثَابِتٍ . قَوْلُهُ (وَعِنْهُ ابْنَةُ لَهُ) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمَهَا وَأَظْنَهَا أَمِينَةً بِالْتَّصْغِيرِ .

٢٤٤ - قَوْلُهُ (جَاءَتْ امْرَأَةٌ) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَعْيِنِهَا ، وَأَشَبَّهَ مِنْ رَأَيِّنِي بِقَصْتَهَا مِنْ تَقْدِيمِ ذَكْرِ اسْمَهُنَّ فِي الْوَاهِبَاتِ لَيْلَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ ، وَيُظَهِّرُ لِي أَنَّ صَاحِبَةَ هَذِهِ الْقَصَّةِ غَيْرُ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ .

٢٤٥ - قَوْلُهُ (وَاسْوَأُتَاهُ) أَصْلُ السُّوَءَةِ - وَهِيَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدِهَا هِمْزَةٌ -
الْفُضْلَةُ الْقَبِيحةُ . وَتَطْلُقُ عَلَى الْفَرْجِ ، وَالْمَرَادُ هُنَّ الْأَوَّلُ . وَالْأَلْفُ لِلنِّدَبَةِ وَالْمَاءِ لِلْسُكْتِ . ثُمَّ ذَكَرَ
الْمَصْنُفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَصَّةِ الْوَاهِبَةِ مُطْلَوًا ، وَسِيَّاقيَ شِرْحَهُ بَعْدَ سَنَةِ عَشْرَ بَابًا . وَفِي
الْحَدِيثَيْنِ جُوازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفِهِ رَغْبَتِهِ فِيهِ وَأَنَّ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكِ .
وَأَنَّ الَّذِي تَعْرِضُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ بِالْاِخْتِيَارِ لَكِنَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرَحَ لَهُ بِالرَّدِّ بِلِ يَكْفِي
السُّكُوتُ . وَقَالَ الْمَهْلِبُ : فِيهِ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ رَغْبَةً فِيهَا ،
وَلِذَلِكَ صَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصُوبَهُ اِنْتَهَى . وَلَيْسَ فِي الْقَصَّةِ دَلَالَةً لِمَا ذُكِرَهُ . قَالَ : وَفِيهِ جُوازُ سُكُوتِ
الْعَالَمِ وَمَنْ سُئِلَ حَاجَةً إِذَا لَمْ يَرِدِ الْاِسْعَافُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَنَ فِي صَرْفِ السَّائِلِ وَآدَبِ مِنَ الرَّدِّ
بِالْقَوْلِ .

٣٣ - باب

عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير^(٢٤٦)

٥١٢٢/٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنها يحذث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيت^(٢٤٧) حفصةُ بنتِ عمرٍ مِّنْ خَنِيسِ بْنِ حُذَافَةَ^(٢٤٩) السهْمِيَّ» - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢٥٠) فتُوفِيَ بالمدية^(٢٥١) - فقال عمر بن الخطاب : **أَتَيْتُ عَشَّامَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِيِّ** . فَلَبِثَتْ لِيَلَىَّ ، ثُمَّ لَقِينَيَّ فَقَالَ : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : **فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَ^(٢٥٧) الصَّدِيقَ فَقَلَّتْ :** إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فَصَمَّتْ أَبَا بَكْرَ^(٢٥٤) فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت أوجَدَ عليه^(٢٥٥) مني على عثمان ، فلبثت ليلياً . ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحْتُها إِيَّاهُ ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَ فَقَالَ : لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيْهِ حِينَ عَرَضْتَ

٢٤٦ - قوله (باب عرض الإنسان ابنته أو خته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الأول ، وعرض الأخت في الحديث الثاني .

٢٤٧ - قوله (حين تأيت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيا ، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتتفضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيا ، زاد في «المشارق» وإن كان بكتراً . وسيأتي مزيداً لهذا في «باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الشيب إلا برضاهما» .

٢٤٨ - قوله (من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر .

٢٤٩ - قوله (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهرى «ابن حذافة أو حذيفة» والصواب حذافة، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المخازي . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانية ، والأول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة . وقال الدارقطنى : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك .

عليٌّ حفصة فلم أرجع^(٢٥٦) إليك شيئاً؟ قال عمرٌ : قلتُ نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يَعْنِي أن أرجع إليك فيما عرَضت عليٌّ إلَّا أني كنتُ علِمْتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»^(٢٥٧) .^(٢٥٨) ^(٢٥٩)

٦١ / ٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ عَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثَنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دَرَّةَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْلَمْ أَنْكُحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أُخْنَى مِنَ الرَّضِيعَةِ» .

٢٥٠ - قوله (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية عمر كما سيأتي بعد أبواب «من أهل بدر» .

٢٥١ - قوله (فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحه أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فأنهم قالوا أن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهراً ، وفي رواية بعد عشرين شهراً ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين شهراً ، وفي رواية بعد عشرين شهراً ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحداً ومات من جراحه بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع .

٢٥٢ - قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، وإلا فقوله أولاً «إن عمر بن الخطاب» لا بد له من تقدير ، قال ووقع في رواية عمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال «تأيت حفصة» .

٢٥٣ - قوله (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة) فقال : سأنظر في أمري ، إلى أن قال قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع في رواية ربى بن حراش عن عثمان عند الطبرى وصححه هو والحاكم «ان عثمان خطب إلى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح إليه عمر قال : يا عمر ألا أذلك على ختن خير من عثمان ، وأدخل عثمان على ختن خير منك؟ قال : نعم يا نبي الله قال : تزوجني ابتك وأزوج عثمان ابنتي » قال الحافظ الضياء : استناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرده عليه «قد

بذا لي أن لا أتزوج ». قلت : أخرج ابن سعد من مرسى الحسن نحو حديث ربعي ، ومن مرسى سعيد بن المسيب أتم منه ، وزاد في آخره « فخار الله لها جيئاً ». ويحتمل في الجمع بينها أن يكون عثمان خطيب أولاً إلى عمر فرده كما في رواية ربعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغ ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد « فقال عثمان : ما لي في النساء من حاجة » وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له « ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يزيد أم كلثوم بنت النبي ﷺ . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وخلف عثمان عن بدر لتمريرها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسى سعيد بن المسيب قال : « تأيت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية ، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان » واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت . وقوله (سأنظر في أمري) أي أتفكر ، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية وهو الأصل وبعدى بالي . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار .

٢٥٣ - قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر .

٢٥٤ - قوله (فصمت أبو بكر) أي سكت وزناً ومعنى ، وقوله بعد ذلك « فلم يرجع إلى شيئاً » تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

٢٥٥ - قوله (و كنت أوجد عليه) أي أشد موجودة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأمرتين : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي ﷺ كان آخرى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يتعجب عليه حيث لم يجده لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً ، ولكون أبي بكر لم يجد عليه جواباً . ووقع في رواية ابن سعد « فغضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان ». قوله (لقد وجدت علي) في رواية الكشميهيني « لعلك وجدت » وهي أوجه .

٢٥٦ - قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب

٢٥٧ - قوله (إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد « فقال أبو بكر : أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً .

٢٥٨ - قوله (فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد « وكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ » .

٢٥٩ - قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية عمر المذكورة « نكحتها » . وفيه أنه لو لا هذا العذر لقبلها ، فيستفاد منه عذرها في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهر صاحبه ارتفاع الحرج عن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبت الطابع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قد خطب خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عاشرة عنده ، ولم يمنه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثقه بإيثاره إياه على نفسه ، وهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويرجح منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون . وفيه الرخصة في تزويع من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا يأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبي بكر كان حيثئذ متزوجاً . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحيث لأن صاحب السر هو الذي أفساه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلله ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظنت أن حدث بذلك غيري فإن هذا يحيث ، لأن تحييفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفساه . وفيه أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال ، قوله لا تخطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤاً لها ، وليس في الحديث تصريح بالتفويض إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « انكاح الرجل بنته الكبيرة » فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وإن أراد بالإجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريباً ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قوله « أنكح أختي بنت أبي سفيان » والله أعلم .

٣٤ - باب

قول الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم ، علم الله الآية إلى « غفور حليم »)^(٢٦٠) . أكتنتم : أضمرتم في أنفسكم . وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكتنون .

٥١٢٤ / ٦٢ - وقال لي طلق^(٢٦١) حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس « فيما عرضتم به »^(٢٦٢) من خطبة النساء يقول : إني أريد التزويج ،^(٢٦٣) ولوددت أنه يسر^(٢٦٤) لي امرأة صالحة . وقال القاسم :^(٢٦٥) يقول إنك على

٢٦٠ - قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم ، علم الله الآية إلى قوله - غفور حليم) كذا للأكثر ، وحذف ما بعد « أكتنتم » من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : إثنان مباحثان التعرض والاكثار ، وإثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله « أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكتنون » كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبي عبيدة .

٢٦١ - قوله (وقال لي طلق) هو ابن غنم بفتح المعجمة وتشديد النون .

٢٦٢ - (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية .

٢٦٣ - قوله (يقول إني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعرض المذكور في الآية ، قال الزخري : التعرض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريف بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب . وامتاز عن الكناية فلم يستعمل على جميع أقسامها . والحاصل أنها يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريف ، ومثل طوبل النجاد كناية لا تعريف ، ومثل آذيني فستعرف خطايا لغير المؤذن تعريف بتهذيد المؤذن لا كناية انتهى ملخصاً . وهو تحقيق بالغ .

٢٦٤ - قوله (ولوددت أنه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح

كرية ، وإن فيك لراغب ، وإن الله لراغب ، وإن الله لسائل إليك خيراً ، أو نحو هذا . وقال عطاء : يُعرض ولا يوح ،^(٢٦٦) يقول : إن لي حاجة ، وأبشرني ، وأنت بحمد الله نافقة .^(٢٦٧) وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ،^(٢٦٨) ولا يُواعد ولها غير علمها . وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم تنكحها^(٢٦٩) بعد لم يُفرق بينها . وقال الحسن : لا تواعدوهن سيراً الزنا .^(٢٧٠) ويدرك عن ابن عباس « حتى يبلغ الكتاب أجله » انقضاء العدة^(٢٧١) .

المهملة ، وفي رواية الكشمئي « يسر » بتحانة واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فاذتني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا تفوينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، وانختلفوا في المعتدلة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدلات والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن .

٢٦٥ - قوله (وقال القاسم) يعني ابن محمد (إنك على كرية) أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا . وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك إلى آخره . قوله في الأمثلة إن فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع . ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بتعلق الرغبة كأن يقول : إن في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض يعني ما ذكره القاسم ، وأما ما مثلت به فحكي الروياني فيه وجهاً ، وعبر النموي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فلوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً ، وليس كذلك . وخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح : لا تسبقني بنفسك فإني ناكحك ، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بيته قريباً . وقد ذكر الرافعبي من صور التصريح لا تفوي على نفسك وتعقبه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت : استاذن على أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابي من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تحطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرباني من رسول الله ﷺ ومن علي .

.....

٢٦٦ - قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أي لا يصرح (يقول إن لي حاجة وأبشرى) .

٢٦٧ - قوله (نافقة) بنون وفاء وفاف أي رائحة بالتحتانية والجيم .

٢٦٨ - قوله (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتحقيق الدال . واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقاً ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريفاً ولا يبوح بشيء فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئاً .

٢٦٩ - قوله (وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينها) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : ويبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيما صرخ بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعى : صح العقد وإن ارتكب النبي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواجهة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الواقع . وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتقوا على أنه يفرق بينها . وقال مالك والليث والأوزاعى : لا يحمل له نكاحها بعد . وقال الباقيون بل يحمل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

٢٧٠ - قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حذير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سراً » ، أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضى في « الأحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواجهة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالأية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجاز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منها ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعتراض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بباباية التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يتحقق به في إيجاب الحد ، لأن للنبي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح .

٢٧١ - قوله (ويدرك عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَه﴾ يقول : حتى تنقضى العدة .

٣٥ - باب

النظر إلى المرأة قبل التزويج (٢٧٢)

٥١٢٥/٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (أَرِيَتِكَ ٢٧٣) فِي الْمَنَامِ يَحْبِي إِلَيْهِ بَنِي الْمَلْكِ (٢٧٤) فِي سَرَّقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، (٢٧٥) فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الشَّوْبِ، (٢٧٦) فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، (٢٧٧) فَقُلْتُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْصِيهِ» (٢٧٨).

٥١٢٦/٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَئْتُ لِأَهْبَطَ لِكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَعَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ. (٢٧٩) فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةٌ فَرُوْجُنِبِهَا. فَقَالَ: وَهُلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَ شَمْ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ، فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا؛ فَأَمَرَ بِهِ فُدُعيٌّ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَادَهَا. قَالَ: أَتَقْرَأُنَّهُ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكتَكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

.....

٢٧٢ - قوله (باب النظر إلى المرأة قبل التزويع) استبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب ، لكون التصریع الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة « قال رجل أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي . وفي لفظ له صحيح « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة » ذكره . قال الغزاوي في « الأحياء » : اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل عمش وقيل صغر . قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاکم من حديث جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسئلته حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاکم ، وأخرجه أحمد وابن ماجة . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الأول حديث عائشة .

٢٧٣ - قوله (أريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبيأسامة في أوائل النكاح « مرتين » .

٢٧٤ - قوله (يجيء بك الملك) وقع في رواية أبيأسامة « إذا رجل يحملك » فكان الملك تمثّل له حينئذ رجلاً . ووقع في رواية ابن حبان من طريق آخر عن عائشة « جاءه بي جبريل إلى رسول الله ﷺ » .

٢٧٥ - قوله (في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والكاف هي القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقه حرير » وقال الداودي : السرقة الثوب ، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح ، وإلا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالنكلة أو كالبرق . وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني » ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ، وتحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر « نزل مرتين » .

٢٧٦ - قوله (فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبيأسامة « فأكشفها » فعبر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال . قال ابن المير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها » للسرقة أي أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي ، وأن عصمتهم في المنام كالبيضة ، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا : وقال أيضاً : في الإحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ،

.....

لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولة فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد .

٢٧٧ - قوله (فإذا أنت هي) في رواية الكشميهي « فإذا هي أنت » وكذا تقدم من رواية أبيأسامة .

٢٧٨ - قوله (يضمه) بضم أوله ، قال عياض : يتحمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاثة احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والأخرة أو في الآخرة فقط ، ثانية أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمي في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقة أو هي رؤيا وحي لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرد أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله « فإذا هي أنت » مشعر بأنه كان قد رأها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويود أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هي زوجتك في الدنيا والأخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر إليها وصوبيه » وسيأتي شرحه في « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » .

٢٧٩ - قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبيذر عن السرخسي ، وساق الباقيون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا يأس أن ينظر الخطاب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاثة روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً . والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضاً : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة .

٢٨٠ - قوله (باب من قال لا نكاح الا بولي) استبسط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه جديـث أبي موسى مرفوعاً بـلـفـظـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ ، لـكـنـ قـالـ التـرـمـذـيـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الإـخـلـافـ فـيـهـ :ـ وـأـنـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ وـصـلـهـ إـسـرـائـيلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ وـمـنـ جـمـلـةـ مـنـ أـرـسـلـهـ شـبـةـ وـسـفـيـانـ الثـوـريـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ

٣٦ - باب

من قال لا نكاح إلا بولي^(٢٨٠)

لقول الله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن﴾ فدخل فيه الشّيْب ، وكذلك البِكْر^(٢٨١) وقال ﴿ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾^(٢٨٢) وقال ﴿ وأنِّكِحوا الأيمامي منكم﴾^(٢٨٣) .

٥١٢٧/٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرُوفُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ»^(٢٨٤) فنكاح منها نكاح الناس اليوم ينطوي على الرجل ولاته أو ابنته^(٢٨٥) فيصدقها^(٢٨٦) ثم ينكحها . ونكاح آخر^(٢٨٧) كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها :^(٢٨٨) أرسلي إلى فلان فاستضعي منه^(٢٨٩) ويعتز لها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضّع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة فينجابة الولد^(٢٩٠) فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد^(٢٩١) ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة^(٢٩٢) فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ،^(٢٩٣) فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال^(٢٩٤) بعد أن تضطّع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يتنّع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم^(٢٩٥) الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ،^(٢٩٦) فهو ابنك^(٢٩٧) يا فلان ، تسمّي من أحبّت باسمه ، فيلحق به ولدّها^(٢٩٨) لا يستطيع أن يتنّع به^(٢٩٩) الرجل . ونكاح الرابع^(٣٠٠) يجتمع الناسُ الكثيرُ فيدخلون على المرأة لا يتنّع من جاءها ،^(٣٠١) وهنَّ البغایا کُنْ يَنْصِبُنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَ رَأِيَاتٌ تَكُونُ عَلَيْهَا ،^(٣٠١) فمن أرادهن^(٣٠٣) دَخَلَ عَلَيْهِنَ ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافلة^(٣٠٤) ، ثم ألحقوها ولدّها بالذى يَرَوْنَ ، فاللاتّاطته^(٣٠٥) به ودعى

ابنَه لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَذِمَ نِكَاحَ الْجَاهْلِيَّةِ كُلَّهُ ، ^(٣٠٦) إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ « ^(٣٠٧) .

٥١٢٨ / ٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٣٠٨) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : « وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتَوْهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » قَالَتْ : هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْهُ الرَّجُلُ - لَعِلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَهُ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا - فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيُعَضِّلُهَا لِمَالِهَا ، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا » .

٥١٢٩ / ٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الرُّهْرَيْ أَخْبَرَنِي سَالمُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ عَمْرَ حِينَ تَأْتَيْتَ حَفْصَةَ بْنَتَ عَمْرٍ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفَى بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَلَّتْ : إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْتَكَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لِيَلَيْ ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقَالَ : بَدَأْتِي أَنْ لَا أَتَزُوْجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عَمْرٌ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَلَّتْ إِنْ شِئْتَ أَنْكُحْتَكَ حَفْصَةَ » .

٥١٣٠ / ٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو ^(٣٠٩) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ ^(٣١٠) عَنْ يُونَسَ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ^(٣١١) قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلتَ فِيهِ ^(٣١٢) قَالَ زَوْجُتِي أَخْتَا لِي ^(٣١٣) مِنْ رَجُلٍ ^(٣١٤) فَطَلَقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدْتُهَا ^(٣١٥) جَاءَتِيْ بِهَا ، ^(٣١٦) فَقَلَّتْ لَهُ زَوْجُكَ وَأَفْرَشْتُكَ ^(٣١٧) وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَقَتْهَا ثُمَّ جَئَتْ تَخْطُبَهَا ، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، ^(٣١٨) وَكَانَ رَجُلًا لَا بَاسَ بِهِ ، ^(٣١٩) وَكَانَتِيْ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » ^(٣٢٠) فَقَلَّتْ إِلَآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . ^(٣٢١)

بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في قوت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطیالسی عن شعبة قال « سمعت سفيان الثوری يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال : نعم » قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوری عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . وأنخرج ابن عدی عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاکم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ، وسائل إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الإستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولی نظراً ، لأنها تحتاج إلى تقدیر : فمن قدره نفي الصحة استقام ، ومن قدره نفي الكمال عکر عليه ، فيحتاج إلى تأیید الإحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : وإذا طلقتم النساء بلعن أولئکن فلا تعضلوهن) أي لا تمنعوهن . وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة .

٢٨١ - قوله (فدخل فيه الشیب وكذلك) ثبت هذا في رواية الكشمیہی وعليه شرح ابن بطّال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء .

٢٨٢ - قوله (وقال : ولا تنکحوا المشرکین حتی یؤمنوا) وجہ الاحتجاج من الآیة والتي بعدها آنه تعالی خاطب بانکاح الرجال ولم یخاطب به النساء ، فکأنه قال : لا تنکحوا آیها الأولیاء مولیاتکم للمشرکین .

٢٨٣ - قوله (وقال وأنکحوا الأیامی منکم) والأیامی جمع أيام ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذکر المصنف في الباب أربعة أحادیث : الأولى حديث عائشة ذکرها من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جیعاً عن یونس بن یزید عن ابن شهاب الزہری ، وقوله « وقال یحیی بن سلیمان » هو الجعفی من شیوخ البخاری ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية یحیی بن سلیمان إلى الآن « لكن أخرجه الدارقطنی من طريق أصیبغ وأبو نعیم في « المستخرج » من طريق احمد بن عبد المهر بن وهب والإسماعیلی والجوزی من طريق أصیبغ وأبو نعیم في « المستخرج » من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعیلی والجوزی من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب .

.....

٢٨٤ - قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى ، ويطلق التحو أيضاً على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً وقوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى (ولا متخذات أخذان) كانوا يقولون : ما استتر فلا يأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك » ولكن إسناده ضعيف جداً . قلت والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن المنوع منه كونه مقدراً بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهره من الجميع .

٢٨٥ - قوله (وليه أو ابنته) هو للتتوبيع لا للشك .

٢٨٦ - قوله (فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها .

٢٨٧ - قوله (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصيف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين . ووقع في رواية الباقين « ونكاح آخر » بالثنين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال .

٢٨٨ - قوله (إذا ظهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ، وكان السر في ذلك أن يسرع علوتها منه .

٢٨٩ - قوله (فاستبضعي منه) بموجدة بعدها ضاد معجمة أي اطلب منه المبايعة وهو الجماع . ووقع في رواية أصيغ عند الدارقطني « استبضعي » براء بدل الموجدة ، قال راويه محمد بن إسحق الصغائي : الأول هو الصواب يعني بالموحدة ، والممعن اطلب منه الجماع لتحملني منه ، والمبايعة الماجمة مشقة من البعض وهو الفرج .

٢٩٠ - قوله (إنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

٢٩١ - قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو .

٢٩٢ - قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط

في أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا يتشر .

٢٩٣ - قوله (كلهم يصيّبها) أي يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواءٌ بينهم وبينها .

٢٩٤ - قوله (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال » .

٢٩٥ - قوله (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهي « عرفت » على خطاب الواحد .

٢٩٦ - قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها .

٢٩٧ - قوله (فهو ابنك) أي إن كان ذكراً ، فلو كانت أنثى لقالت هي ابنته ، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عزف من كراحتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن تحييء بهذه الصفة .

٢٩٨ - قوله (فيلحق به ولداتها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيلحق » بزيادة مثناة .

٢٩٩ - (لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهي منه .

٣٠٠ - قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه .

٣٠١ - قوله (لا تمنع من جاءها) وللأكثر لا تمنع من جاءها .

٣٠٢ - قوله (وهن البغایا کنّ ینصبن علی أبوابهن رایات تكون علیاً) بفتح اللام أي عالمة . وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال « تبرز عمر بآجياد ، فدعوا بهاء ، فأتته أم مهزول - وهي من البغایا التسع الاتي كن في الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولكنه في إماء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً » ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزياني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال : « هن بغایا ، كن في الجاهلية معلومات طن رایات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرایات البیطار » وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منها أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً .

٣٠٣ - قوله (من أرادهن) في رواية الكشميهي « فمن أرادهن » .

.....
.....
.....

٣٠٤ - قوله (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية .

٣٠٥ - قوله (فالناظته) في رواية الكشمهيني «فالناظط» بغير المشاه أي استلمحته به ، وأصل اللوط بفتح اللام المصوّق .

٣٠٦ - قوله (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني «نكاح أهل الجahلية» وقوله (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها .

٣٠٧ - قوله (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه . احتاج بهذا على اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولی ، كما روی مالک أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلث يقتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصریح بأنها باشرت العقد . فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثیباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان . وقد صبح عن عائشة أنها «أنكحت رجلاً من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثاني .

٣٠٨ - قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بيته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصاراً وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر «تأميت حفصة» تقدم شرحه قریباً ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار .

٣٠٩ - قوله (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النسابروري قاضيها يكنى أبا على ، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد .

٣١٠ - قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري .

٣١١ - قوله (فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية . ووقد في تفسير الطبری من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولی النكاح أن يضار ولیته فيمنعها من النكاح .

٣١٢ - قوله (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صریح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقاً لا براهیم بن طهمان ، وموصولاً أيضاً لعبد بن راشد عن الحسین ، وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعید عن يونس ، وقربت رواية

إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثي معقل بن يسار » .

٣١٣ - قوله (زوجت أختاً لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبرى من طريق ابن جرير وبه جزم ابن ماكولا ، وسمها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليل حكاه السهيلى فى « مبهمات القرآن » وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها أسمان ولقب أو لقبان وأسم .

٣١٤ - قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن لاسماعيل القاضى » من طريق ابن جرير « أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقتها فانقضت عدتها ، فخطبها » وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه « نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان » واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر . وجزم بعض المتأخرین بأنه البداح بن عاصم وكتبه أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعى . ووقع لنا في « كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى « فاتأني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب » وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزن وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

٣١٥ - قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبنا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها .

٣١٦ - قوله (فجاء يخطبها) أي من ولها وهو أخوها كما قال أولاً « زوجت أختاً لي من رجل » .

٣١٧ - قوله (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً ، في رواية الثعلبي « وأفرشتك كريبي وآثرتك بها على قومي » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه .

٣١٨ - قوله (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبداً » زاد الثعلبي وحزة « آنفاً » وهو بفتح المهمزة والنون والفاء .

٣١٩ - قوله (وكان رجلاً لا يأس به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أي كان جيداً . وهذا مما غيرته العامة فكتوا به عن لا خير فيه كلما قال . وقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته

وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » .

٣٢٠ - قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها « وإذا طلقتم النساء » ، لكن قوله في بقيتها « أن ينكحن أزواجهن » ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء ، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن » فيستدل في كل مكان بما يليق به .

٣٢١ - قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إيه) أي أعادها إليه بعد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معلم بن يسار فقال : سمعاً لربى وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إيه » ومن رواية الشعبي « وأنكحتها إيه » قال الشعبي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدي : نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عممه فطلقتها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والبيهقي والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولایة . وعن الحفيفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . وانختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجالاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصي أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقادس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقوالها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليلاً على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضلة معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن ولها إذا تزوجت كفؤاً ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بالقياس عمومها ، وهو عمل سائع في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معلم المذكور رفع هذا القياس ، ويبدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مولته العار باختيار الكفاء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد

٣٧ - باب

إذا كان الوالٰي هو الخاطب^(٣٢٢)

وَخَطَبَ الْمُغَيْرَةُ بْنَ شَعْبَةَ امْرَأَهُ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمْرَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ ، ^(٣٢٣) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأَمْ حَكِيمِ بْنِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيْيَّ؟ قَالَتْ نَعَمْ . فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ . ^(٣٢٤) وَقَالَ عَطَاءً لِيُشَهِّدَ أَنِّي نَكْحُتُكِ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا . ^(٣٢٥) وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ إِمْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهَبْ لَكَ نَفْسِي . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا . ^(٣٢٦)

٥١٣١/٦٩ - حَدَّثَنَا ابن سلام أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا فِي قَوْلِهِ : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهَا إِلَى آخر الآية ، قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيُدْخِلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَيَجْبَسُهَا ، فَنَاهَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

٥١٣٢/٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حازمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ « كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلوْسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرَضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرُ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَعْنَدْتُكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ مَا عَنِّي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ وَلَا خَاتِمٌ ، وَلَكِنَ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطَيْهَا النَّصْفَ وَآخَذَ النَّصْفَ ، قَالَ لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوْجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

بِالْتَّزَامِهِمْ اشْتَرَاطَ الْوَالِي وَلَكِنَّ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ تَزَوَّجِهَا نَفْسَهَا ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجازَةِ الْوَالِي كَمَا قَالُوا فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ نَحْوَهُ لَكِنَّ قَالَ : يَشْتَرِطُ إِذْنُ الْوَالِي لَهَا فِي تَزَوَّجِ نَفْسَهَا . وَتَعْقِبُ بِأَنَّ إِذْنَ الْوَالِي لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ يَنْوِبِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَنْوِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَلَوْ أَذْنَ لَهَا فِي إِنْكَاحِ نَفْسَهَا صَارَتْ كَمِنْ أَذْنَ لَهَا فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسَهَا وَلَا يَصْحُ . وَفِي حَدِيثٍ

.....

معقل أن الولي إذا عدل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم .

٣٢٢ - قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو المخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولی آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرف العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقوه أبو ثور . وعن مالك لو قالت الشيب لوليهما زوجني بن رأيت فزوجها من نفسه أو من اختار لزمهها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجها السلطان أو ولی آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر دادود . وحاجتهم أن الولاية شرط في العقد . فلا يكون الناكح منكحاً كلاماً لا يبيع من نفسه .

٣٢٣ - قوله (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو ولية ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه « ان المغيرة خطب بنت عممه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل . أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف وهي بنت عممه لها . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معاً أيضاً لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيناً أيضاً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضع المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الأثر المعلق .

٣٢٤ - قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمك إلي ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على ما هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بي زهرة .

٣٨ - باب

إنكاح الرجل ولدته الصغار (٣٢٧)

لقوله تعالى **«واللاتي لم يَحْضُن»** فجعل عدّتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ (٣٢٨)

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَنْتَيْ سِنِينِ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ ، وَمَكَثَتْ عَنْهُ تِسْعًا .

٣٢٥ - قوله (وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال «قلت لعطاء : امرأ خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلاناً خطبها وإن أشهدهم أني قد نكحته ، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها » .

٣٢٦ - قوله (وقال سهل : قالت امرأة النبي ﷺ أحب لك نفسي ، فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهية ، وقد تقدم موصولاً في «باب تزويج المعرس» وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» وغيرها ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ «ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأحب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله » مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى **«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ»** أورده مختصرًا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله **«فَرَغَبَ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»** أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فتزوجه وبه احتاج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الوالي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضًا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كان تبالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه . فعلم أن المراد من لا أمر بها في نفسها . وقد أجب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريباً ، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضاً ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولد ولا شهود ولا استئذان ويلفظ مسعود كما يأتي تقريره ، وقوله فيه **«فَلَمْ يَرَدْهَا»** بسكون الدال من الإرادة ، وحكي بعض الشرح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل .

٣٩ - باب

تزويع الأب ابنته من الإمام^(٣٢٩)

وقال عمر^(٣٣٠) خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته

٤١٣٤هـ - حَدَّثَنَا مُعْلِيُّ بْنُ أَسْدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت سَتٍّ سَنِينَ، وَبَنِيَّ بَهَا وَهِيَ بَنْتُ تَسْعَ سَنِينَ، قَالَ هِشَامٌ : وَأَنْبَيْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْهَهُ تَسْعَ سَنِينَ.

٣٢٧ - قوله (باب إنكاج الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، ويفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإإناث .

٣٢٨ - قوله (لقول الله تعالى : واللائي لم يخضن ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإباضاع التحرير إلا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويع أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ، وهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويع ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها . إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويع النبي ﷺ عائشة وهي بنت سنتين كان من خصائصه ، ومقابلة تجوز المحسن والتخسي للآب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرأً كانت أو ثيباً . (تبنيه) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده .

٣٢٩ - قوله (باب تزويع الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام ، وقد اختلف فيه عن الملائكة .

٣٣٠ - قوله (وقال عمر الغ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً قريباً . ثم ذكر حديث عائشة و قوله فيه « قال هشام » يعني ابن عروة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . و قوله وأبنتي الخ لم يسم من أبناء بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن أمراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولي في تزويع ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولی من لا ولی لها ، وأن الولي من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيها وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ما عداه ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النبي عن إنكاج البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتسرر منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد .

٤ - بَابٌ

السلطان وليٌّ ، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن (٣٣١)

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال ما عندي إلا إزارِي ، فقال إنْ أعطيتها إيه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجده ، فقال أمعك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا ليس سماها ، فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن .

٣٣١ - قوله (باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكها » بالأفراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجتكها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصریح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع « أيما إمرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل » الحديث ، وفيه « والسلطان ولي من لا ولی لها » أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاکم ، لكنه لما مکن على شرطه استتباطه من قصة الواهبة . وعند الطبرانی من حديث ابن عباس رفعه « لا نکاح إلا بولی ، والسلطان ولي من لا ولی له » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبرانی في « الأوسط » باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نکاح إلا بولی مرشد أو سلطان » .

٣٣٢ - قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور : تزویج الأب البكر ، وتزویج الأب الثیب ، وتزویج غير الأب البكر ، وتزویج غير الأب الثیب . وإذا اعتربت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثیب البالغ لا يزوجها الأَب ولا غيره إلا برضاهما اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها إتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والثیب غير البالغ اختلاف فيها فقال مالك وأبو حنینة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعی وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البکارۃ باللوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالۃ البکارۃ تزيل الحباء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من

٤ - باب

لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما^(٣٣٢)

٥١٣٦ / ٧٤ - حديثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام^(٣٣٣) عن يحيى عن أبي سلمة^(٣٣٤) أن أبا هريرة حدثهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال « لا تنكح الأيم حتى تستأمر^(٣٣٥) ، ولا تنكح البُكْرُ حتى تُسْأَدَن ،^(٣٣٦) قالوا يا رَسُولَ اللهِ^(٣٣٧) وكيف إذنها؟^(٣٣٨) قال أن تسكت ». ^(٣٣٩)

٥١٣٧ / ٧٥ - حديثنا عمرو بن الربيع بن طارق^(٣٤٠) حدثنا الليث^(٣٤١) عن ابن مليبة عن أبي عمرو مولى عائشة^(٣٤٢) « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي^(٣٤٣) ، قال : رضاها صمتها »^(٣٤٤).

الأولياء ، وانختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد الحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعى في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولی ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحد : إذا بلغت تسعًا جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المثلثة ، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا الزوجة بكرًا كانت أو ثياباً صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنه لا عبارة لها .

٣٣٣ - قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

٣٣٤ - قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » .

٣٣٥ - قوله (لا تنكح) بكسر الماء للنبي ، ويرفعها للخبر وهو أبلغ في النع ، وتقدم تفسير الأيم في « باب عرض الإنسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق مقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قوله « الغزو مائة » أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلًا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرها أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثياباً ، وحکى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع في رواية الأوزاعى عن يحيى في

.....

هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني « لا تنكح الثيب » وقع عن ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور .

٣٣٦ - قوله (حتى تستأمر) أصل الإستمار طلب الأمر . فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

٣٣٧ - قوله (لا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالإستمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن بالإستمار يدل على تأكيد المشاوره وجعل الأمر إلى المستأمرة ، وهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائم بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح .

٣٣٨ - قوله (قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة « قلنا » وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك .

٣٣٩ - قوله (وكيف إذنها) في حديث عائشة « قلت إن البكر تستحي » وستأثر الفاظه ، الحديث الثاني .

٣٤٠ - قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث وبيهقي بن أبيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل بيهقي بن معين وإسحق الكوشنج وأبي عبد وإبراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

٣٤١ - قوله (حدثنا الليث) في رواية الكشميهي « أبناها » .

٣٤٢ - قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان « وسيأتي في ترك الحيل ، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبي عمرو هو ذكوان » .

٣٤٣ - قوله (أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرأ ، وقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل « قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت » فذكر مثله . وفي الإكراه بلفظ « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في

أبصاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فستتحي فسكت » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « سالت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فإنها تستحي » .

٣٤٤ - قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جرير « قال سكاتها إذنها » وفي لفظ له « قال إذنها صماتها » وفي رواية مسلم من طريق ابن جرير أيضاً « قال فذلك إذنها إذا هي سكت » ودللت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي لفظه له « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثة إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانتظري . وقال بعضهم : يطال المقام عندها ثلاثة تتجه فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تتزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا ، قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يحتوي سكتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكت البكر اليتيمة قبل إذنها وتقويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تقويضها إلى ولها . وخص بعض الشافعية الإكتماء بسكت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحي منها أكثر من غيرها . وال الصحيح الذي عليه استعمال الحديث في جميع الأباء بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والخفيفي ووافقهم أبو ثور : يشرط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والبيهقي والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من ولها ، فدل على أن ولـيـ الـبـكـرـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـهـاـ . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب . وأجاب الشافعي بأن المؤامة قد تكون عن استطابة النفس ، وبيّنده حديث ابن عمر « وأمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في

الحديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عبيña في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «والبيضة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر البشارة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة لحفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد بالبكر البشارة لم يدفع . وستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، وببقى النظر في أن الاستثمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الشيب لا إجبار عليها لعموم قوله «الشيب أحق بنفسها» وقال أبو بوظع ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله «الشيب أحق بنفسها» . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياة يتعلق بالبكر وقابلها بالشيب فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً ، وأما بقاء حياتها فالبكر منوع لأنها تستحي من ذكر الفجور منها ، وأما ثبوت الحياة من أصل النكاح فليس فيه كالبكر التي لم تجربه قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولد ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله «أحق بنفسها من ولديها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجيرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجوز لها إلا بإذن ولديها . واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجوز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشد بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله «وإذنها أن تسكت» .

٣٤٥ - قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمل البكر والشيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالشيوخة ، فكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبینه ، ورد النكاح إذا كانت ثياباً فروجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للشيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإن لا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن اجازته جاز ، وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز وإن لا فلا ، ورده الباقيون مطلقاً .

٣٤٦ - قوله (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقلة ثم عين مهملة .

٤٤ - باب

إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود^(٣٤٥)

٥١٣٨/٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع^(٣٤٦) أبني يزيد بن جارية^(٣٤٧) عن خنساء بنت خدام^(٣٤٨) الأنصارية أَنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيْبٌ فكرهت ذلك ، فأتت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد نكاحها .

٥١٣٩/٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد حدثه أن رجلاً يدعى خداماً أذكح ابنة له .. نحوه .

٣٤٧ - قوله (أبني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطاف الأنباري الأوسي من بني عمرو بن عوف ، وهو ابن أخي مجعع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأنخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنها واحدة ، ومنه قيل إن مجعع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعممه مجعع بن جارية ، وليس مجعع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأبيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيها جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولـ التقضاء لـ عمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات ستة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضاً سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنها في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنها في نسب عبد الرحمن وجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال أبني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبها ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني موصولة ، وأنخرجه الدارقطني في «الموطات» من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معًا سفيان الثوري في راو من السند فقال «عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء» آخرجه النسائي في «الكبري» والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد

.....

الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة ومنه المقتري ، وهوتابع غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في «الصحابة» وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، عبد الله بن يزيد بن وديعة هذا من أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة .

٣٤٨ - قوله (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتحقيق المهملة ، قيل اسم أبيه وديعة ، والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيها أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلاً في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، وقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال «عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء» وختناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناء أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس «ان خداماً أبا وديعة انكح ابنته رجلاً» الحديث ، وقع عند المستغري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : ان خداماً أبا وديعة ، فانتقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعة بن خدام أيضاً صحبة ، بوله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضوع ، لكن جر الكلام بعضه بعضاً ولا يخلو منفائدة .

٣٤٩ - قوله (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) وقع في رواية الثوري المذكورة «قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر» والأول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته «أنا أريد أن أتزوج عم ولدي» وكذلك أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجعشي عن أبي بكر بن محمد «أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي» فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستقدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أئيس بن قتادة سماه الوادعي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في «المبهمات للقطب القسطلاني» أن اسمه أئيس وأنه استشهد بيده ولم يذكر له مستنداً ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الوادعي ذكر باسناد به أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس «ان خداماً أبا وديعة انكح ابنته رجلاً ، فقال له النبي ﷺ : لا

تكرهون ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيّاً » وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس ذكر نحو القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيّاً » فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأيت خنساء ، فزوّجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض ، وكلها دالة على أنها كانت ثيّاً . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ فرق بينها » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرىجه النسائي من وجہ الأوزاعي فادخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جبرا . وأنخرج النسائي أيضاً وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « ان جارية ابنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخирها ورجلاه ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجہ أنكحهما أبوهما وهم كارهتان» قال الدارقطني : عباس بلفظ « ان رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثبت أنكحهما أبوهما وهم كارهتان» قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه صعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عن فلا يثبت الحكم فيها تعصياً ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجتها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة « ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكرأ ولا ثيّاً ، قال الدارقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً لم يذكر أبا هريرة . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . قوله (ان رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له نحوه) ساق أحد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد « ان رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » ذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيّاً ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأنخرجه الإمام علي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه ، وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك ، وأنخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك بمحمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها ولديها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن وجمعة ابني جارية قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي

٤٣ - باب

تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ

لقول الله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُا» (٣٥٠) ،
وإذ قال للولي زوجني فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو ليثا ثم
قال زوجتكها . فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ (٣٥١) .

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وقال الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب (٣٥٢) أخبرني عروة بن الزبير أنه «سأل عائشة رضي الله
عنها قال لها : يا أمّتاه ﷺ وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى - إلى - ما ملكت
أيمانكم» قالت عائشة : يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولّيها فيرغب في
جمالها وما لها ويريد أن يتقصّ من صداقها فهُوَا عن نكاحهن إلا أن يقسّطوا لهن في
إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة استفتى الناسُ
رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : «وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ - إلى - وترغبون أن
تنكحوهن» فأنزل الله عزّ وجلّ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال
وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وأذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال
والجمال تركوها وأخذنوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها ،
فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسّطوا له ويعطوهما حقها الأولى من
الصدق » .

كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه إن
خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه
عن خنساء موصولاً . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب ، ووليهما هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغري من
طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بasnاده أنها تأيت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت
إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا

٤٤ - باب

إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكلذ وكذا
جاز النكاح وإن لم يقل أرضي أو قبلت (٣٥٣)

٥١٤١ / ٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
رضي الله عنه « إِنْ امْرَأً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ : مَا لِي الْيَوْمَ فِي
النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، (٣٥٤) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا ، قَالَ مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ
مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : أَعْطُهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فِيمَا عِنْدَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». .

٣٥٠ - قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا
في اليتامي فانكحوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في
التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثياباً ، لأن حقيقة
اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ،
فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . وقد احتاج بعض الشافعية بحديث « لَا تنكح اليتيمة حتى
 تستأنم » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأنم ، فلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أملاً
للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة فلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فستأنم ،
جعماً بين الأدلة .

٣٥١ - قوله (وإذا قال الولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك ؟
قال معي كذا وكذا أو لبنا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن
النبي ﷺ يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مراراً و يأتي شرحه قريباً ، ومراده منه أن التفريق بين
الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث
نظر لأنها واقعة عين يطرقها إحتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب .

٣٥٢ - قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، وقال الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولاً في « باب الاعفاء في المال » وساق
المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله
أعلم .

٣٥٣ - قوله (باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكلذ وكذا

٤٥ - باب

لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَدْعَ (٣٥٥)

٥١٤٢/٨٠ - حَدَّثَنَا مَكْيُونَ بْنُ بَرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ «نَّهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيعٍ بَعْضٍ» (٣٥٦) وَلَا يَخْطُبَ (٣٥٧) الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتُرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (٣٥٨) .

جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضست أو قبلت) في رواية الكشمهيني «إذا قال الخاطب للولي » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله « وإن لم يقل » وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاً ، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكما بذلك ، أو لا بد من إعادة القبول ؟ فاستتبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم يقل بعد قول النبي ﷺ « زوجتكما هما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال : بساط الكلام في هذه القصة أعني عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يجتنج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره من لم تقم القرائن على رضاه انتهى . وغايتها أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذي قبله وجه المخشن في أصل الاستدلال .

٣٥٤ - قوله في هذه الرواية (فقال ما ليالي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث « فصعد النظر إليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزویج لو أعجبته ، فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ومحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزویج ، وتكون فائدته أحتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغاثاته حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ .

٣٥٥ - قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » واسناده صحيح .

٣٥٦ قوله (نَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيعٍ بَعْضٍ) تقدم شرحه في

٥١٤٣/٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٣٥٩)
عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِرُ (٣٦٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ (٣٦١)
فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجْسِسُوا ، وَلَا تَحْسَسُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَكُونُوا
إِخْوَانًا» .

٥١٤٤/٨٢ ! «وَلَا يُخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ (٣٦١) أَوْ يُرْكَ» .

البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون .

٣٥٧ - قَوْلُهُ (وَلَا يُخْطِبَ) بِالْجَزْمِ عَلَى النَّبِيِّ ، أَيْ وَقَالَ لَا يُخْطِبَ . وَيُحَوزُ الرُّفْعَ عَلَى أَنَّهُ نَفَى ، وَسِيقَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْحَبْرِ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى ، وَيُحَوزُ النَّصْبَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ «بَيْعٌ» عَلَى أَنَّ لَا فِي قَوْلِهِ «وَلَا يُخْطِبَ» زَائِدَةً ، وَيُؤَيِّدُ الرُّفْعَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُسْلِمٍ «وَلَا بَيْعٌ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يُخْطِبَ» بِرُفعِ الْعَيْنِ مِنْ بَيْعٍ وَالْبَاءِ مِنْ يُخْطِبَ وَاثِبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ فِي بَيْعٍ .

٣٥٨ - قَوْلُهُ (أَوْ يَأْذِنُ لِهِ الْخَاطِبُ) أَيْ حَتَّى يَأْذِنَ الْأُولُّ لِلثَّانِي .

٣٥٩ - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) لِلْلَّيْثِ فِي إِسْنَادٍ أَخْرَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ عَنْ عَفْيَةِ بْنِ عَامِرٍ فِي قَصَّةِ الْخُطْبَةِ فَقَطَ ، وَسَأَذْكُرُ لَفْظَهُ .

٣٦٠ - قَوْلُهُ (قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِرُ) بِفَتْحِ أَوْلَهِ وَضَمِّ الْمُتَّلِّثَةِ ، تَقُولُ آثَرُتِ الْحَدِيثِ آثَرَهُ بِالْمَدِ أَثَرَ بِفَتْحِ أَوْلَهِ ثُمَّ سَكُونٌ إِذَا ذَكَرَهُ عَنْ غَيْرِكَ ، وَوَقْعُ عَنِ الدِّرْحَمِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذُكْرُهُ مُخْتَصِّرًا . (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ الْخُ) يَأْتِي مِنْ وَجْهِ أَخِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَدْبَرِ مِنْ شَرِحِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُلْحَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ شَيخِ الْبَخَارِيِّ فِي فَرَادٍ فِي الْمَنْ زَيَادَاتِ ذَكْرِهِ الْبَخَارِيِّ مُفْرَقَةً لَكُنْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ الْجَمَهُورُ : هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : هَذَا النَّهْيُ لِلتَّأْدِيبِ وَلَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ يُبْطِلُ الْعَدْدَ عَنْ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ، كَذَا قَالَ ، وَلَا مَلَازِمَ بَيْنَ كُونِهِ لِلتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْبَطْلَانِ عَنْ الْجَمَهُورِ بِلَّا هُوَ عَنْهُمْ لِلتَّحْرِيمِ وَلَا يُبْطِلُ الْعَدْدَ ، بَلْ حَكَى النَّوْوَى أَنَّ النَّهْيَ فِي لِلتَّحْرِيمِ بِالْإِجَامِ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفُوا فِي شَرْوَطِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابَلَةُ : مَحْلُ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صَرَحَتِ الْمُخْطَوِرَةُ أَوْ وَلِيَهَا الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ

حيث يكون اذنها معتبراً بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرير ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز المجرم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روایتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحججة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النبوي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لإحتمال أن يكون خطبها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لأسامة . وحکى الترمذی عن الشافعی أن معنی حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضیت به ورکنت إليه فلیس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاهما ولا رکونها فلا بأس أن يخطبها ، والحججة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاهما بواحد منها ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقط بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعی في البکر على أن سکوتھا رضی بالخطاب ، وعن بعض المالکیة لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينها التراضی على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحریر ووقع العقد الثاني فقال الجمهور يصح مع ارتکاب التحریر ، وقال داود يفسخ النکاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالکیة خلاف كالقولین ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحججة الجمهور أن النبي عنھ الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النکاح فلا يفسخ النکاح بوقوعها غير صحيحة ، وحکى الطبری أن بعض العلماء قال : إن هذا النبي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرۃ فأشار إليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار إلى علة النبي في حديث عقبة بن عامر بالأحنة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدواویم فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخطاب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزویج ارتفع التحریر ، ولكن هل يختص ذلك بالذؤون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخطاب الأول دال على إعراضه عن تزویج تلك المرأة وإياعرضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للذؤون له بالتنصيص ولغير الذؤون له بالالحاق ، ويؤیده قوله في الحديث الثاني من الباب «أو يترك» وصرح الرویانی من الشافعیة بأن محل التحریر إذا كانت الخطبة من الأولى جائزه، فإن كانت منوعة كخطبة المعتدة لم يضر. الثاني بعد إنقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأولى لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحریر إذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب الذي ذمی فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعی ووافقه من الشافعیة ابن المنذر وابن جویریة والخطابی ، ويؤیده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أحو المؤمن فلا يجل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال

.....

الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النبي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيداً بال المسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى إلحاقي الذمي بالمسلم في وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُم﴾ وك قوله ﴿وَرَبِّنَّكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُم﴾ ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعل الأولى فالراجح ما قاله الخطابي ، وعلى الثانية فالراجح ما قال غيره ، و قريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، و قريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخطاب الأول إذا كان فاسقاً جاز للغيفيف أن ي خطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متوجه فيها إذا كانت الخطوبية عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها ف تكون خطبته كلام خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها عالمة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حکاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخطاب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيئها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وتزويجه في نفسها وتزهد في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباط خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان الخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فاما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في «باب الشروط التي لا تخل في النكاح» مزيد بحث في هذا .

٣٦١ - قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخطاب الأول فيحصل اليأس الحض ، و قوله «أو يترك » أي الخطاب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ .

٤٦ - باب

تفسير ترك الخطبة (٣٦٣)

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حِينَ تَأَمِّتَ حَفْصَةَ قَالَ عُمَرُ : لَقِيْتُ أَبَا بَكْرًا فَقَلَّتْ : إِنِّي شِئْتُ أَنْكُحْتُكَ حَفْصَةَ بْنَ عُمَرَ ، فَلَبِثْتُ لِيَلَى ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرًا فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي أَنْ أُرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَيْيَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقِيلَتَهَا» . تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . (٣٦٤)

٣٦٣ - قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين تأمت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقبلتها » وقد تقدم شرحه مستوفٍ قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله « حتى ينكح أو يتراك » وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنىًّا دقيقاً يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الإستباط ، وذلك أن أبي بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي ، فكانه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته . وقال ابن المني الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة مطلقاً ، لأن أبي بكر امتنع ولم يكن ابن المني الأمر بين الخطاب والولي فكيف لو انبرم وتراتكا فكانه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم .

٣٦٤ - قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بأسناه ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبح عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلاط عنها ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من روایة عمر من روایة صالح بن كيسان أيضاً عن الزهري أيضاً .

٤٧ - باب

(خطبة ٣٦٥)

٥١٤٦/٨٤ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ « جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَّبَنَا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ لِسِحْرٍ .

٣٦٥ - قوله (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد ، ذكر فهي حديث ابن عمر « جاء رجلان من المشرق فخطبا » فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشميهي « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما بين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستعمل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه وأشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح في ينبغي أن تكون مقتضية ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « إن من البيان سحراً . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو أحن بالحججة من صاحب الحق فيسحر الناس بيئاته فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستزالت المرغوب إليه ببيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مروفاً « أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ » الحديث . قال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن إسحاق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب

ضرب الدُّفْ في النكاح والوليمة^(٣٦٦)

٥١٤٧/٨٥ - حَدَثَنَا مَسْدَدٌ حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ (٣٦٧)
قال «قالت الرُّبِيعُ بْنُتُ مُعَاوِذٍ بْنُ عَفْرَاءَ : جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ (٣٦٨) حِينَ بُنِيَ عَلَيْهِ (٣٦٩) فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كِمْجَلِسِكَ (٣٧٠) مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جُوَرِيَاتِ لَنَا (٣٧١)
يَضْرِبُنَ بالدُّفْ وَيَنْدِبُنَ (٣٧٢) مِنْ قُتُلَّ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدِيرٍ (٣٧٣) إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : دَعَى هَذِهِ (٣٧٤) وَقُولِي بِالَّذِي كَتَبَ تَقْوِيلِنِ (٣٧٥) .

٣٦٦ - قوله (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجرز في الدف خصم الدال وفتحها ، وقولها « والوليمة » معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سألينه .

٣٦٧ - قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدنى يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين .

٣٦٨ - قوله (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني « فدخل علي » ووقع عند ابن ماجة في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسن واسمه خالد المدنى قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على « الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال « عن أبي جعفر الخطمي » بدل أبي الحسن .

٣٦٩ - قوله (حين بني علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حيث شد اياس بن البكر الليثي وأنها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة .

٣٧٠ - قوله (كِمْجَلِسِكَ) بكسر اللام أي مكانك ، قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمان من الفتنة . والأخير هو لعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ

.....

جواز الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليلتها رأسه ولم يكن بينها محربة ولا زوجية ، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية « مجلسك » بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها .

٣٧١ - قوله (فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الشتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في « باب النسوة اللاتي يهدبن المرأة إلى زوجها » زيادة في هذا .

٣٧٢ - قوله (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد حماسته بالكرم والشجاعة ونحوها .

٣٧٣ - قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المعاذى وان الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وأباها الذين شهدوا بدرأً معوذ ومعاذ وعرف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقوا الأبوبة عليها تغليباً .

٣٧٤ - قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحى الذي فيه الإطراء المنفي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا الله » فأشار إلى علة المنع .

٣٧٥ - قوله (وقولي بالذى كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن من حديث عائشة « ان النبي ﷺ مر بنسياء من الأنصار في عرس هن وهن يغين : وأهدى لها كبشناً تتحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد إلا الله ، قال المهلب : في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منها ، كذا قال ، و تمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنها لو استمررتا على للرائي لم ينهاها ، وغالب حسن الرائي جدل له ، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب لاستكثرت من لنبهه ﴾ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء لله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير به وسائل ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بالاعلام الله تعالى إيه لا إنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ . وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد إثنى عشر باباً .

٤٩ - باب

قول الله تعالى ﴿وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (٣٧٦)

وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق قوله تعالى ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً﴾ . وقال سهل : قال النبي ﷺ « ولو خاتماً من حديد » (٣٧٧) .

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسٍ « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نِوَافٍ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعَرْسِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نِوَافٍ ». وعن قتادة عن أنس (٣٧٨) « ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواف من ذهب » .

٣٧٦ - قوله (باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾) وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق ، قوله تعالى ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الإستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » وقوله في حديث سهل « ولو خاتماً من حديد » . وأما قوله « وكثرة المهر » فهو بالجز عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر . وقد استبدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول وآتني إحداهن قنطاراً من ذهب ، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأها » وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولاً ، وأصل قول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء » عن أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة .

٣٧٧ - قوله (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتماً من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوف بعدها ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضًا . ثم

٥٠ - باب

التزويج على القرآن وبغير صداق (٣٧٩)

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٣٨٠) سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يقول «سمعت سهل بن سعد^(٣٨١) الساعدي يقول : إن لي في القوم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قامت امرأة^(٣٨٢) فقالت : يا رسول الله إنها قد وَهَبَتْ نفْسَهَا لَكَ ، فَرَأَيْتَ فِيهَا رأِيكَ . فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً . ثُمَّ قَامَتْ ثَالِثَةً إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نفْسَهَا لَكَ ، فَرَأَيْتَ فِيهَا رأِيكَ . فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً . ثُمَّ قَامَتْ رَأْسَةً فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نفْسَهَا لَكَ ، فَرَأَيْتَ فِيهَا رأِيكَ . فَقَالَ رَجُلٌ (٣٨٧) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْنِيهَا ، (٣٨٨) قَالَ : هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ (٣٨٩) قَالَ : لَا (٣٩٠) قَالَ : إِذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلُو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . (٣٩١) فَذَهَبَ وَطَلَبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ (٣٩٢) قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . (٣٩٣) قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣٩٤).

ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله «تزوجت امرأة على وزن نواة» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الوليمة ولو بشارة» بعد بضعة عشر باباً.

٣٧٨ - قَوْلُهُ (وَعَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنْسٍ) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صحيب ، وهو من روایة شعبة عنها ، فيین أن عبد العزيز بن صحيب أطلق عن أنس النواة وقاتدة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله «وعن قتادة» معلقاً . وقد أخرج الإمام عاصي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من روایة علي بن الجعد وعاصم بن علي كلّاهما عن شعبة ، وكذا صنف أبو نعيم أخرج من روایة سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من روایة أبي داود الطیالسي عن شعبة ، والله أعلم .

٣٧٩ - قَوْلُهُ (بَابُ التَّزَوِّجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه .

٣٨٠ - قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من روایة سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرج له ابن ماجة من روایته أتم منه ، والإمام عاصي أتم من ابن ماجة ، والطبراني مقووناً بروایة عمر ؛ وأخرج روایة ابن عيينة أيضاً مسلماً والنمسائي . وهذا

الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة قبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى والثورى كما ذكرته ، وحماد بن زيد روايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطراف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتها قريباً في النكاح ولم يخرجها مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم روايتها في النكاح أيضاً ، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وزائدة بن قدامة روايتها عند مسلم ، ومعمر روايته عند أحمد والطبرانى ، وهشام بن سعد روايته في « صحيح أبي عوانة » والطبرانى ، وبشر بن مبشر روايته عند الطبرانى ، وعبد الملك بن جرير روايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرقاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد آخرجه الطبرانى . وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائى مطولاً ، وابن مسعود عند الدارقطنى ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيبة في فوائده ، وضميره جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذى طرف منه اخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

٣٨١ - قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جرير حدثني أبو حازم أن سهل

بن سعد أخبره .

٣٨٢ - قوله(أي لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة»، وفي رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة» وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ» ويعکن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله «قامت» وقف ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثورى عند الإماماعلى «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد» فأفاد تعين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في «الأحكام لابن القصاص» أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ» وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .

٣٨٣ - قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال : « أنها وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضي أن نقول إني قد وهبت نفسى لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبرانى ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثورى عند الإماماعلى « فقالت يا رسول الله جئت

.....

أهب نفسي لك » وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفي كل هذه الروايات حذف مضاد تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مراده لأن رقة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عرض .

٣٨٤ - قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مقتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمة ساكتة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات المهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً .

٣٨٥ - قوله (فلم يجدها شيئاً) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلىها وأسفلها ، والتشديد إما للبالغة في التأمل وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطي في « المفهم » قال : أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وما بالتشديد أيضاً ووقع في رواية الكشميهي من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طاطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب إذا كان الولي هو الخاطب » .

٣٨٦ - قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشميهي وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضاً « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليأة تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية ملك « فقامت طويلاً » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر مخدوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف مخدوف أي زماناً طويلاً ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست » وقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها الله ولرسوله فقال : ما لي في النساء حاجة » ويجتمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب لها أُنصح بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند السائني « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها أجلسني ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسني بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد حلت تنتظر الفرج ، وسكونه يعني إما حياء من مواجهتها بالرد وكان يعني شديد الحياء جداً كما تقدم في صفتة أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكراً في حواب ب المناسب المقام .

٣٨٧ - قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان «من أصحابه» ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني «فقام رجل أحبه من الأنصار» وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار » وقع في حديث ابن مسعود «فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل » .

٣٨٨ - قوله (فقال يا رسول الله أنك حنينا) في رواية مالك «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة» ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد «لا حاجة لي » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

٣٨٩ - قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك «تصدقها» وفي حديث ابن مسعود «ألك مال» .

٣٩٠ - قوله (قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم « قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي « عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لا يصلح ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي » ولكن تملكيبي أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحللة محتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجهها له فاسترضهاه أولاً ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في « فوائد أبي عمر بن حبيبة » إن رجلاً قال « إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ما عندي شيء ، قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً » وهذه الأظہر فيها التعدد .

٣٩١ - قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وألين جريج « واذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . قال انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد » وكذلك وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال لم أجده شيئاً فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه : فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس » وقع في خاتم النصب على المفعولية ، لأن التمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتماً تقطعيّة » ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة « قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

.....

٣٩٢ - قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار ، ثبت ذكره في رواية مالك وجاء ، ومنهم من قدم ذكره في رواية مالك وجاء ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال : « هل عندك من شيء تصدقها إيه ؟ قال : ما عندي إلا إزارني هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالمتس شيئاً » ويجوز في قوله « إزارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني مذوف تقديره إيه ، ثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤتى ، وقد جاء هنا مذكرا ، وقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله « اذهب إلى أهلك - إلى أن قال - ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارني » قال سهل أبي ابن مهد الراوي : ماله رداء فلها نصفه « قال ما تصنع بإزارك ان لبسته » الحديث .

ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره ولو كان له رداء لشركها النبي عليه فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى إزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو أما الرداء وأما الازار لتعليله المنع بقوله « ان لبسته لم يكن عليك منه شيء » فكانه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أحذنه ، فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرین فذكره ملخصاً ، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله « ما له رداء فقط » وهي جملة معتبرة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزارني فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطر ولفظه « ولكن هذا إزارني ولما نصفه » قال سهل : « وما له رداء . ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي » فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء « ومعنى قول النبي عليه « إن لبسته الخ » أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم من ضيق حالمه وقلة الشياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقة لم يسترها ، ومحتمل أن يكون المراد بالمعنى نفي الكمال لأن العرب قد تتفى جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شفقته بينما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني وجدت والله شيئاً غير ثوي هذا أشقيقه يعني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكنني أشق بردتي هذه فاعطيها النصف وأخذ النصف » وفي رواية الداودري « قال ما أملك إلا إزارني هذا ، قال : أرأيت إن لبسته فائي شيء تلبس » وفي رواية مبشر « هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله مالي ثوب إلا هذا الذي علي ، وكل هذا مما يرجع الإحتمال الأول والله أعلم .

.....

ووَقْعٌ فِي رَوْاْيَةِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ «فَقَالَ أَعْطُهَا ثُوِّبًا ، قَالَ لَا أَجِدُ ، قَالَ أَعْطُهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَ لَهُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَاعْتَلَ لَهُ» أَيْ اعْتَذَرَ بَعْدِ وَجْدَانِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رَوْاْيَةُ غَيْرِهِ ، وَوَقْعٌ فِي رَوْاْيَةِ أَبِي غَسَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا «فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دَعَى لَهُ» وَفِي رَوْاْيَةِ الثُّورِيِّ عَنْ الإِسْمَاعِيلِيِّ «فَقَامَ طَوِيلًا ثُمَّ وَلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ» وَفِي رَوْاْيَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبِ مُثْلِهِ لَكُنْ قَالَ «فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا فِي رَوْاْيَةِ مَالِكٍ «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» فَاسْتَفْهَمَهُ حَيْثُنَدَ عَنْ كَمِيَّتِهِ ، وَوَقْعُ الْأَمْرَانَ فِي رَوْاْيَةِ مُعْمَرٍ قَالَ «فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَاذَا؟ قَالَ : سُورَةً كَذَا» وَعُرِفَ بِهَا الْمَرَادُ بِالْمُعْلِيَّةِ وَأَنَّ مَعْنَاهَا الْحَفْظُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَبَيَانُ مِنْ زَادَ فِيهِ «أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ» وَكَذَا وَقَعَ فِي رَوْاْيَةِ الثُّورِيِّ عَنْ الإِسْمَاعِيلِيِّ «قَالَ مَعِي سُورَةً كَذَا وَمَعِي سُورَةً كَذَا ، قَالَ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ .

٣٩٣ - قَوْلُهُ (سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا) : زَادَ مَالِكٌ تَسْمِيَّهَا ، وَفِي رَوْاْيَةِ يَعْقُوبِ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ «عَدْهُنَّ» وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي غَسَانَ «لَسُورَ يَعْدَهَا» وَفِي رَوْاْيَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ يَعْلَمُهَا إِيَّاهُمَا» وَوَقْعٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلَيْهَا ، كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ بِلْفَظِ «أَوْ» وَزَعَمَ بَعْضُ مِنْ لَقَيْنَا أَنَّهُ أَنْدَلَّ بِالْوَالِ وَعَنْدَ النَّسَائِيِّ بِلْفَظِ «أَوْ» وَوَقْعٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُسَعُودٍ «قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْفَصْلِ» وَفِي حَدِيثِ ضَمِيرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْئًا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ «زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ الْفَصْلِ جَعَلَهَا مَهْرَهَا وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلِمْهَا» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ الْمَذْكُورِ «فَعَلَمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ «أَزْوَجَهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَهَا أَرْبَعًا - أَوْ خَمْسًا - سُورَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» وَفِي مَرْسَلِ أَبِي النَّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ «زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ الْقُرْآنِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . قَالَ : أَصْدِقُهَا إِيَّاهُمَا» وَيَجْمِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرَّوَايَةِ حَفْظٌ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ ، أَوْ أَنَّ الْقَصْصَ مُتَعَدِّدةٌ .

٣٩٤ - قَوْلُهُ (إِذْهَبْ فَقْدَ أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ) فِي رَوْاْيَةِ زَائِدَةِ مُثْلِهِ ، لَكُنْ قَالَ فِي آخِرِهِ «فَعَلَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ» وَفِي رَوْاْيَةِ مَالِكٍ «قَالَ لَهُ قَدْ زَوْجَتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَمُثْلِهِ فِي رَوْاْيَةِ الدَّرَاوِرِدِيِّ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَكَذَا فِي رَوْاْيَةِ فَضِيلِ بْنِ سَلِيمَانَ وَمُبَشِّرٍ ، وَفِي رَوْاْيَةِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِةَ «قَدْ زَوْجَتُكُمْ عَلَى مَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَمُثْلِهِ فِي رَوْاْيَةِ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَفِي رَوْاْيَةِ الثُّورِيِّ عَنْ الإِسْمَاعِيلِيِّ «أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَفِي رَوْاْيَةِ الثُّورِيِّ وَمُعْمَرٍ عَنْ

أحب نفسي لك » وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفي كل هذه الروايات حذف مصاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مراده لأن رقة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عرض .

٣٨٤ - قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً .

٣٨٥ - قوله (فلم يجده شيئاً) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه » وهو بتشدید العین من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلىها وأسفلها ، والتشدید إما للبالغة في التأمل وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطي في « المفهم » قال : أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وما بالتشدید أيضاً ووقع في رواية الكشميهيني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللحظة في « باب إذا كان الولي هو الخاطب » .

٣٨٦ - قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشميهيني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضاً « ثم قامت الثالثة » وسيافها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأينها قائمة ملياناً تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية ملك « فقامت طويلاً » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر مخدوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف مخدوف أي زماناً طويلاً ، ومثله الثوري عنه وهو نعت مصدر مخدوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف مخدوف أي زماناً طويلاً ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم ي Finch في شياً جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : ما لي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب لها أفصحت بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها أجلسني ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسني بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تتأس من الرد جلست تتضرر الفرج ، وسكتونه ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفتة أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام .

المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو مما لا جواب عنه ولا عنر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً » فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعتذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سبباً مع الإختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لي . ولقولها هي « وهبتك نفسك لك » وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين الشافعيه ، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وقال الإمام يزوج من ليس لها ولد خاص لمن يراه كفؤاً لها ولكن لا بد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » يعني فيكون خاصاً به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له « وهبتك نفسك لك » كان كالاذن منها في تزويجها لمن أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي . ولو راجعاً حديث أبي هريرة لما احتجأ إلى هذا التكفل ، فإن فيه كما قدمناه « إن النبي ﷺ قال للمرأة : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وفيه جواز تأمل مخاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لا حاجة لي في النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملهافائدة . ويمكن الإنفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له محل العصمة . والذي تحرر عدنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده . لكنها كانت متلففة ، وسيأتي الحديث بعد ما قال : وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبتك نفسك لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له . ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينها ركون ولا سبباً إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباقي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها مجاناً مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لي حاجة في النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ في الإحتراز فقال « إن لم يكن لك بها حاجة » وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويعتمد أن يكون الباقي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو

فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزوجه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها؟ » وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الخلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « أعنديك شيء؟ » فقال : لا « دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والنافي ، وهو كان لا يعد شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة ، فلذلك نفي أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يدخل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعر ، ويؤيد ما ذهب إليه الكافية قوله ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعر ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البعض ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويناً أو تمناً فقد استحل » ، وعن الترمذى من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطنى من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضية من التمر والدقائق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر » قال البهقى : إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال ، وفيه دليل للجمهور ولجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوى ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عنده فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الایراد مع قوته بأجوية : منها أن قوله « ولو خاتماً من حديد ». خرج خرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة قفيلاً له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يتعجل نقدر قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب

الأهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصبه فضة » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسؤاله هل يقدر على تحصيل ما يهراها بعد أن يدخل عليها ويترقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الإنفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفروضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأذن صحة البيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تذر إما حسأ كالطير في الهواء . وإما شرعاً كالمرهون ، وكذا الذي لوزال إزاره لأنكشافت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبغي على أنباء للتعويض كقولك بعترك ثوبك بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريبه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ . وانفصل الأهري - وقبله الطحاوي ومن تبعها كأبي محمد بن أبيزيد - عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إيه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال « ملكتكها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب « فر في رأيك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يتعجب إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي التعمان الأزدي قال « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعده مهراً » وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويرؤيه قوله في بعض طرق الصحيح « فعلمتها من القرآن » كما تقدم ، وعين في حديث أي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، ويجعل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيها أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسالك

غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد بن أبي طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينها الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينها ترجم عليه النسائي » التزويج على الإسلام « ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكانه مال إلى ترجيح الإحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للبسية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس « أن النبي ﷺ سأله رجلاً من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوى للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو قوت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، وهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا يملك به الأعيان لا يملك به المنافع . والجواب عنها ذكره أن المشروط تعليمي معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الإحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتها ، وأن مقدار تعليمي عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً ، خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إيه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنکاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فإذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحرير على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله ، قالوا : وما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوى ، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً « هل معك شيء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسؤاله عن نسبة وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الإختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حنف المتعلمين أولاً كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أنأخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الإستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية .

.....

وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويبثت بعده ، وقال : وال الصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجراً على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرا على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وأسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً ، وقد أحازه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجزيه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « علمها » نص في الأمر بالتعليم ، والسيق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقوفهم أن الباء يعني اللام ليس ب الصحيح لغة ولا مساقاً ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكلها كفى بذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرazi من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الإستيحاد والإيجاب وفرق الرجل المجلس لإلتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أعني عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويع إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشتربط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويع ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، وانختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله عليه السلام « ملكتكها » ، لكن ورد أيضاً بلفظ « زوجتكها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة وانختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي صلوات الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى « زوجتكها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرین يتحمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويع أولاً ثم قال إذهب فقد ملكتكها بالتزويع السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ تمليلك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية « أمكناكها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح وأشار بالتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويع معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الإحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمراً وهم فيه ورد عليه أن البخاري في غير موضع من رواية غير معمراً مثل معمراً .

وزعم ابن الجوزي في «التحقيق» أن رواية أبي غسان «أنكحتكها» ورواية الباقين «زوجتكها» إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال وم عمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين . وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ «أمكناكها» في جميع نسخ البخاري . نعم وقعت بلفظ «زوجتكها» عند الإمام علي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ «أمكناكها» ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «أنكحتكها» فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية «أنكحتكها» في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإنه ترجح بكون الحديث عن أبيه وأل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويع أكثر عدداً من رواه بغير لفظ التزويع ، ولا سيما وفهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساوية لروايته ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيما رواه بلفظ التزويع حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح بلفظ «ملكتكها» وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجح رواية التزويع : ولا سيما وفهم مالك وحماد بن زيد . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الشوري فظاهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروایتين عن الشوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معاذ «ملكتكها» وهي بعندها ، وانفرد أبو غسان برواية «أمكناكها» وأختلف بها أن تكون تصحيفاً من ملكتكها فرواية التزويع أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروایات يقف الإستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في «شرح السنة» لا حجة في هذا الحديث من أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً ، وانختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويع على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويع لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتاج بمجبيه في هذا الحديث إذا عورض بقية الألفاظ لم يتنهض احتجاجه ، فإن جزم بأنه هو الذي تلقط به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب ألى ترجح رواية التزويع أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قوله الرجل الخاطب «زوجنيها يا رسول الله» ، قلت : وقد

تقدّم النقل عن الدارقطني أنّه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرین بأنّ الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أنّ هذه الألفاظ عندهم متراوحة ما عبروا بها فدلّ على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الإحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الإنفاق على إيقاع الطلاق بالكتابيات بشرطها ولا حصر في الصریح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالکية وإحدى الروایتین عن أَحْمَد ، وانختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الروایة الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقیل منهم لصحة الروایة الأولى بحديث «أعتق صافية وجعل عتقها صداقها» فإن أَحْمَد نص على أن من قال عتق أمي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الروایة الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أَحْمَد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرًا منه لا لوم عليه لأنّه بقصد أن يحيّب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخاطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلًا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوط أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بعضها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضاً عن بعضها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدّم البحث فيه مفصلاً قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأله هل لها ولٍ خاص أولاً ، ودون أن تسأله هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكم يحتملون في ذلك ويسألونها . قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه من يعرفها . ومع هذا الإحتمال لا يتهضم الإستدلال به ، وقد نص الشافعی على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولٍ خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته . لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الإشتراط أو الإحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقوهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد» . وفيه إن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد :

رضي به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وثأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضي به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجдан المهر وقده لا في قدر زائد قاله الباحي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوته أمرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضور جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولی وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولی خاص والإمام ولی من لا ولی له . واستدل به على جواز استماع الرجلاثورة أمرأته وما يشتري بصدقها لقوله « إن لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الإستماع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد . وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الإكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منها يلبسه مهابية لثبت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « إن لبسته جلست ولا ازار لك » وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضاً المراوضة في الصداق ، وخطبة المرأة لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بختام من حديد ، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرىجه البعوي في « معجم الصحابة » من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « أن رجلاً قال يا رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معني شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطيها إيه . فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السندي لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .

٥١ - باب

المهر بالعرض وختام من حديد^(٣٩٥)

٨٨ / ٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى (٣٩٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَرَوْجُ وَلَوْ بَخَاتِمٍ مِّنْ حَدِيدٍ»^(٣٩٧).

٣٩٥ - قوله (باب المهر بالعرض وختام من حديد) العروض بضم العين والراء المهمتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانية والضاد معجمة : ما يقابل النقد ، قوله بعده « وختام من حديد » ، وهو من الخاص بعد العام ، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاد ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فَأَرْخَصَ لَنَا أَنْ ننْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ » وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك .

٣٩٦ - قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري .

٣٩٧ - قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بعمر ، وأخرجه ابن ماجة من رواية سفيان الثوري أتم مما هنا ، وقد ذكرت ما في روايته منفائدة زائدة في الحديث الذي قبله ، وتقدم من الكلام فيه ما يعني عن إعادته ، والله أعلم .

٣٩٨ - قوله (باب الشروط في النكاح) أي التي تخل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » وأورد اثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا .

٣٩٩ - قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبد الله وهو ابن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبتيه . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، وبها ما اشترطت » .

٤٠٠ - قوله (وقال المسور بن خرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأشنخ عليه) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبيت هناك

٥٢ - باب

الشروط في النكاح^(٣٩٨)

وقال عمر : مَقاطعُ الْحُقُوقِ عِنْدِ الشُّرُوطِ . ^(٣٩٩) وقال المُسْوَرُ بنُ حُمَرَةَ : « سمعت رسول الله ﷺ ذكرَ صهراً له فأثنى عليه ^(٤٠٠) » في مصاہرته فَأَحْسَنَ ، قال : حَدَّثَنِي فَصِدْقَنِي ، وَوَعَدْنِي فَوَفَّ لِي » .

٤١٥١ / ٨٩ - حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدُ^(٤٠١) هشامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٤٠٢) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٤٠٣) عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحْقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ^(٤٠٤) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(٤٠٥) .

نسبة والمراد بقوله حدثني فصدقني » وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له .

٤٠١ - قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

٤٠٢ - قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث » حدثني يزيد بن أبي حبيب » .

٤٠٣ - قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزيدي ، وعقبة هو ابن عامر الجهمي .

٤٠٤ - قوله (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به » وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن زيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » .

٤٠٥ - قوله (ما استحللتكم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان ، وعليه حل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوف به اتفاقاً كسؤال طلاق أخته ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضررين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشرطه العقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقليل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجاء

من التابعين وله قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو ملن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعى إن وقع في نفس العقد وجوب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجاً عنه فهو ملن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبي صلوات الله عليه قال : أيا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو ملن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذى بعد تحريره : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم » وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تناهى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاديه كاشتراض العشرة بالمعروف والإتفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها لا تخرج إلا باذنه ولا تخون نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بهر المثل ، وفي وجه يجب المسنى ولا أثر للشرط ، وفي قول الشافعى يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وببعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذى : وقال علي سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها . وقد إختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بأسناد جيد عن عبيد بن السباق « أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتغعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : « المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثورى والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمها إلا المسنى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقضته له من الصداق . وقال الشافعى : يصح النكاح ويلغي الشرط ويلزمها مهر المثل . وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن

٥٣ - باب

الشروط التي لا تخل في النكاح^(٤٠٦)

وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها^(٤٠٧)

٥١٥٢/٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّاءِ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةِ عَنْ

سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لستفرغ صحفتها ، فإنما ما قدر لها »^(٤٠٨)

لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما سبأني في حديث عائشة في قصة بريدة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والوطء والإسكنان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث « المسلمين عند شرطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وحديث « المسلمين عند شرطهم ما وافق الحق » وأخرج الطبراني في « الصغير » بإسناد حسن عن جابر « أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف فقالت : إن شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح » وقد ترجم الطبراني على هذا الحديث « يستحبب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول » وفي إنزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم .

٤٠٦ - (باب الشروط التي لا تخل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تحصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها .

٤٠٧ - قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كما أورده معلقاً عن ابن مسعود ، وسبعين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المروي عن أبي هريرة ، وعلمه لما لم يقع له اللفظ مروعاً أشار إليه في المعلق إيداناً بأن المعنى واحد .

٤٠٨ - قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لستفرغ صحفتها . فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفى إثناءها » وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » وقال « لتكتفى » وهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملhan عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « إياكم والظن - وفيه - ولا

.....

تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرَغَ إِنَاءَ صَاحِبِهَا وَلِتُنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قَدِرَ لَهُ » وَهَذَا قَرِيبٌ مِّنَ الْفَظُّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ هُنَا ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ أُولَى الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ « حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَنْكِحُ » وَنَبَهَتْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا تَقْدِيمٌ فِي « بَابِ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ » فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَيْدًا اللَّهُ بْنُ مُوسَى حَدَثَ بِهِ عَلَى الْفَطَنِينَ أَوْ اِنْتَهَى الْذَّهَنُ مِنْ مَتَنِ إِلَى مَتَنٍ ، وَسِيَّانٌ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ مِنَ رِوَايَةِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قَدِرَ لَهُ » وَتَقْدِيمٌ فِي الْبَيْوَعِ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسِّبِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي حَدِيثِ أَوْلَهُ « نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرَ لِبَادٍ - وَفِي آخِرِهِ - وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفِيَءَ مَا فِي إِنَائِهَا » . وَقَوْلُهُ (لَا يَحْلُ) ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَحْبُزُ ذَلِكَ كَرِيمَةً فِي الْمَرْأَةِ لَا يَبْغِي مَعَهَا أَنْ تَسْتَمِرَ فِي عَصْمَةِ الرَّوْجِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيْحَةِ الْمُحْضَةِ أَوْ لِضَرِرِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الرَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ سَؤَالَهَا ذَلِكَ بِعُوضٍ وَلِلزَّوْجِ رَغْبَةٌ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ كَالْخَلْعِ مَعَ الْأَجْنِيْبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِّيْبٍ : حَمْلُ الْعَلَمَاءِ هَذَا النَّهِيُّ عَلَى النَّدْبِ ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُخْ النِّكَاحَ . وَتَعْقِبَهُ ابْنُ بَطَّالَ بِأَنَّ نَفْيَ الْخَلْعِ صَرِيقٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا فِي التَّغْلِيْظِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلُ طَلاقَ الْأَخْرِيِّ ، وَلِتَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهَا وَقَوْلُهُ (أَخْتَهَا) قَالَ النَّوْوَيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ نَهِيَّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِيْبَيْهِ أَنْ تَسْأَلَ رَجُلًا طَلاقَ زَوْجِهِ وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا هِيَ فَيَصِيرُ لَهَا مِنْ نَفْقَهِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمَطْلَقَةِ ، فَعَبَرَ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « تَكْفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، قَالَ وَالْمَرَادُ بِأَخْتِهَا غَيْرُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ أَخْتَهَا مِنَ النَّسْبِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوِ الدِّينِ ، وَيُلْحِقُ بِذَلِكَ الْكَافِرَةِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَخْتًا فِي الدِّينِ إِمَّا لِأَنَّ الْمَرَادَ الْعَالَبُ أَوْ أَنَّهُ أَخْتَهَا فِي الْجَنْسِ الْأَدْمِيِّ ، وَحَمْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَخْتَ هُنَاكَ عَلَى الْفَرْسَةِ فَقَالَ : فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ يَطْلُقْ ضَرِبَتِهَا لِتَنْفِرَدَ بِهِ ، وَهَذَا يَكُنُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَتَتْ بِلِفْظِ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا » ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا لِفْظُ الشَّرْطِ فَظَاهِرُهَا أَنَّهَا فِي الْأَجْنِيْبَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِيهَا « وَلِتُنْكِحَ » أَيْ وَلِتَنْزُوحُ الْزَّوْجِ الْمُذَكُورُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرُطَ أَنْ يَطْلُقَ الْتِي قَبْلَهَا ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ هُنَاكَ بِالْأَخْتِ الْأَخْتَ فِي الدِّينِ ، وَيُؤَيِّدُهُ زِيَادَةُ ابْنِ حَبَّانَ فِي آخِرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا إِنَاءَ الْمُسْلِمَةِ » وَقَدْ تَقْدِيمٌ فِي « بَابِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ » نَقْلُ الْخَلْفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمَةِ ، وَبِهِ جَزْمُ أَبْوَ الشِّيخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَاكَ ، وَيَجِيءُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَسْتَشِنَّ مَا إِذَا كَانَ الْمَسْؤُلُ طَلاقَهَا فَاسِقَةً ، وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ لَا فَرْقٌ وَقَوْلُهُ (لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا) يَفْسُرُ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ « تَكْفِيَءَ » وَهُوَ بِالْهَمْزَةِ إِفْتِعَالٌ مِنْ كَفَّاتِ إِلَيْهِ إِذَا قَلَبَتْهُ وَأَفْرَغَتْ مَا فِيهِ ، وَكَذَا يَكْفَا وَهُوَ بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَسَكُونِ الْكَافِ وَبِالْهَمْزَةِ ، وَجَاءَ أَكْفَاتُ إِلَيْهِ إِذَا أَمْلَتْهُ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسِّبِ « لَتَكْفِيَءَ » بِضمِّ أَوْلَهُ مِنْ أَكْفَاتٍ وَهِيَ بَعْدِ أَمْلَتِهِ وَيَقَالُ بَعْدِ أَكْبَيْتِهِ أَيْضًا ، وَالْمَرَادُ بِالصَّحْفَةِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّوْجِ

٤٥ - باب

الصُّفْرَةُ لِلْمَتَزَوْجِ (٤٠٩)

رواہ عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ (٤١٠) .

٥١٥٣/٩١ - حَدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ إِمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كَمْ سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ زِنَةً نَوَاهَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ .

كما تقدم من كلام النووي ، وقال في صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المسوطة ، قال : وهذا مثل ، يزيد الإستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إناءه ، وقال الطبي : هذه إستعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الإنفراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به وإستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحمل النصب عطفاً على قوله « لتكتفى » فيكون تعليةً لسؤال طلاقها ، ويعين على هذا كسر اللام ، ثم يحمل النصب عطفاً على قوله « لتكتفى » فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها ، ويعين على هذا كسر اللام ، ثم يحمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمه بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدر الله ، ولهذا ختم بقوله « فإنما لها ما قدر لها » إشارة إلى أنها وإن سالت ذلك وأحلت فيه وأشارته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما يقدر الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويختم أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتكنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتكنكح غيره ، والله أعلم .

٤٠٩ - قوله (باب الصُّفْرَةُ لِلْمَتَزَوْجِ) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النبي عن التزويج للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب .

٤١٠ - قوله (رواہ عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولاً في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة - ذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذه الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاء » مستوفى إن شاء الله تعالى .

٥٥ - باب

٥١٥٤/٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ «أَوْلَمْ النَّبِيُّ بَرَّ بَزِينَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجُ - فَأَقْبَقَ حُجَّرَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ وَيَدْعَونَ لَهُ . ثُمَّ إِنْصَرَفَ فَرَأَيَ رَجُلَيْنَ فَرَجَعَ ، لَا أَدْرِي أَخْبَرَتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخَرْوْجِهِما» .

٥٦ - باب

كِيفَ يُدْعَى لِلْمَتَزَوْجِ^(٤١٢)

٥١٥٥/٩٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ بَرَّ بَزِينَبَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ إِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِرِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءً» .

٤١١ - قوله (باب) كذا لم بم غير ترجمة «وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطال . ثم إستشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب» والسؤال باق فإن الإيتان بلفظ باب وإن كان بمغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرّة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس «أولم النبي بَرَّ بَزِينَبَ» يعني بنت جحش أورده مختصرًا ، وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج .

٤١٢ - قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه «قال بارك الله لك» قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبين فكانما أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار خطيب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال «على الألفة والخير والبركة والطير اليمون والسعادة في الرزق» الحديث أخرجه الطبراني في «الكتير» بسند ضعيف ، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبين» وفي سنته أبان العبداوي وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل

٥٧ - باب

الدُّعاء للنسوة اللاتي يهدين العروض ، وللعروض (٤١٣)

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرُوْءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ

أبيه عن عائشة رضي الله عنها « تزوجني النبي ﷺ ، فأتنى أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » .

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » وقوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء مهمز معناه دعا له في موضع قوله بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقوها أهل الجاهلية فورد النبي عنها كما روى بقى بن خمليد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بيته تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمتنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة قالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجالة ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيها يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمع كل دعاء التزوج ترفة ، وإنختلف في علة النبي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد وفيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الإنعام من رفات الثوب ورفوفه رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالإلئام والإثلام فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تنازلاً لا دعاء ، فيظاهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقول : اللهم ألف بينها وارزقها بين صاحبین مثلًا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال « شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطأة قال « حدثت شريحاً أني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمل على أن شريحاً لم يبلغه النبي عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو ثيماً « قال له بارك الله لك » والأحاديث في ذلك معروفة .

٤١٣ - قوله (باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يهدين العروض وللعروض) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة ، وأورد فيه حديث عائشة « تزوجني ﷺ فأتنى أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فلن : على الخير والبركة » وهو ختصر من حديث مطول تقدم

.....

بتمامه بهذا السندي بعينه في «باب تزويع عائشة» قبيل أبواب المحرجة إلى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن ، وقد إستشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرماني : الأم هي الهدية للعروس المجهزة فهن دعنون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جتثن أو قدمنت على الخير ، قال : ومحتمل أن تكون اللام في النسوة للإختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة الالاتي بهدين ، ولكن يلزم منه المخالفه بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف .

والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعون من أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ومحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ومحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهدىات ، ومحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ من بحوار بناحية بني جدرة وهن يقلن : فحيونا نحيكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم » فهذا فيه دعاء للنسوة الالاتي بهدين العروس قوله «بهدين» بفتح أوله من الهدية ويضممه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج إحتاجت إلى من يهدىها الطريق أليه أو أطلقت عليها أنه هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنين . وأما قوله «للعروس» فهو إسم للزوجين عند أول إجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب «فإذا نسوة من الأنصار» سمي متهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري ، فقد أخرج جعفر المستغري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت «لما أقعدنا عائشة لنجلتها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا ثمراً ولبنا الحديث» ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، وقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالمحبطة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها .

٥٨ - باب

من أحب البناء^(٤١٤) قبل الغزو

٥٩/٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «غَزَا نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ مَّلِكٌ بُضُوعٌ إِمْرَأٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي لِهَا وَلِمَ يَبْنِي لِهَا » .

٥٩ - باب

من بَنِي بَإِمْرَأَةٍ وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ^(٤١٥)

٦٠/٩٦ - حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ «تَزَوَّجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بَنْتُ سَتِ سِنِينَ ، وَبَنِي لِهَا وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ ، وَمَكَثَتْ عَنْهُ تِسْعَاً » .

٦٠ - باب

البناء في السَّفَرِ^(٤١٦)

٦١/٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ

٤١٤ - قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً «ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخامس ، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التuffاف إنما يتأكد بعد الحج . بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

٤١٥ - قوله (باب من بَنِي بَإِمْرَأَةٍ وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها .

٤١٦ - قوله (باب البناء) يأي المرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حبي ، وقد تقدم في أول النكاح . قوله «ثلاثاً يبني عليه بصفية» أي تجل علىه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تقييد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والإهتمام بوليمة العرس وأقامه سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى .

عن أنس قال «أقام النبي ﷺ بين خير ثلاثة يُبَنِّ عليه بصفية بنت حُنَيْةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتَهُ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمًا ، أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنَ ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا تَمْلَكْتِ يَمِينَهُ ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مَا مَلَكْتِ يَمِينَهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّلَّهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ » .

٦١ - بَاب

البناء بالنهار ، وبغير مركب ولا نيران (٤١٧)

٥١٦٠/٩٨ - حَدَّثَنَا فُرُوعَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهُورٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أُبَيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخِلْنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحْنِي » .

٦٢ - بَاب

الأَنْمَاطِ وَنَحْوُهَا لِلنِّسَاءِ (٤١٨)

٥١٦١/٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ اخْتَدَمْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّ لَنَا أَنْمَاطًا ؟ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٤١٧ - قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويع النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، ويقوله « وبغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَرْظَ الشَّمَالِيِّ وَكَانَ عَامِلَ عَمَرَ عَلَى حِصْنِ مَرْتَ بَهِ عَرَوْسٍ وَهُمْ يَوْقِدُونَ النِّيَرَانَ بَيْنَ يَدِيهِمْ فَضَرِبُوهُمْ بِدَرْتِهِ حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْ عَرَوْسِهِمْ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ عَرَوْسَكُمْ أَوْقَدُوا النِّيَرَانَ وَتَشَبَّهُوا بِالْكُفَّارِ وَاللَّهُ مَطْفِئُ نُورِهِمْ .

٤١٨ - قوله (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي من الكلل والاستار والفرش وما في معناه ، والأنماط جمع غلط بفتح التون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردًا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الإستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل

٦٣ - باب

النسوة التي يهدى المرأة إلى زوجها^(٤١٩)
ودعائهن ، بالبركة^(٤٢٠)

٥١٦٢/١٠٠ - حديثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن ساقن حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أنه ازفت إمرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ، ما كان معكم لهُ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٤٢١) .

المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت «خرج رسول الله ﷺ في غراته فأخذت نطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على «فيؤخذ منه أن الأنطاط لا يكره إنما لها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته «آخرى عنى أنماطك» كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، وإنما في نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها إلى أعم من ذلك ، وهو الذي استدل به إمرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف ، كذا قال ، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه .

٤١٩ - قوله (باب النسوة التي يهدى المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهي
«اللاتي» بصيغة الجمع وهو أولى .

٤٢٠ - قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الإمام علي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها ، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيها أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية «عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار ، قالت وكانت فيمن أهدتها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم إنصرفنا » .

٤٢١ - قوله (أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على إسمها صريحاً ، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة ، وكذا الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجة من حديث ابن عباس

«أنكحت عائشة قرابة لها» ولأبي الشيخ من حديث جابر «أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفي «أمالى المحاملى» من وجه آخر عن جابر «نکح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهداه إلى قباء» وکنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال أن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسد بن زراة، وأن اسم زوجها نبیط بن جابر الأنصاری ، وقال في ترجمة الفارعة : إن أباها أسد بن زراة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبیط بن جابر ، ثم ساق من طريق العافی بن عمران الموصلى حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال «هذه اليتيمه هي الفارعة المذكورة» كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من زياده أنها اکانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ما كان معكم هو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذ؟ قال تقول :

أتيناكم	فحيانا	وحياكم
ولولا الذهب الأحمر	ر ما حلت بواديكم	
ولولا الخطة السمرا	ء ما سمنت عذاريكم	

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله ألى قوله «وحياكم» .

٤٢٢ - قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر «قوم منهم غزل» وفي حديث جابر عند المحاملى «أدرکيها يا زینب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة» ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وکنت ذكرت هناك أن إسم إحداهما حامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» له بإسناد حسن ، وإن لم أقف على اسم الأخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زینب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن فروظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال «أنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاکم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ «وقيل له أترخص في هذا؟ قال : نعم ، إنه نکاح لا سفاح ، أشيدوا النکاح» وفي حديث عبد الله بن الزیر عند أحمد وصححه ابن حبان والحاکم «أعلنوا النکاح» زاد الترمذی وابن ماجة من حديث عائشة «واضربوا عليه بالدف» وسندہ ضعیف ، ولأحمد والترمذی والنمسائی من حديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعیف ، والأحادیث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يتحقق بهن الرجال لعموم النبي عن التشبه بهن .

٦٤ - باب

الهدية للعروس (٤٢٣)

٥١٦٣ / ١٠١ - وقال إبراهيم^(٤٢٤) عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك « قال مر بنا في مسجد بنى رفاعة ، فسمعته يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وسلم عليها^(٤٢٥) . ثم قال : كان النبي ﷺ عروسًا بزينب^(٤٢٦) ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعلي . فعمدت إلى تمر وسمن وأقطل فاختذت حيسة في برمة فأرسلت به معى إليه ، فانطلقت بها إليه ، فقال لي : ضعها . ثم أمرني فقال : ادع لي رجالاً سماهم ، وادع لي من لقيت . قال فعلت الذي أمرني ، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، ولأكل كل رجل مما يليه ، قال : حتى تصدعوا كلهم عنها ، فخرج منهم من خرج ، وبقي نفر يتحدثون ، قال : وجعلت أغتم . ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات ، وخرجت في إثره فقلت : إنهم قد ذهبوا فرحة فدخل البيت وأرخي الستّر ، وإن لفي الحجرة وهو يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعكم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مُسْتَأْسِنِين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق﴾ . قال أبو عثمان قال أنس : إنه خَدَمَ رسول الله ﷺ عشرَ سَنِينَ .

٤٢٣ - قوله (باب الهدية للعروس) أي صيحة بنائه بأهله .

٤٢٤ - قوله (وقال إبراهيم) ابن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بنى رفاعة) يعني بالبصرة قال (فسمعته يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم) كذا فيه ، والجنبات بفتح الجيم والتون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية .

٤٢٥ - قوله (دخل عليها وسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث ما تفرد به

٦٥ - باب

إستعارة الثياب للعروس وغيرها^(٤٢٧)

٥١٦٤/١٠٢ - حَدَّثْنِي عَبْدُ الدِّينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ « عن عائشة رضي الله عنها أنها أنها إستعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيم ، فقال أَسِيدُ الْحُضَيرِ : جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَّةً ».

إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حدتها ، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد .

٤٢٦ - قوله (كان رسول الله ﷺ عروساً بزينب) يعني بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام وأصحاً في علامات النبوة ، وقد إستشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزيتب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه «أشبع المسلمين خبزاً ولحماً» وذكر في حديث الباب أن أنساً قال «فقال لي ادع رجالاً سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع بطة يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها» يعني تفرقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولا بقي النفر الذين كانوا يتذمرون جاء أنس بالحسنة فأمر بأن يدعوا ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا ، وإستمر أولئك النفر بتحذون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته بطة في تكثير الطعام . وقوله فيه «ويقي نفر يتحذون»

٦٦ - باب

ما يقول الرجل إذا أتى أهله^(٤٢٨)

٥١٦٥/١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٤٢٩) عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس قال «قال النبي ﷺ: أما لو أن أحدَهم^(٤٣٠) يقول حين يأتي أهله^(٤٣١): (٤٣١) بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ حَنِّبِي^(٤٣٢) الشَّيْطَانَ^(٤٣٣) وَجَنِّبِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، ثُمَّ قُدْرَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًّا^(٤٣٤) لِيَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٤٣٥).

تقديم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب ، قوله «وجعلت أغتم» هو من الغم ، وسيبيه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حيثش ، قوله في آخره «قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين» تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الإمام به أيضاً في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

٤٢٧ - قوله (باب استعارة الثياب للعرسos وغیرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة إنها إستعارت من أسلمه قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيم ، ووجه الإستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قوله «كان لي منهن - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تفبن بالمدينة - أي تتزين - إلا أرسلت إلى تستعيده » وترجم عليه « الإستعارة للعرس عند البناء » وينبغي إستحضار هذه الترجمة وحديثها هنا .

٤٢٨ - قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع .

٤٢٩ - قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم .

٤٣٠ - قوله (أما لو أن أحدَهم) كذا للكشمئين هنا ، ولغيره بحذف «أن» وتقدير في بدء الخلق من روایة همام عن منصور بحذف «لو» ولفظه «اما ان أحذكم إذا أتى أهله» وفي روایة جریر عن منصور عند أبي داود وغيره «لو أن أحذكم إذا أراد أن يأتي أهله» وهي مفسرة لغيرها من الروایات دالة على أن القول قبل الشروع .

٤٣١ - قوله (حين يأتي أهله) في روایة إسرائيل عن منصور عند الإمام عبیل «اما ان

أحدكم لو يقول حين يجتمع أهله « وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنه في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله ». .

٤٣٢ - قوله (بسم الله ، اللهم جنبي) في رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبي » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبي » بالإفراد أيضاً وفي رواية همام « جنبنا ». .

٤٣٣ - قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني « جنبي وتجنب ما رزقني من الشيطان الرجيم ». .

٤٣٤ - قوله (ثم قدر بينها ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشميهيني « ثم قدر بينها في ذلك - أي الحال - ولد » وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور « فإن قضى الله بينها ولداً » ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة « فإن كان بينها ولد » ولسلم من طريقه « فإنه إن يقدر بينها ولد في ذلك » وفي رواية جرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولداً ». .

٤٣٥ - قوله (لم يضره شيطان أبداً) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان » وتقديم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وأسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان » واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، وألحد عن عبد العزيز العم عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيها رزقنا ، فكان يرجو أن حلت أن يكون ولداً صالحًا » واختلف في الضرر المنفي بعد الإنفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة المنفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صرامة . ثم إختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذي قيل فيهم « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » ورؤيه مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذه ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يتحمل أن لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعد إنتفاء العصمة . وتعقب بأن إختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجود لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له ، وقال الداودي معنى « لم

٦٧ - باب

الوليمة حق (٤٣٦)

وقال عبد الرحمن بن عوف « قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاء » (٤٣٧)

٤٥١٦٦ - حديث يحيى بن بكر حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قال « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم (٤٣٨) رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاي (٤٣٩) يواطبني (٤٤٠) على خدمة النبي ﷺ ، فخدمته عشر سنين . وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس

يصره » أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمه منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « إن الذي يجماع ولا يسمى بالتف الشيطان على إحليله فيجماع معه » ولعل هذا أقرب الأرجوحة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير من يعرف هذه الفضل العظيم يذهب عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالواقع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفيه الإعتماد بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك بإسمه والإستعاذه به من جميع الأسواء وفيه الإستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه أشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله . ويندش فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغنى عن إعادةه .

٤٣٦ - قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أحوجه الطبراني من حديث

وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق » ، والثانية معروفة ، والثالثة فخر ، ولسلم من طريق الزهرى عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المiskin وهي حق » الحديث . ولأبي الشيخ والطبراني في « الأوسط » من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة » فمن دعى فلم يجب فقد عصى « الحديث » ، وسأذكر حديث زعير بن عثمان في ذلك وشهادته بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ : أنه لا بد للعروس من وليمة ، وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله « الوليمة حق » أي ليست بباطل بل يندب إليه وهي سنة فضيلة . وليس المراد بالمعنى

بشأن الحِجَاب^(٤٤١) حين أُنْزِلَ ، وكان أول ما أُنْزِلَ في مُبْتَنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعى القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرّجوا وبقي رهطًّا منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرّجت معه لكي يخرجوا ، فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حُجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرّجوا فرجع ورجعت معه ، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوسٌ لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حُجرة عائشة وظن أنهم خرّجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرّجوا ، فضرب النبي ﷺ بيديه وبينه بالستر وأنزل الحِجَاب « .

الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدًا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبها بوجوها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في « المغني » أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في تقيي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حدث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الإستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمر بشارة وهي غير واجبة إتفاقاً ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيداً في « باب إجابة الداعي » قريباً . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرazi وقال : إنه ظاهر نص « الأم » ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحق في المذهب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرّح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

٤٣٧ - قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشارة)
 هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضاً وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر بإستدراكتها بعد إنقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى إنتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : إنختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية إستحباه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أبيه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه يستبط من قول البغوي : ضرب الدف

في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه ، أن وقتها موسع من حين العقد قال : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه « أصبح عروساً بزینب فدعا القوم » واستحب بعض المالکية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبه وعليه عمل الناس اليوم ، ويفيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

٤٣٨ - قوله في حديث أنس (مقدم النبي ﷺ) بالنصب على الطرف أي زمان قدومه ، وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهرى عن أنس « قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين » وتقدم قبل بايin من الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين ، و يأتي في كتاب الأدب من طريق سلام بن مسکين عن ثابت عن أنس قال « خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أفال فقط » الحديث . ولسلم من روایة أصحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره « قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين » ولا منافاة بين الروايتين ، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فالمعنى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى .

٤٣٩ - قوله (فكن أمهاقي) عين أمه وخالته ومن في معناهما ، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مراده هنا لا محالة .

٤٤٠ - قوله (يواظبني) كذا للأكثر بطاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، والكمشمي بطاء مهملة بعدها تحانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموقفة ، وفي روایة الإسماعيلي يوطني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة وتقول وطأته على كذا أي حرضته عليه .

٤٤١ - قوله (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه ويسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب .

٦٨ - باب

الوليمة ولو بشاة^(٤٤٢)

**٥١٦٧/١٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٤٤٣) حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأً مِّنَ الْأَنْصَارِ - كَمْ أَصْدَقْتَهَا ، قَالَ وَزَنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ ». وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ «لَمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ^(٤٤٤) نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ^(٤٤٥) ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤٤٦) ، فَقَالَ: أَفَاسِمُكَ مَالِيُّ ، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى اِمْرَأَتِيِّ^(٤٤٧) . قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلَكَ وَمَالَكَ .^(٤٤٨) فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِّنْ أَقْطَ وَسْمَنٍ^(٤٤٩) ، فَتَزَوَّجَ^(٤٥٠) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلَمْ
وَلَوْ بشاة^(٤٥١) » .**

**٥١٦٨/١٠٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ^١ قَالَ «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ عَنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمْ
بَشَاةً » .**

**٥١٦٩/١٠٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٤٥٢) عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَنْسٍ^١
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا
بَحِيسِّ» .**

**٥١٧٠/١٠٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ بَيَانٍ^(٤٥٣)
قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقُولُ : «بَنِي النَّبِيِّ ﷺ بِإِمْرَأَةٍ ،^(٤٥٤) فَأَرْسَلْنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى
الطَّعَامِ » .**

٤٤٢ - قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أي من كان موسراً كما سيأتي البحث فيه ،
وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف
قطعاً قطعتين .

٤٤٣ - قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرخ
بت الحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الأول سؤال

النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنا » وفي رواية الكشمهيني أنه سمع كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقاً والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الإماماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنا » وساق الحديثين معاً ، وأخرجه الحميدي في مستنه ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفرقاً وقال في كل منها « حدثنا حميد أنه سمع أنا » وقد أخرجه ابن أبي عمر في مستنه عن سفيان ، ومن طريقه الإماماعيلي فقال عن حميد عن أنا ساق الجميع حدثاً واحداً ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفة للمتزوج » من رواية مالك وفي « فضل الأنصار » من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للمتزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقتهن » من رواية عبد العزيز بن صالح وقادة كلهم عن أنا ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما في روایاتهم منفائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنا بيان من زاد في روایتهم فجعله من حديث أنا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مستند أنا ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ .

٤٤٤ - قوله (لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » .

٤٤٥ - قوله (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول المجزء .

٤٤٦ - قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخر » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي والطبراني « آخر رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فآخر بين سعد وعبد الرحمن » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخر » زاد زهير في روایته « وكان سعد ذا غنى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً » وكان كثير المال . وفي حديث عبد الرحمن « أني أكثر الأنصار مالاً » وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في « فضائل الأنصار وقصة موته في « غزوة

.....

أحد» ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أخي بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لي حائطين » الحديث ، وهو وهو من راويه عمارة بن زاذان .

٤٤٧ - قوله (قال أقسامك مالي وانزل لك عن إحدى إمرأةي) في رواية ابن سعد « فانطلق به سعد إلى منزله قدعا بطعم فأكلا وقال : لي إمرأتان وأنت أخي لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم إلى حديقتي أشاطركها ، قال فقال : لا » وفي رواية الثوري « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماليه » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « ولني إمرأتان فانظر أعيجها إليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها فإذا حلت فتزوجها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ « فأنظر أعيجها إليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا إنقضت عدتها فتزوجها » وفي رواية حماد بن سلامة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أي أخي ، أنا أكثر أهل المدينة مالاً ، فانظر شطر مالي فخذنه ، وتحتني إمرأتان فانظر أيمها أعجب إليك حتى أطلقها » ولم أقف على أسم إمرأةي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد وإسمها جليلة وأنها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى إمرأةي سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء إمرأة سعد بن الربيع بابتي سعد لما إستشهد فقلت « إن عهدها أخذ ميراثها ، فنزلت آية المواريث » وسماتها إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند له مرسل عمرة بنت حزم .

٤٤٨ - قوله (بارك الله في أهلك وممالك) في حديث عبد الرحمن « لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حماد « فدلوه » .

٤٤٩ - قوله (فخرج إلى السوق فباع وأشتري ، فأصاب شيئاً من أقط وسمن) في رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وإقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن » وفيه حذف بيته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً فاق به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد .

٤٥٠ - قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعني إلى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن علية ، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقيه النبي ﷺ » زاد ابن سعد « في سكة من سكك المدينة وعليه وضر

من صفرة ، وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت « أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حماد بن سلمة « وعليه ردع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة » ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر » بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الآخر ، والردع بهملاط - مفتوح الأول وساكن الثاني - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله في أول الرواية الأولى (سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج إمرأة من الأنصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزيبرين بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنين ، فإن في رواية الزيبر قال « ولدت عبد الرحمن القاسم عبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل عبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم أياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تھتانية ساكتة وآخره راء وإن اسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبي ﷺ : مهيم » ؟ ومعناه ما شألك أو ما هذا ؟ وهي كلمة إستفهام مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبار ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلامته إذا أراد أن يسأل عن الشيء ، ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ما هذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الأنصار » للطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضاب : أعرست ؟ قال نعم » الحديث قوله (كم أصدقها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الشوري وزهير « ما سقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت إليها » قوله (وزن نواة) بتنصب النون على تقدير فعل أي أصدقها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عبيدة والشوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على

وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب » ورجع الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » واستنكر رواية من روی « وزن نواة » وإستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنه إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل وزن نواة ، وإنختلف في المراد بقوله « نواة » فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربعم دينار ، ورد بأن نوى التمر مختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عنها قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطاطي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن شر عن قتادة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهري ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً . ووقع في رواية حجاج بن أرطأة عن قتادة عند البهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلثا » وإنستاده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربعم دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربعم دينار ، وقد قال الشافعى : النواة ربعم النش والنশ نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وأخرون .

٤٥١ - قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست « لو » هذه الإمتاعية وإنما هي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال بارك الله لك » قبل قوله « أولم » وكذلك في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيّب ذهباً أو فضة ، فكانه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : ألمت ؟ قال : لا . فرمى إليه رسول الله ﷺ بناوة من ذهب فقال : ألم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من يستدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جداً ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً ، واستدل به على توكيده أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه ، وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزيء عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ ألم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة

أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقديره بالقدر عليها ، وأيضاً فيعكس على الإستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه إختلاف هل يستلزم العموم أولاً ، وقد أشار إلى ذلك الشافعى فيما نقله البىهقى عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلم أنه ^{رسول} ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهمها تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على المسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إثارة على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياة والمرهوة إجتنابه ولو كان محتاجاً إليه وفيه إستحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير حتى يأخذ زوجته ، وإستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تخلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتخلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه إستحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمرهوة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرأة بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه إستحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، وإستدل به على جواز التزغرف للعرس ، وخصوص به عموم النبي عن التزغرف للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للملكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسله شيء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وعكسوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النبي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النبي من تأخرت هجرته . ثانية أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوى أصلاً رد إليه أحد الإحتمالين أبداهما في قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويجتمل أن يكون إستفهام إنكار لما تقدم من النبي عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعلق بي منها ولم أقصد إليه . ثالثها أنه كان قد يحتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ،

وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباقي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زغافان وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النبي عن التزغف للرجال ليس على التحرير بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامه لزواجه ليعلن على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي إستفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فاتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ما هذا » فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحة وسروره ، يقال بشفان بفلان أي أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به ، وإستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لإستفهامه على الكلمة ، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظ « كم » الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لإحتمال أن يكون المراد الإستخار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على إستجواب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من ميسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواه من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم . وإستدل به على جواز المعاودة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « أنظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها » ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعينها ، لكن الإطلاق على أحوالهم إذ ذلك يقتضي أنها علمتا معًا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ، ولو لا ثائق سعد بن الربيع من كل منها بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المير : لا يستلزم المعاودة بين الرجلين وقوع المعاودة بين الأجنبية والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت العدة قطعاً ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنبي إنما وقع عن المعاودة بين الأجنبية والمرأة أو ولها لا مع أجنبى آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبيه) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تجعله هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب « باب الإخاء والخلف » ثم ساق حديث الباب من طريق مجىء بن سعيد القطان عن حميد

واختصره فاقتصر منه على قوله «عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأنهى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي ثابت له النبي ﷺ : أ ولم ولو شاة ، فرأى ذلك المبحط الطبراني فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإباء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا لفظ وقال : أخرجته البخاري . وكرون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنف ذلك كثيراً ، والأمر لعبد الرحمن ابن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإباء ، وقد تعرض المبحث شيء من ذلك لكنه أبداه إحتمالاً ، ولا يحتمل جريان هذا الإحتمال : من يكون محدثاً ، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حدث « ما أ ولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أ ولم على زينب » هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحمد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الإنفاق لا التحديد كما سأببنته في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عيارة صاحب « التنبيه » من الشافعية أن الشابة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإمام على أنه لا حد لأكثرها ، وقال ابن أبي عصرون : أفلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه . الحديث الرابع .

٤٥٢ - قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهي « عن عبد الوارث » وشعبه
 هو ابن الحجاج ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الأمة صداقها » وقوله في آخره « وألم عليها بحسين » تقدم في « باب اتخاذ السراري » من طريق حميد عن أنس « إنه أمر بالانقطاع فالقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته » ولا مخالفة بينها لأن هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فيترن نواة ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق أهـ .
 ولو جعل فيه السمّن لم يخرج عن كونه حيساً . الحديث الخامس .

٤٥٣ - قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (عن بيان) هو ابن بشر الأحمسي ،
 وقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن إسماعيل شيخ
 البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » .

٤٥٤ - قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذى لهذا الحديث تماماً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله ألى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين » فذكر قصة نزول ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطلقاً وشرحه في تفسير الأحزاب .

٦٩ - باب

من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض^(٤٥٥)

٥١٧١/١٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكْرُ تَزْوِيجِ

زِينَبَ بْنَتِ جَحْشٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ أَوْلَمْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ نِسَائِهِ مَا
أَوْلَمْ عَلَيْهَا ، أَوْلَمْ بِشَاءَ .

٧٠ - باب

من أَوْلَمْ بِأَقْلَلِ مِنْ شَاءَ^(٤٥٦)

٥١٧٢/١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ^(٤٥٧) حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ

عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَبِيهٍ قَالَتْ : « أَوْلَمُ النَّبِيٰ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ^(٤٥٨) بَمَدِينٍ مِّنْ
شَعِيرٍ »^(٤٥٩) .

٤٥٥ - قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أ ولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيها ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما أفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأ ولم بها ، لأنها كان أجود الناس ، ولكن كان يبالغ فيها يتعلق بأمور الدنيا في التائق ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الركماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . قلت : ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أ ولم عليها محمول على ما إنتهى إليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، وإلا فالذى يظهر أنه لما أ ولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضرها وليتها فامتنعوا أن يكون ما أ ولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسيعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خير ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة .

٤٥٦ - قوله (باب من أَوْلَمْ بِأَقْلَلِ مِنْ شَاءَ) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفاداً من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتصنيص .

.....

٤٥٧ - قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سبأني من كلام أهل النقد ، وجوز الكرمانى أن يكون سفيان هو ابن عبيبة ومحمد بن يوسف هو البickندي ، وأيد ذلك بأن السفيانين روايا عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من روایة صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة . قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسلا ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسلا . ورواية وكيع أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » عن محمد بن كثير العبدى كلاماً عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري من زاد ، فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه « عن منصور بن صفية عن صفية بنت حي » قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسلا يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلاً أو لم تولد بعد ، وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سبأني بيأنه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطنى فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيها آخر البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة ، لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، مثله ، قال : ووصله ابن ماجة من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الذهي في « مختصر التهذيب » :

ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في مستقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه إتبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف بإتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواه من أبان بن صالح وهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضاً ابن جرير وأسامه بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبي ﷺ على بغير يستلزم الحجر بمجنون وأنا أنظر إليه ، آخرجه أبو داود وابن ماجة ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت روایتها له ﷺ وضبطت ذلك فها المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هي أنه وأسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافراً وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجلده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في « رجال البخاري للكلاباذي » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التميمي ، ووهم في ذلك كما به عليه الرضى الشاطبي فيها قرأت بخطه .

٤٥٨ - قوله (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعين إسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فادخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدهته في البرمة وأخذت شيئاً من إهاله فأدمنته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » وأخرج ابن سعد أيضاً وأحد بإنستاد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت ثقالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جربني وأخرجت شحاماً فعصدهته له ثم بات ثم أصبح » الحديث ، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن ، فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الرواية عنه وهو جندل بن والق فإن مسلماً والبزار ضعفاء وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلاط وغيره عن حميد عن أنس مختصرها ، وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه في قصة صفية

٧١ - باب

حق إجابة الوليمة والدعوة^(٤٦٠)

وَمَنْ أُولِمْ سَبْعَةً أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ^(٤٦١) ، لَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَينَ

٥١٧٣/١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحْدُكُمْ إِلَى الولِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .

٥١٧٤/١١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فُكُوا العَانِي ، وَأَجِبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» .

٥١٧٥/١١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ

ويمتحمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت «لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمتها ، رهن درعه عند يهودي بشرط شعر» ولا شك أن المدين نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمه إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك .

٤٥٩ - قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيها وقفت عليه من قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوق في روايته «بصاعين من شعير» أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكبير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

٤٦٠ - قوله (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعم العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الإختلاف في وقته ، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيها نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير ، وقال صاحب «المحيك» : الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس

ومنها عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . ومنها عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياهر والقسيمة ، والإستبرق ، والديباج » . تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام .

٥١٧٦/١١٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (٤٦٢)

عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبوأسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت إمرأته يومئذ خادمه وهي العروس . قال سهل تدرؤن ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له ثمرات من الليل ، فلما أكل سقته إيه » .

وغيره . وقال عياض في « المغارق » : الوليمة طعام النكاح ، وقيل الأملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرها ، لكن الأشهر إستعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك . وقال الأزهري : والوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابي : أصلها من تعيم الشيء وإجتماعه ، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة ، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثة وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرياب ففتحوا دال عدلة النسب وكسروا دال دعوة الطعام . وما نسبة لبني تيم الرياب نسبة صاحبا « الصلاح » و« المحكمة » لبني عدي الرياب . فالله أعلم . وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية : الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان ، والعقيقة للولادة ، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلاق وقيل هو طعام الولادة ، والعقيقة تختص بيوم السابع . والنقيعة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للسكن التجدد ، مأخذون من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأذبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمية ويجوز فتحها ، إنتهى . والأعذار يقال فيه أيضاً العذر بضم ثم سكون ، والخرس يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزداد في آخرها ماء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلاق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة . وإنختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قوله .. وقيل النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الأملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم واحدة معجمة مأخذون من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي

طعام الأمالاك بذلك لأنه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولائم سبع وهو وليمة الأمالاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غيرها . ومواضع إغرابه تسمية وليمة الإمالاك نقيعة ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك . وقد فاتهم ذكر المذاق بكسر المهملة وتحفيف الدال المعجمة وأخره قاف : الطعام الذي يتناوله عند حذف الصبى ذكره ابن الصباغ في « الشامل ». وقال ابن الرفة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذفه لكل صناعة . وذكر المحاملي في « الرونق » في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي التقرى بفتح النن والكاف مقصور ، وإن كانت عامة فهي الجفل بعجم وفاء بوزن الأول ، قال الشاعر :

نحن في المشاة ندعو الجفل لا ترى الأدب منا ينتصر

وصف قومه بالجفود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليه عموماً لا مخصوصاً ، وخص الشتاء لأنها مظنة قمة الشيء وكثرة إحتياج من يدعى ، والأدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتظر مشتق من التقرى . وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أولاً « الوليمة حق وسنة » كما أشرت إليه في « باب الوليمة حق » قال : والخرس والأعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع وتحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » وأما قول المصنف « حق إجابة » فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الإتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر الحنفي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهدایة يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكانه أراد أنها واجبة بالسنة وليس فرضاً كما عرف من قاعدهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي قرض كفاية ، وحکی ابن دقیق العید في « شرح الإمام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظهر قبض التوడد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصل وأن يختص بالأيام الأولى على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصل ، فإن استويما أقرب ، وأن لا يكون هناك من يتآذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عندر وضيته الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين .

.....

٤٦١ - قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقيد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المني . قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الإستجواب وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أوضح عمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود النسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقول قتادة قال « قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رباء وسمعة » قال البخاري : لا يصح إسناده ولا يصح له صحابة يعني لزهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « أنه لما بني مأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه » . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ أو مupsلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول . وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيقه أو إلى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدها حديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجة وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعم يوم الثاني سنة ، وطعم يوم الثالث سمعة ، ومن سمع الله به » وقال لا نعرفه إلا من حديث زيد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناقير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زيد منه بعد اختلاطه به فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعم يومين فضل ، وطعم ثلاثة أيام رباء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغني عن سعيد بن

الميسib أنه دعي أول يوم وأجب ، ودعي ثان يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رباء وسمعة . فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي إذا أعلم ثلاثة فالإجابة في اليوم الثالث مكرورة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون إستحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا ستة نسقاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر . وقال العماري : إنما تكره إذا كان المدعى في الثالث هو المدعى في الأول ، وكذا صوره الروياني واستبعد بعض المتأخرین وليس بعيد لأن إطلاق كونه رباء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً ، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، وإذا حلت الأمان في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رباء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمان من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدهما حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » وسيأتي البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها » أي فليأت مكانتها ، والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤثثاً . ثانيةها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه « وأجيروا الداعي » وقد تقدم في الجهاد ، قال ابن اللتين : قوله « وأجيروا الداعي » يزيد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تحصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم إستعمال اللفظ في الإيجاب والندب وهو متمنع قال والجواب أن الشافعی أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز . ومحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاماً فلمراد به خاص ، وأما إستحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر . ثالثتها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا - وفي آخره - وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاري ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام » فاما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف في الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيباني وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الإستذدان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، وسيأتي شرحه مستوف في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إفشاء السلام فهذه نكتة الاقتصاد . رابعها حديث سهل بن سعد .

٧٢ - باب

من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٤٦٣)

٤١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول «شر الطعام (٤٦٤) طعام الوليمة ، يدعى لها الأغانياء (٤٦٥) ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة (٤٦٦) فقد عصى الله ورسوله ﷺ (٤٦٧) .

٤٦٢ - قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستملي عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينها إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصفحت « عن فضارت » ابن « وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب .

٤٦٣ - قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغانياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ووقد في رواية إسماعيل من طريق معن بن عيسى عن مالك « المساكين » بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث . موقف ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « إن أبي هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبي القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، وهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ إنتهى . وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قعنبر عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية عمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهرى فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهرى فقال : حدثنى عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبي هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر بساند آخر إلى أبي هريرة صرخ فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً ، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولاً ، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإيمانها

٧٣ - باب

من أجاب إلى كراع^(٤٦٨)

٥١٧٨/١١٦ - حدثنا عبدان^(٤٦٩) عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم^(٤٧٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دُعْيْتُ إلى كراع لأجبْتُ ، ولو أهدي إلى كراع لَقَبَّلْتُ^(٤٧١) .

تقيد ، قوله «يدعى لها الأغنياء» أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب» قال قال ابن بطال : وأذا ميز الداعي بين الأغنياء والقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي «من» مقدرة كما يقال «شر الناس من أكل وحده» أي من شرهם ، وإنما سماه شرًا لما ذكر عقبه فكانه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيببي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا القراء . وقوله «يدعى الخ» إستئناف وبيان لكونها شر الطعام ، قوله «ومن ترك الخ» حال والعامل يدعى ، أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنت العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالأول الأغنياء وبالثاني القراء .

٤٦٤ - قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك «بئس الطعام» والأول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق .

٤٦٥ - قوله (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج «يمعنها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها» والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان» .

٤٦٦ - قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة «ومن دعى فلم يجب» وهو تفسير للرواية الأخرى .

٤٦٧ - قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . ووقع في رواية ابن عمر عند أبي عوانة «من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله» .

٤٦٨ - قوله (باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم مبتلة

٧٤ - باب

إجابة الداعي في العرس وغيره^(٤٧٢)

٥١٧٩/١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤٧٣) حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ : قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ (٤٧٤) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيِبُوا هَذِهِ الدُّعَوَةِ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا » قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (٤٧٥) يَأْتِي الدُّعَوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ (٤٧٦) .

الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

٤٦٩ - قوله (حدثنا عبدالان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حزبة بالمهملة والزاي هو البشكري .

٤٧٠ - قوله (عن أبي حازم) تقدم في المبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سمعاً لهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكنون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريباً فإنها وإن كانا مدينين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار .

٤٧١ - قوله (ولو أهدى إلى كراع لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في المبة من طريقة شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « أفق العبد كراعاً وطلب ذراعاً » وقد زعم بعض الشرح وكتاباً وقع للغزالى إلى أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازى ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارنة الشيء أوضح في المراد ، وهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل المبة في حديث « يا نساء المسلمين ، لا تخرنن جارة بجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالى في « الأحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت إلى كراع الغميم » ولو أصل هذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث لأنس وصححه مرفوعاً « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت مثله لأجبت » وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يا رسول الله أتكره المهدية ؟ فقال : ما أقيح رد المهدية ذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجراه لقلوب الناس ، وعلى قبول المهدية وإجابة من يدعوه الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي

.....

يدعوه إليه شيء قليل ، قال ملهلب : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحجب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض شقيق على الإجابة ولو نزد المدعو إليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتالف . وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول المدية كذلك .

٤٧٢ - قوله (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيروا هذه الدعوة » وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، وبيهده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره .

٤٧٣ - قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخاري هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبة إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو المستملي أن البخاري لما حديث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن .

٤٧٤ - قوله (عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة « حدثني نافع » أخرجه الإمام سعيد .

٤٧٥ - قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن غير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبوب عن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » ومسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص ب الطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله ابن عبد البر عن عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الإنفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجود لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : أعني ، فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعية وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إنني مشغول ، وإن لم تعنني جسته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخي

.....

مِنْهُمْ فَنَقَلَ فِيهِ الإِجْمَاعُ، وَلِفَظُ الشَّافِعِيِّ: إِتْيَانُ دُعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تَعْرُفُ وَلِيمَةُ الْعَرْسِ، وَكُلُّ دُعْوَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ وَلِيمَةٌ فَلَا أَرْخَصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكَهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَتَبَيَّنَ إِلَى أَنَّهُ عَاصِفٌ فِي تَرْكَهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعَرْسِ.

٤٧٦ - قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد «ويأتيها وهو صائم» ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع «وكان ابن عمر يحب صائمًا ومفترًا» ووقع عند أبي داود من طريق أبيأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المروي «فإن كان صائمًا فليدع» ولمسلم من حديث أبي هريرة «فإن كان صائمًا فليصل» ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره «والصلاحة الدعاء» وهو من تفسير راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاحة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله «لا صلاة بحضور طعام» لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في «باب حق إجابة الوليمة» أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتني ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعى أجب ، فإن كان مفترًا أكل ، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك ثم إنصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالترىك بالمدعو والتجميل به والإنتفاع وأشارته والصيانة عنها لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالإجابة تقويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفتر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الخنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والإفالم ، وأطلق الروياني وابن الراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كافي صوم الفرض ، ويبعد إطلاق إستحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذرها لكنه يشق عليه إن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرًا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طעם وإن شاء ترك» في يؤخذ منه أن المفتر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفتر متحتمل ، وصرح الخنابلة بعدم الوجوب ، وإنختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والمحجة لهم قوله في إحدى روایات ابن عمر عند مسلم «فإن كان مفترًا فليطعم» قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائمًا ، ويؤيده رواية ابن ماجة فيه بلفظ «من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» ويعنين حمله على من كان صائمًا فنلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج

٧٥ - باب

ذهب النساء والصبيان إلى العرس (٤٧٧)

٤١٨٠/٥١٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك (٤٧٨) حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مُقبلين من عروس فقام مُمتنًا» (٤٧٩) فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلى» (٤٨٠).

من صيامه لذلك ، ويؤيده ما خرجه الطيالسي والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد قال «دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكما أخاكم وتكلف لكم ، أفتر وصم يوماً مكانه إن شئت» في إسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم .

٤٧٧ - قوله (باب ذهب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لثلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع وغير كراهة .

٤٧٨ - قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصرىون .

٤٧٩ - قوله (فقام مُمتنًا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أي قام قياماً قوياً ، مأخذون من المنة بضم الميم وهي القوة ، أي قام إليهم مسرعاً مشتدأ في ذلك فرحأ بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الإمتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد إمتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك «أنتم أحب الناس إلى» ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله «مُمتنًا» يعني متفضلاً عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع في رواية أخرى «متيناً» بوزن عظيم ، أي قام قياماً مستوياً متتصباً طويلاً ، ووقع في رواية ابن السكن «فقام يمشي» قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في «فضائل الأنصار» عن أبي عمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ «فقام مُمتنًا» بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلاة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وبفتحها قائماً يمثل بضم المثلثة مثلاً فهو ماثل إذا انتصب قائماً ، قال عياض : وجاء هنا مثلاً يعني بالتشديد أي مكلفاً نفسه ذلك أه . ووقع في رواية الإمام علي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث «فقام النبي ﷺ لهم مثلاً» بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل ، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد «يعني مثلاً» .

٧٦ - باب

هل يَرْجُعُ إِذَا رَأَى مُنْكِرًا فِي الدُّعَوَةِ؟ (٤٨١)

ورأى ابن مسعود صورةً في البيت فرجع (٤٨٢) ، ودعا ابن عمر أباً أيوب فرأى في البيت سِرْتًا على الجدار ، فقال ابن عمر غلَبنا عليه النسَاء ، فقال : من كُتُتْ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ (٤٨٣) .

٤٨١/١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهيَّة ، فقلت يا رسول الله أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرَقَةِ؟ قَالَتْ أَشْتَرِيَتْهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

٤٨٠ - قوله (اللهم أنت من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات » وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للإشتهراد بالله في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز « اللهم إِنَّمَا » والباقي مثله وأعادها ثلاثة مرات ، وقد إنتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت إِمْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَمَهَا وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْكُمْ لَأَحَبُّنَا إِلَى مَرْتَبَتِنَا ، وَفِي رَوْيَةٍ تَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذُورِ « ثَلَاثَ مَرَاتٍ » و« مَنْ فِي هَذِهِ الرَّوْيَاةِ مُقْدَرٌ بِدَلِيلٍ رَوْيَاةٍ حَدِيثِ الْبَابِ » .

٤٨١ - قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الإستفهام ، ولم يبيت الحكم لما فيها من الإحتمال كما سأبینه إن شاء الله تعالى .

٤٨٢ - قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذلك في رواية المستمل والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين « أبو مسعود » والأول تصحيف فيها أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « إن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال : أفي البيت صورة؟ قال :

نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

٤٨٣ - قوله (ودعا ابن عمر أباً أويوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجم) وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في مستنه ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أويوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بيجاد أخضر ، فأقبل أبو أويوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيأ : غلبنا عليه النساء يا أبا أويوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » ذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بعنان وفيه « فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فال الأول ، حتى أقبل أبو أويوب » وفيه « قال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم إنصرف » وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أويوب ، فروينا في « كتاب الرهد لأحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيته رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجم ، فسئل فذكر قصة أبي أويوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوف في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قوله « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك حرم وقدر على إزالته فازاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تزييه فلا يخفى الورع ، وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سرت جدره ، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أويوب على كراهة التزييه جمعاً بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أويوب كان يرى التحرير والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا إن كان هؤلاً مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو من إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعى ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب

٧٧ - باب

قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٤٨٤)

١٢٠ / ٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ (٤٨٥) قَالَ «لَمَّا عَرَّسَ (٤٨٦) أَبُو أَسِيدَ (٤٨٧) السَّاعِدِي دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابَهُ فِيمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِمْرَأَةٌ أُمُّ أَسِيدٍ (٤٨٨) ، بَلَّتْ تَمَرَاتَ (٤٨٩) فِي نُورٍ (٤٩٠) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ (٤٩١) لَهُ فَسَقَتْهُ تَتِحْفُهُ بِذَلِكَ ، (٤٩٢) .

«الهداية» من الحنفية : لا يأس أن يقع ويأكل إذا لم يكن يقتدي به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمل على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزم الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحرير الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوازة ، فإن لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فإن لم يتتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى التقابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعًا فيه هو أصلًا حكاها ابن بطال وغيره عن مالك ، ويريد منع الحضور حديث عمران بن حصين «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ» أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، ويريد مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةِ يَدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرَ» ولإسناده جيد ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسنده فيه إنقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ست البيوت والجدران ففي جوازه إختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراءة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالظِّلِّينَ ، وَجَذْبَ السُّرُورِ حَتَّىْ هَتَّكَهُ» وأخرجه مسلم . قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراءة ست الجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المぬع كان يسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحرير ، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النبي ، لكن يمكن أن يحتاج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النبي عن ست الجدر صريحة ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره «لَا تَسْتَرُوا الْجَدَرَ بِالثِّيَابِ» وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقعاً «إِنَّهُ أَنْكَرَ سُرُورَ الْبَيْتِ وَقَالَ : أَخْمُمُونَ يَبْتَكُمْ أَوْ تَحْوِلُنَّ الْكَعْبَةَ عَنْكُمْ؟ قَالَ لَا أَدْخُلُهُ .

حتى يهتك » وتقديم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتاً مستوراً فقعد ويكتوي وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النسائي .

٤٨٤ - قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي نفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في الذي بعده « النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس » وتقديم قبل أبواب في « إجابة الدعوة » .

٤٨٥ - قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها « سمعت سهل بن سعد » .

٤٨٦ - قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري فقال : أعرس ولا تقل عرس .

٤٨٧ - قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية « دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه » وزاد في هذه الرواية « وأصحابه » ولم يقع ذلك في الروايتين الآخرين .

٤٨٨ - قوله (فيما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا إمرأته أم أسيد) بضم الهمزة ، وهي من وافقت كيتها كنية زوجها ، وإسمها سلامة بنت وهب .

٤٨٩ - قوله (بلت ترات) بموجدة ثم لام ثقيلة أي أنفعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأنني رأيته في شرح ابن التين « ثلاث » بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها « فقالت أو قال » كذا بالشك لغير الكشميهي وله « فقالت أو ما تدرون » بالجزم وتقديم في الرواية الماضية « قال سهل » وهي المعتمدة ، فالحديث من روایة سهل وليس لأم أسيد فيه روایة ، وعلى هذا فقوله « أتدرون ما أنفعت » بسكون بفتح العين وسكون الناء في الموضعين ، وعلى روایة الكشميهي يكون بسكون العين وضم الناء .

٤٩٠ - قوله (في تور) باللثنة إناء يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة .

٤٩١ - قوله (أمائته) بمثلثة ثم مثناء ، قال ابن التين : كذا وقع رباعياً وأهل اللغة يقولونه ثلاثياً « مائته » بغير ألف أي مرسته بيدها ، يقال مائه يموته ويعشه بالواو وبالباء وقال الخليل : مثل الملح في الماء أذبته وقد اماث هو ، وقد أثبت المروي اللغتين مائه وأمائه ثلاثياً ورباعياً .

٤٩٢ - قوله (تحفة بذلك) كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة ، ولالأصيلي مثله ، وعنه بوزن تحصبه ، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي

٧٨ - باب

النقيع والشراب الذي لا يُسْكِرُ في العرس (٤٩٣)

٥١٨٣ / ١٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتْهُ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرْوَسُ فَقَالَتْ أُوْفِيْ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَّاً مِنَ اللَّيلِ فِي تَوْرٍ .

٧٩ - باب

المداراة (٤٩٤) مع النساء ، وقول النبي ﷺ « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضُّلُّعِ »

٥١٨٤ / ١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (٤٩٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ كَالْضُّلُّعِ : إِنْ أَفْقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا ، وَإِنْ إِسْتَمْتَعْتَ بِهَا إِسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ » .

رواية الكشميي أتحفته بذلك ، وفي رواية النسفي تتحفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراوغة ما يحب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه .

٤٩٣ - قوله (باب النقيع والشراب الذي لا يُسْكِرُ في العرس) تقدم في الذي قبله ، قوله « الذي لا يُسْكِرُ » إستبطه من قرب العهد بالتفع لقوله « أَنْقَعْتُهُ مِنَ اللَّيلِ » لأنَّه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وأذا لم يتخمر لم يُسْكِرُ .

٤٩٤ - قوله (باب المداراة) هو بغير همز يعني المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مراداً هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبي ﷺ « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضُّلُّعِ » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضُّلُّعِ » وقد أخرجه الإمام عاصي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إِنَّا » في أوله ، وذلك أن البخاري قال « حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأوسي قال حدثني مالك » وأخرجه الإمام عاصي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأوسي كلاماً عن مالك ، وأوله « إِنَّا »

٨٠ - باب

(٤٩٦) الوصاة بالنساء

٥١٨٥/١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حَسْيَنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ (٤٩٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ . . .» (٤٩٨) .

٥١٨٦/١٢٤ - « . . . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْقُنَّ مِنْ ضَلْعٍ ، (٤٩٩) وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ (٥٠٠) ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ ، (٥٠١) فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (٥٠٢) .

٥١٨٧/١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَنَّا نَتَّقِي (٥٠٣) الْكَلَامَ وَالْإِنْبَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْئَةً أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءًا ، فَلَمَّا تَوَفَّ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمَنَا وَانْبَسْطَنَا .

وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «إن المرأة خلقت من ضلوع ، لن تستقيم لك على طريقة .

٤٩٥ - قوله (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في «الغرائب» عن مالك «أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة» وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال «على خليفة واحدة ، إنما هي كالضلوع» الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه «خلقت المرأة من ضلوع ، فإن تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها» أخرجه ابن حبان . والحاكم والطبراني في الأوسط قوله «وفيها عوج» بكسر العين وفتح الراء وبعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل متتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس به مرئي . وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعنى ، وهو نحو الذي قبله . وإنفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلامها بالكسر ومصدرها بالفتح .

٤٩٦ - قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الراء والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات «الوصاية» .

.....

٤٩٧ - قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزبة مهملة مفتوحة ثم زاى ثقيلة .

٤٩٨ - قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الأول منها في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما إقصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتضراً على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن علي ، وأخرجه الإماماعيلي عن أبي يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه » الحديث .

٤٩٩ - قوله (إإنهن خلقن من ضلعاً) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في « المبدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلعاً آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النروي فزعه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلوع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق .

٥٠٠ - قوله (وإن أعوج شيء في الضلوع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر ، لا إلقاء أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلوع مبالغة في إثبات هذه الصفة هن ، وتحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وإن كان من العيوب لأنه أفعى للصفة وأنه شاذ ، وأنا يمتنع عند الإلتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالفرينة جاز البناء . قوله (إإن ذهبت تقيمه كسرتها) الضمير للضلوع لا لأعلى الضلوع ، وفي الرواية التي قبله « إن أقمتها كسرتها » والضمير أيضاً للضلوع وهو يذكر ويؤثر ، وتحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيد به قوله بعده « وإن إستمتعت بها » وتحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وإن ذهبت تقيمهها كسرتها وكسرها طلاقها » .

٥٠١ - قوله (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقم ، وقوله « فاستوصوا » أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيبي واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن

٨١ - باب

(قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٥٠٤﴾)

٥١٨٨/٥ - حَدَّثَنَا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن عبدالله قال : « قال النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول : فالإمام راع وهو مسؤول ، والرجل راع على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول » .

الإستیصاء إستفعال ، وظاهره طلب الوصیة وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجیهات أخرى في بدء الخلق .

٥٠٢ - قوله (بالنساء خيراً) كان فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية ب مباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستعماله النفوس وتالف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفر منهان والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الإنفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال : الإستماع بها لا يتم ألا بالصبر عليها . قوله « حدثنا سفيان » هو الثوري .

٥٠٣ - قوله (كنا نتقي) أي نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبة أن ينزل فيها شيء » أي من القرآن ، ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة . وقوله « فلما توفي » يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم . وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية .

٤٥٠ - قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحرير ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جلة رعيته ، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله وإجتناب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى .

٨٣ - باب

حسن المعاشرة مع الأهل^(٥٠٥)

٥١٨٩ / ١٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥٠٦) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَا
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَوْنَسَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ (٥٠٧) عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَلَسَ إِحْدَى عَشَرَةَ (٥٠٨) إِمْرَأَةً فَتَعَااهَدْنَ وَتَعَاهَدْنَ (٥٠٩) أَنْ لَا
يَكْتُمْنَ (٥١٠) مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا». قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَلَّ غَثَّ (٥١١)
عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٥١٢) ، لَا سَهْلٌ (٥١٣) فَيُرْتَقِي ، (٥١٤) وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ (٥١٥) قَالَتِ
الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ (٥١٦) ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرِهَ (٥١٧) ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ
عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ (٥١٨) . قَالَتِ التَّالِثَةُ : زَوْجِي الْمَشْقُ (٥١٩) ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ
أَسْكَنَتْ أُعْلَقَ (٥٢٠) قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةُ ، لَا حَرُّ وَلَا قُرُّ وَلَا مَخَافَةُ وَلَا
سَامَةً (٥٢١) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهَدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عَهَدَ (٥٢٢) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرَبَ إِشْتَفَ ، وَإِنْ
إِضْطَجَعَ إِلَفَّ ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَ لِيَعْلَمَ الْبَثَ (٥٢٣) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي
غَيَّابَاءً . أَوْ عَيَّابَاءً (٥٢٤) - طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دُعَاءٍ لَهُ دُعَاءٌ ، شَجَّكٌ أَوْ فَلَكٌ أَوْ جَمَعٌ كَلَّا
لَكِ . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمُسْ مُسْ أَرْنِبٌ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ (٥٢٥) قَالَتِ
الْتَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعَمَادِ ، طَوْلِي النُّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنِ
النَّادِ (٥٢٦) قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبْلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ ، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ
هَوَالِكَ (٥٢٧) قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً : زَوْجِي أَبُو زَرْعَ (٥٢٨) فَهَا أَبُو زَرْعَ (٥٢٩) ،
أَنَّاسٌ (٥٣٠) مِنْ حُلَّيٍّ أَذْنِيَّ ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عُصْدِيَّ (٥٣١) ، وَيَجْحَنِي (٥٣٢)
فَبَيْحَثَ (٥٣٤) إِلَيْ نَفْسِيَّ ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةِ (٥٣٥) بِشَقِّ (٥٣٦) ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ
صَهْبَلِ (٥٣٧) وَأَطْبَطَ ، وَدَائِسٌ (٥٣٨) وَمَنْقٌ (٥٣٩) فَعَنْهُ أَقْوَلٌ (٥٤٠) فَلَا أَقْبَحُ (٥٤١) وَأَرْقَدُ
فَأَتَصْبِحُ (٥٤٢) ، وَأَشَرَبُ فَأَتَقْنَحُ (٥٤٣) أَمْ أَبِي زَرْعَ ، فَهَا أَمْ زَرْعَ ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ ،

وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع^(٥٤٤) مَضجعه كمسلٌ شَطْبَةٌ ، ويُشبعه ذراع الجَفَرَة . بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع^(٥٤٥) ، طوع أيها ، وطَوْعُ أمّها^(٥٤٦) ، وملءِ كِسائِهَا^(٥٤٧) ، وغَيْظُ جَارِهَا^(٥٤٨) . جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع^(٥٤٩) ، لا تَبْثُ حديثنا تبَثِيَّا^(٥٥٠) ولا تُنْقُثُ^(٥٥١) ميرتنا تَقْيَّثَا ، ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تعشيشاً^(٥٥٢) ؛ قالت خَرَجَ أبو زرع^(٥٥٣) والأوَطَابُ تَمْخَضُ^(٥٥٤) ، فلقي إمراةً معها ولدان لها كالفهدان^(٥٥٥) يلعبان من تحت خصرها بِرْمَانَتِين^(٥٥٦) ، فطلقني ونكحها^(٥٥٧) ، فنكحت بعده رَجَلًا^(٥٥٨) سَرِيَّا^(٥٥٩) ، رَكِبَ شَرِيَّاً^(٥٦٠) ، وأخذَ خَطِيَّاً^(٥٦١) ، وأراح^(٥٦٢) عَلَيْهِ نَعْمًا^(٥٦٣) ثَرِيَّاً^(٥٦٤) ، وأعطاني من كل رائحة^(٥٦٥) زوجاً^(٥٦٦) وقال كلي أَمْ زرع ، وميري أَهْلِك^(٥٦٧) ، قال فلو جمعت^(٥٦٨) كل شيء^(٥٦٩) أعطانيه^(٥٧٠) ما بلغ أصغر آنية أبي زرع^(٥٧١) قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : كنت لك^(٥٧٣) كأبي زرع لأَمْ زرع^(٥٧٤) . قال سعيد بن مسلم^(٥٧٥) قال هشام : لا تُعْشِّش بَيْتَنا تعشيشاً . قال أبو عبد الله وقال بعضهم فأنقم باليم وهذا أَصْحَح^(٥٧٧) .

١٢٨ - ٥١٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام^(٥٧٨) أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان الجيش يلعبون بحرابهم فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أُنظُرُ ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصَرِف ، فاقدرُوا قدر الجارية الحديثة السن^(٥٧٩) تسمع اللهو .

٥٠٥ - قوله (قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية - يعني حديث أَمْ زرع - ليس خلياً عن فائدة شرعية ، وهي الإحسان في معاشرة الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصریح بأن النبي ﷺ أورد الحکایة ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذى ، وقد شرح حديث أَمْ زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، رويانا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روایته عنه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدّة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو

.....

سعید الفصیر التیسابوری وابو محمد بن قتيبة کل منها فی تالیف مفرد ، والخطابی فی « شرح البخاری » وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضاً الزبیر بن بکار ثم احمد بن عبید بن ناصح ثم ابوبکر بن الأنباری ثم إسحق الكاذبی فی جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السکیت وعن أبي عبیدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحکیم بن حبان المصری ثم الزمخشیری فی « الفائق » ثم القاضی عیاض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالباً الشرح بعده وقد لخصت جميع ما ذکروه .

٥٠٦ - قوله (حدثنا سلیمان بن عبد الرحمن) فی رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف بابن بنت شرجیل الدمشقی (وعلی بن حجر) بضم المهملة وسکون الجيم وعیسی بن یونس أبي ابن إسحق السبیعی ووقد منسوباً كذلك عن الإمام علی .

٥٠٧ - قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) فی رواية مسلم وأبی یعل عن أبی حماد بن جناب بجیم ونون خفیفة عن عیسی بن یونس عن هشام « أخبرنی أخي عبد الله بن عروة » وهذا من نوادر ما وقع هشام بن عروة فی حديثه عن أبيه حيث أدخل بينها أخاً له واسطة ، ومثله ما سیأته فی اللباس من طريق وهیب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له فی أیسیة رواية بواسطه اثنین بيته وبين أبيه ، ولم یختلف على عیسی بن یونس فی إسناده وسیاقه ، لكن حکی عیاض عن أبی حماد بن داود الحرانی أنه رواه عن عیسی فقال فی أوله « عن عائشة عن النبي ﷺ » وساقه بطولة مرفوعاً کله ، وكذا حکاه أبو عبید أنه بلغه عن عیسی بن یونس وتتابع عیسی بن یونس علی رواية مفصلاً فیها حکاه الخطیب سوید بن عبد العزیز وكذا سعید بن سلمة عن أبي الحسام کلامها عن هشام ، وستأته روایته تعليقاً وأذکر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم المیثم بن عدی فیها آخرجه الدارقطنی فی الجزء الثاني من « الأفراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه یحیی بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطنی فی « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعبد بن منصور وروايتها عند النسائي ، والدارواردي وعبد الله بن مصعب وروايتها عند الزبیر بن بکار ، وأبی أوس فیها آخرجه ابنته عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايتها عند الطبرانی ، وأبی معاویة وروايتها عند أبي عوانة فی صحيحه کلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينها واسطة ، أيضاً عقبة بن خالد أيضاً فرواه عن هشام بن عروة عن یزید بن رومان عن عروة لكن اقتصر علی المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطنی وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أوس أيضاً وإبراهیم بن أبي یحیی عن یزید بن رومان ، ورواه عن عروة أيضاً حفیده عمر بن عبد الله بن عروة وأبی الزناد وأبی الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر علی المرفوع وينکر علی هشام بن عروة سیاقه بطولة ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك فی السفر بقطعة منه ، ذکره أبو عبید الأجری فی أسلئته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب فی ترك أحد تخریجيه فی مسنده مع کبره ، وقد حدث

.....
.....

به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرووع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وباقيه من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضاً ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع ، قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعاً . وأخذ القرطبي هذا الإحتمال فجزم به وزعم أن ما عليه وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » فانتهى الإحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتყق على رفعه يتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرووع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرووع حكماً ، ويكون من عكس ذلك فنسب قصة القصة من إبتدائها إلى النبي ﷺ واهماً كما سيأتي بيانه .

٥٠٨ - قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل « وقال أسوة في المدينة » وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي علي الطبراني في مسلم « جلسن » بالتون وفي رواية للنسائي « إجتمع » وفي رواية أبي عبد « إجتمعت » وفي رواية أبي يعلى « إجتمعن » قال القرطبي زيادة التون على لغة أكلون البراغيث وقد أثبتتها جماعة من أئمة العربية وإستشهدوا لها بقوله تعالى « وأسرُوا النجوى الذين ظلموا » وقوله تعالى « فعموا وصموا كثير منهم » وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقاربه » قوله : يلوموني في اشتراء النخب سل قومي فكلهم يعدل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامه الجمع ولا التشيبة ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء ، وخرج لها وجهها وتقديرات في غالها نظر ،

ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلًا وصحتها إستعمالًا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجماع ، قال سيبويه : حذف إكتفاء بما ظهر ، تقول مثلاً قام قومك فلو تقدم الإسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاما ، وما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلاً من الضمير في « إجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محنوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو بإضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنصب يحتاج إلى إضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى « وقطعنهم إثنتي عشرة أسباطاً » قال الفارسي : هو بدل من قطعنهم وليس بتميز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : أسكني يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيها أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفیر عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغاربي^(١) قال « دخل رسول الله ﷺ على عائشة ففاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حيراء عن إبنتي ، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة إمرأة ، وكان الرجال خلوفاً ، فقلن تعالين نتذكرة أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكفي أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطياني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع » . ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة إمرأة ، وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » . فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع في رواية المheimش أنهن كن بكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيها نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أوس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحکى عياض ثم التوري قول الخطيب في « المبهمات » : لا أعلم أحداً سمي النساء المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي ذكره وهو غريب جداً ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنته ، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال : ذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن

الثانية اسمها عروة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدد بنت أبي هزيمة ، والخامسة كبشا ، والسادسة هند ، والسبعين حبي بنت علقة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشا بنت الأرقم ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشرح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الأولى هنا ، والخامسة عند هذه هي التاسعة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والسبعين عند هذه هي الخامسة هنا ، والثامنة عند هذه هي السادسة هنا ، والسبعين عند هذه هي الثانية هنا ، والعشرة عند هذه هي الثالثة هنا . وقد إختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهم . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذمن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهو لاء خس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو وهي التي قالت زوجي لا أبى خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أربن ، وهكذا الخ فلتنتبه عليه فائدة من هذه الحيثية .

٥٠٩ - قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي الزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً .

٥١٠ - قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أوس وعقبة أن يتصدقون بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن يتعتن أزواجهن ويصدقون ، وفي رواية الزبير فتباعن على ذلك .

٥١١ - قوله (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفشن ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث المزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأمور من قوله : غث الجرح غثاً وغيثاً إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثير إستعماله في مقابلة فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين .

.....

٥١٢ - قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذى « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهي أوقن للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه ، والوعث بالثلاثة الصعب المرتفق بحيث توصل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعاء السفر .

٥١٣ - قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكلها « ولا سمين » ويجوز فيها الرفع على خبر مبتدأ ماضى أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنها صفة جبل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منوناً فيها « لا سهلاً ولا سميناً » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيف المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شبيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما جلت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق إرتقاوه لأن اللحم ولو كان هزيلًا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

٥١٤ - قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى إليه » .

٥١٥ - قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد « فيرتقى » وهذا وصف اللحم ، والأول من الإنتقال أي أنه هزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال إننتقل الشيء أي نقلته ، ومعنى « يرتقى » ليس له نفي يستخرج ، والنفي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وإنقيته إذا استخرجت منه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرداء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لأجل ما فيه من النقى ، وليس المراد أنه فيه نقى يطلب واستخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل من عظم المفاصل ومن العين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقى وثبت طعمه وربمه مع كونه في مرتفق يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً . وقال التوسي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجهه : منها كونه كلحם الجمل لا كلحם الضأن مثلاً ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رداء ، ويريده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعام وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمتشقة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمى بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعرة خلقه بالجبل وبعد خيره بعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيها

.....

يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في حلم الجمل المزيل ، فأعطيت التشبيه حقه ووفته قسطه .

٥١٦ - قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره) بالموحدة ثم الثالثة وفي رواية حكاما عياض « أنت » بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني « لا أنم » بنون وميم من النمية .

٥١٧ - قوله (إني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فالمضير للخبر أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايهه خشية أن يطول الخطيب بإيراد جميعها . وقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي « أخشي أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكري ، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد « إني أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره ، وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير « عجره وبجره » بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكانها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، وأذره يعني أفارقها فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما إلتزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ، وقع في رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره » والأول أليق بالسجع .

٥١٨ - قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيما الأول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجز تعقد العصب والعرق في الجسد حتى تصير ناتنة ، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجزة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجز العقد التي تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجز في المتب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلها ، ثم استعملما في المموم والأحزان . ومنه قول علي يوم الجمل : أشكو إلى الله عجري وبجري . وقال الأصمعي : إستعملما في المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهمروي . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكري : إستعملما فيها يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عبوده الظاهرة وأسراره الكامنة . قال : ولعله كان مستوراً الظاهر رديء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعدد النفس عن المكارم . وقال الأخشن : العجز العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أي بأمري كله .

٥١٩ - قوله (قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجاءه : هو الطويل ، زاد الشاعري : المدموم الطول . وقال

.....

الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبي أوس : الصقر من الرجال المقدم الجريء . وحکى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأصداد ، قال ولم أره لغيره انتهی . والذي يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أوس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدم على ما يزيد ، الشرس في أمره . وقيل السيء الخلق . وقال الأصممي : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفة ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته . وأجاد عنه ابن الأنباري بإحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا خبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضمض . قال الزمخشري : وهي من الشكاية البليغة انتهی . ويعوده ما وقع في رواية يعقوب بن السكري من الزيادة في آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أي المجرد بوزنه ومعناه ، تشير إلى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديدة الحدة .

٥٢٠ - قوله (إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أغلق) أي إن ذكرت عيوبه فيلغى طلقني ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيام ، كما رفع في تفسير قوله تعالى **﴿فَتذرُوهَا كالمعلقة﴾ فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فانتفع به ، ولا مطلقة فانتفرغ لغيره ، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشرائح تبعاً لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندي نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لإطلاقها فستريح . والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم إحتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمجيتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيام ، وتحتمل أن يكون قوله « أغلق » مشتقاً من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أي إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة ، وأنا لا أؤثر تطليقه لي فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « إن أسكت أغلق ، وإن أنطق أطلق » أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وإن إستمرت عليه أهلتها .**

٥٢١ - قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا خافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية

أبي عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أي ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها مذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى ﴿لَا يَبْعِثُ فِيْهِ لَا خَلْةً وَلَا شَفَاعَةً﴾ ومثل ﴿لَا رَفْتُ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِيْ الْحِجَّةِ﴾ ووَقْعُهُ في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد في رواية الهيثم « ولا خامة » بالخاء المعجمة أي لا ثقل عنده ، تصف زوجها بذلك وإن لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكار « والغثيث غثث غثمة » قال أبي عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأباري : أرادت بقولها « ولا خامة » أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحقهم بجالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي اللذمار لداره وجاره ولا خافة عند من يأوي إليه ، ثم وصفته بالجلود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكتاً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة كما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة وإعدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسام من عشري ، أو ليس بسيء الخلق فأسلام من عشرته ، فأنا لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة باليهم المعتدل .

٥٢٢ - قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرجأسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الماء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكريت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبي أوس : معناه إن دخل البيت وثبت على ثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعلى هذا يحتمل قوله وثبت على المدح والذم ، فالالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فيعطي تحت ذلك تقدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رأها ، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثبت وثواباً كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطرش بها ويضرها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضاً المقابلة . وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضاً ، فالمدح يعني أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله ، وإذا جاء بشيء ليته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من العreib ، بل يسامح ويفضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال

بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتقد حوال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشرائح شرحه على المدح ، فالمتمثل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المساحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الإشتقاق من خلق الفهد إدوما من جهة قوة ونوبه وإما من كثرة نومه ، وهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويختتم أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضاً أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود المهرمة تختبئ على فهد منها فتني فتصيد عليها كل يوم حتى يشبها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء لمن يلوذ به من الفهود المهرمة . ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يختتم النم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفضحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومساحة في العشرة ، لا سجية جبن وجور في الطبيع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخوه « ولا يرفع اليوم لغد » يعني لا يدخل ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكانت بذلك عن غاية جوده ، ويختتم أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزن في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده .

٥٣ - قوله (قالت السادسة : زوجي إذ أكل لف ، وإن شرب أشفف ، وإن إضطجع إلتف ، ولا يولج ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « إذا أكل أتف » وفيه « وإذا قام » بدل « إضطجع » وزاد « وإذا ذبح اغتث » أي تحرى الغث وهو المزيل كما تقدم في شرح كلام الأولى . وفي رواية للطبراني « ولا يدخل » بدل « يولج » وإذا « رقد » بدل « اضطجع » وفي رواية الترمذى والطبرانى « فيعلم » بالفاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الإكثار إذا خلطها في الجرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئاً . وحکى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ، ورواية من رواه « إتف » بالكاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف كل شيء جماعة وإستيعابه ، ومنه سميت القفة ما وضع فيها ، والإشتلاف في الشرب إستقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل أشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . قوله « التف » أي رقد ناحية وتلفف بكسرائه وحده وإنقبض عن أهله إعراضًا ، فهي كثيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أي لا يدب يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فزيلاه . ويختتم أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، وبطريق البث أيضًا

على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع إهتمامها به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رأها عليلة لم يدخل يده في ثورها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج ، أو هو كنایة عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد إختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثورها ليلمس ذلك العيب لثلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمه واستصررت حظها منه ، ودل على ذلك قوله قبل « وإذا اضطجع إلتف » كأنها قالت أنه يتجنبها ولا يدئنها منه ولا يدخل يده في جنبها فليس بها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تلزم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلائلها على صحة الذكرية والفحولية . وانتصر ابن الأباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئاً ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وإرتضى القرطبي هذا الإنتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذا في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده السابعة رابعة ، قال : وينوي أيضاً قول الجمهور وكثرة إستعمال العرب لهذه الكنایة عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنته عبد الله بن عمرو حيث سألاها عن حالها مع زوجها فقالت « هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كثناً » ، وسبق أيضاً في حديث الإلحاد قول صفوان بن المعتل ما كشفت كثف أثني قط ، فغير عن الإشتغال بالنساء بكشف الكتف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « ولا يولج الكف » كنایة عن ترك تفقد أمورها وما تهم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يستغل به ولم يتضنه ، وهذا الذي ذكره إحتمالاً جزم بمعناه ابن أبي أوس فلإنه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجتمعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتضنه أموري ليعلم ما أكراهه فيزيله ، يقال ما دخل يده في الأمر أي لم يتضنه .

٥٤ - قوله (قالت السابعة : زوجي غياباء أو عياباء) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تختانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرخ بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غياباه » بمعجمة بغير شرك ، والغياباء الطباء الأحق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العياباء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقي من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباء الأحق الفدم . وقال ابن فارس : الطباء الذي لا يحسن

الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيداً لإختلاف اللفظ كقوفهم بعدها وسحقاً . وقال الداودي قوله « غيباء » بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : العيباء بالمهملة العي الذي تصيبه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العي في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العي الذي لا يهتدى . وقال عياض وغيره : الغيباء بالمعجمة يتحمل أن يكون مشتقاً من الغيابة وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره إحتمالاً جزم به الزمخشري في الفائق . وقال التووي قال عياض وغيره : غيباء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغيابة وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدى إلى مسلك . أو أنها وصفته بنقل الروح ، وأنه كالظل المتكافئ للظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أمره . أو يكون غياباً من الغي وهو الإنهاك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّباً﴾ . وقال ابن الأعرابي : الطياب المطبق عليه حماً . وقال ابن دريد : الذي تنطبق عليه أمره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فتالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإرقة ، بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفه بثقل الصدر فيه لإحتمال تزيشه على حاليين كل منها مذموم ، أو يكون إطباق صدره من جملة عييه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياباه بأنه العينين . وقولها « كل داء له داء » أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه . وقال الزمخشري : يتحمل أن يكون قوله « له داء » خبر الكل ، أي أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويتحمل أن يكون « له » صفة لداء و « داء » خبر لكل ، أي كل داء فيه في غاية النهاي ، كما يقال إن زيداً لزيد ، وأن هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية لأنه إنطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسده ، ومنه قول الشاعر « بهن فلول » أي ثلم جمع ثلمة ؛ ويتحمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلطنة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت في روایته « أويجك » بموجلة ثم جيم ، أي طعنك في جراحتك فشقها ، والبع شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلالك » وقع في رواية الزبير « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، والإ جمع كلالك » وهي توضح أن « أو » في رواية الأصيل التقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يتحمل أن تكون أرادت أنه ضروب النساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظمها أو يشنج رأساً أو يجمعها . قال : ويتحمل أن يرید بالفلل الطرد والأبعاد ، وبالشنج الكسر عند الضرب وإن كان الشنج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحمق ، والنهائي في سوء العشرة ، وجمع الناقص بأن يعجز عن قضاء وطهرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ،

وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموسم الكلام وأخذ المال .

٥٢٥ - قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب)
 زاد الزبير في روايته « وأنا أغبله والناس يغلب » وكذا في رواية عقبة عند النسائي ، وفي رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن يلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الورير جداً ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره عياض ، وأستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست بلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بآبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، ليس بشيء . واللام في المس والريح نافية عن الضمير أي مسه ورجمه . أو فيها حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقوفهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ومحتمل أن تكون كفت بذلك عن حسن خلقه ولین عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته وإستعماله الطيب تظفراً ، ومحتمل أن تكون كفت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه بجميل معاشرته . وأما قوله « وأنا أغبله والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبنهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسيجع . وأما قوله « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التميم ، لأنها لو إقتصرت على قوله وأنا أغبله لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالـت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إيه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه .

٥٢٦ - قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يسبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلوها ويسريونها في الموضع المرتفعة ليقصد هم الطارقون والواحدون ، فطول بيوبهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد هج الشعراء بمح الأول وذم الثاني قوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوبهم أكبوا على الركبات من قصر العماد
 ومن لازم طول البيت أن يكون متسعًا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقبل كفت بذلك

.....

عن شرفه ورفة قدره . والنجد بكسر النون وجيم خفيفة حالة السيف ، ت يريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تمادح بالطول وتندم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعني أن نار قراه للأصياف لا تطفأ لتهندي الضيوف إليها فيصير رماد النار كثيراً لذلك ، وقولها « قربت البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندي مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم إذا تفاوضوا واشتورو في أمر أتوا فجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رأيه وامثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاوه ، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترد

ويحتمل أن ت يريد أن أهل النادي إذا أتوا لم يصعب عليهم لقاوه لكونه لا يحتجب ، عنهم ولا يتبعدهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده من يتوارى بأطراف الخلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لثلا يهتدوا إلى مكانه ، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه وما لا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة .

٥٢٧ - قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وأذا سمعنا صوت المزهر أيقن أهنّه هو مالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المبارك » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « الزاهر » بصيغة الجمع ، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر » . والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الماء آلة من آلات اللهو ، وقيل هي العود وقيل دف مربع . وأنكر أبو سعيد البصري تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وإنما هو بضم الميم وكسر الماء وهو الذي يوقد النار فيزهرا للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعungan النار عرفت أن ضيقاً طرق فتيقت الملاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه لكسر الميم وفتح الماء ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكاً المذكور لم يخالط الحضر ولا سينا مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أهنّه كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أهنّ من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحصرها . وبرد عليه أيضاً وروده بصيغة الجمع فإنه يعني للألة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكري وابن الأنباري من الزيادة « وهو إمام القوم في المهالك » فجمعت في وصفها له بين الثورة والكرم وكثرة القرى بالإستعداد له والبالغة في صفاتاته ، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته ، وقيل أرادت أنه هاد في السبيل الخفية عالم بالطرق في البداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاز ، والأول أليق ، والله أعلم . و « ما » في قوله « وما

مالك» إستفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأي شر هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكثير الإسم أدخل في باب التعظيم . وقولها «مالك خير من ذلك في الإعظام ، وتفسير بعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، فوق ما أعتقد فيه سؤدد وفخر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها «ذلك» إلى ما تعتقد فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعظيم يستناد من المقام كما قبل تمرة خير من جرادة ، أي كل قرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب ، أي مالك خير مما في ذهنه من مالك الأموال وهو خير مما أصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكاً أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولهما «قليلات المسارح» أنه لاستعداده للضيوف بها لا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلاً ، ويترك سائرهن بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها ، ومنه قول الشاعر :

حبستا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن ت يريد بقولها «قليلات المسارح» الإشارة إلى كثرة طرق الضيوف ، فالاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيوف ، والاليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غالباً تسرح كلها ، ف أيام الطرق أكثر من أيام عدمه ، فهي لذلك قليلات المسارح . وهذا يندفع إعتراف من قال : لو كانت قليلات المسارح لكان في غاية الهراء . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تثار فتحلّب ثم ترك فتكثر مباركتها لذلك ، وقال ابن السكين : إن المراد أن مباركتها على العطايا والحملات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وأguna يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركتها كثيرة ، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى «عظيمات المبارك» فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جستها تعظم مباركتها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم إليها من يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض ، وأنها لا تتمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لثلا يشق طلبها إذا إحتاج إليها . ويكون ما قرب من المنزل الخصب لثلا تهزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني «أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك» قال عياض إن لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال وعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركتها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجمود من رفد ومحونة وحمل حمالة ونحو ذلك . وأما قوله «أيقن أنهن هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيوف ، ومن عادته أن يسيقهم ويلهיהם أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل هلاكها ، ولكن لما

كان ذلك يعرفه من يعقل أضيق إلى الإبل ، والأول أولى .

٥٢٨ - قوله (قالت الحادية عشرة) قال التووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، وال الصحيح الأول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . قوله (زوجي أبو زرع) في رواية النسائي « نكحت أبيا زرع » .

٥٢٩ - قوله (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للأكثر ، زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » .

٥٣٠ - قوله (أناس) بفتح المهمزة وتحقيق النون وبعد الألف مهملة أي حرك .

٥٣١ - قوله (من حل) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالتشتية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحليل به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكري . أناس أي أثقل حتى تدلل وإضطراب . والنوس حركة كل شيء متدلل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل عل حفصة وناسانها تنظف» مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكري «أذني وفرعي» بالتشتية ، قال عياض : يتحمل أن تزيد بالفرعانيين اليدين لأنهما كالفرعانيين من الجسد ، تعني أنه حل أذنيها ومعصميها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتخلية نواصيهن وقورونهن . ووقع في رواية ابن أبي أوس « فرعي » بالأفراد ، أي حل رأسى فصار يتدلل من كثرته ونقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعاً ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى الثن أسود فاحم » .

٥٣٢ - قوله (وملا من شحم عضلي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده .

٥٣٣ - قوله (وبجحني) بموجلة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة .

٥٣٤ - قوله (فبجح) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فبجح ألي - بالتشديد - نفسى » هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسى فبجح إلی » وفي أخرى له ولأبي عبيد « فبجح » بضم التاء والي بالتحقيق ، والمعنى أنه فرحتها فرحة . وقال ابن الأنباري : المعنى عظمي فعظمت إلى نفسى ، وقال ابن السكري : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أوس : معناه وسع على وترفي .

٥٣٥ - قوله (وجدني في أهل غنيمة) بالعجمة والنون مصغر .

٥٣٦ - قوله (بشق) بكسر المجمعة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبيه الهمري ، وقال ابن الأباري : هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقتلهم وسعهم سكني شق الجبل أي ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبيه نقطويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف العيش ، يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد ، ومنه 『 لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس 』 وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره .

٥٣٧ - قوله (فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي إيل ، زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتمر ، وأصل الأطيط صوت أعداد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك إلى رفاهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشاً عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع .

٥٣٨ - قوله (ودائنس) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي « ديباس » قال ابن السكري الدائس الذي يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من ديباس الطعام وهو دراسة ، وأهل العراق يقولون الديباس وأهل الشام الدراسي ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاماً متقدّم وهم في ديباس شيء آخر فخيرهم متصل .

٥٣٩ - قوله (ومتق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدرى معناه ، وأظنه بالفتح من تنقي الطعام . وقال ابن أبي أويس : المتن بالكسر نقيص أصوات المواشي ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضربير : هو بالكسر من نقيصة الدجاج يقال أنت الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشي نق ، وإنما يقال نق الصندع والعقرب والدجاج ، ويقال في المرب بقلة ، وأما قول أبي سعيد بعيد لأن العرب لا تتمدد بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراده ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكي الهمري أن المتن بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتحفيظ القاف ، أي له أنعام ذات نقى أي سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك ومن أمثلهم « إن كنت كاذباً فحلبت قاعداً » أي صار مالك غنماً يحملها القاعد وبالضد أهل الإبل وخييل .

.....

٥٤٠ - قوله (فعنده أقول) في رواية لنسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم » .

٥٤١ - قوله (فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قوله ولا يرد على ، أي لكتة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولًا ولا يقبح عليها ما تأي به . ووقع في رواية الزبير « فينبئ أنا عنده أنام الخ » .

٥٤٢ - قوله (وأرقد فأقصب) أي أنام الصبح وهي نوم أول النهار ، فلا أوقف ، أشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

٥٤٣ - قوله (وأشرب فاتقنح) كذا وقع بالكاف والنون الثقلية ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحن إلا بالنون ، ورواه الأكثر في غيرهما باليمن . قلت : وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه باليمن قال أبو عبيد : أتفتح أي أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخذو من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا شرب وترفع رأسها ريا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتفتح يعني أتفتح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتنع لونه وإنفتح ، وحكي شمر عن أبي زيد : التفتح الشرب بعد الري ، وقال ابن حبيب الري بعد الري ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكترة اللبن لأنها كانت آمنة من فلتة فلا تبادر إليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينوري . فتحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري ، وحكي القالى : فتحت الإبل بفتح النون في الماضي والمستقبل فتحاً يسكون النون ويفتحها أيضًا إذا تكارهت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم فتحت تفتحاً شديداً ، وقال ابن السكيت : معنى قوله « فاتقنح » أي لا يقطع على شرب ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لغزة الماء عندهم ، أي فلذلك فخرت بالري من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقيد بالماء فيحمل عن تزيد أنواع الأشربة من لبن وخم ونبيذ وسوق وغير ذلك ، ووقع في رواية الإمام علي عن البغوي « فاتقنح » بالفاء والمنة ، قال عياض : إن لم يكن وهو معناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم ، أشارت به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لدتها فهي تزهو لذلك ، أو معنى أتفتح كنابة عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم « وأكل فاتقنح » أي أطعم غيري يقال منحه إذا أعطاه ، وأنت بالألفاظ كلها بوزن إنفعل إشارة إلى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فإن ثبتت هذه الرواية وإلا ففي الإقتصار على ذلك الشرب إشارة إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام . وقله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداع ، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد « فياح » فتحتانية خفيفة من فاح يفتح إذا يتسع ، ووقع في رواية أبي العباس

العذرى فيها حكاه عياض «أم زرع وما أم زرع» بحذف أداة الكلمة قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والأول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله «فما أبى زرع ، فقدم بيانه في قول العاشرة ، والعکوم بضم المهملة جمع عکسها وسكون الكاف هي الأعدل والأجمال التي تجتمع فيها الأمعنة ، وقيل هي نظر تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال المروي : معناه ثقيلة ، يقال يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثره من فيها ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أي ملائى ، قال عياض رأيته مضبوطاً وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدرى ما أدركه ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواية له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رداح كقائم وقيام ، ويصبح أن يكون رداح خبر عکوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصبح أن يكون خبر المبتدأ مذدوف أي عکومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه رداح بضمتين ، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أذرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه **﴿أولياو هم الطاغوت﴾** وأشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرًا مثل طلاق وكمال ، أو على حذف المضاف أي عکومها ذات رداح قال الزخشري : لو جاءت الرواية في عکوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قوله ورد ولم يعکم أي لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراتكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حيثئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقمash واسعة المال كبيرة البيت ، إـا حقيقة فيدل ذلك على عظم الشروة ، وإنما كانية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بن ينزل لأنهم يقولون فلا رحـب المترـل أي يكرم من ينزل عليه ، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له وادة توصف بمثل ذلك .

٥٤٤ - قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد في رواية ابن الأنباري «وتزوية فيقة اليعرة ، ويسين في حلقة الترة» فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هي العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الأعرابي أرادت ب المسل الشطبة سيفاً سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الأولون فعل قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغاً ، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته

.....

بسيف مسلول ذي شطب ، وسيف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبّهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما بجمال الرونق وكمال الألاء ، وإنما لكمال صورتها في اعتدالها واستوارتها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ؛ والمعنى كمسلسل الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكنون الفاء فهي الأنثى من ولد العز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمها وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الأباري وابن دريد : ويقال لولد الصباً أيضاً إذا كان ثيناً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما يستجفر أي صار له بطْن ، والفيقة بكسر الفاء وسكنون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفارق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، والبرة بفتح التحتانية وسكنون المهملة بعدها راء : العناق ، وكيس بالمهملة أي يتختر » والمراد بحلق الترة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآل الحرب يختال في موضع القتال ، وكل ذلك مما تتمادح به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستشقّل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فأتفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكل والمشروب .

٥٤٥- قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما » بالواو بدل الفاء

٥٤٦- قوله (طوع أبيها وطوع أمها) أي أنها بارة بها ، زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أي يتجلّون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » في الموضعين . وفي رواية للطبراني « وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لأهلها » وزاد الكاذبي في روايته عن ابن السكّيت « وصفر ردائها » وزاد في رواية « قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكّاء فعاء ، نجلاء دعجاء رجاء قنوا ، مؤنقة مفنيقة » .

٥٤٧- قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

٥٤٨- قوله (وغيظ جارتها) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح المهملة وسكنون الفاء أي دهشها أو قتلهما ، وفي رواية النسائي والطبراني « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحميرة ، وفي أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكنون التحتانية بعدها نون أي هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن علي « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكنون الموحدة وهو من

.....

العبرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أي تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » وإنختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التجبير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد بجارتها ضررتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، و يؤيد الأول أن في رواية حنبل « وغير جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر لفحة « لا يغرنك إن كانت جارتك أضوا منك » يعني عاشرة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها وبندها ويمعن مسه شيئاً من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أوس وغيره : معنى قوله صفر ردائها تصفعها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أي ممتلئة موضع الإزرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشيء الفارغ ، قال عياض والأولى أنه أراد أن امتناع من كسيها وقيام ثديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهد لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وتشديد الموحدة أي ضامر البطن ، و « هضمية الحشا » هو يعني الذي قبله « وجائلة الوشاح » أي يدور وشاحها لضمور بطنه ، و « عكناء » أي ذات أعكان ، و « فماء » بالمهملة أي ممتلئة الجسم ، و « نجلاء » بنون وجيم أي واسعة العين ، و « دع جاء » أي شديدة سواد العين ، و « دع جاء » أي شديدة سواد العين ، و « ر جاء » بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتفع من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاي فالمراد في حاجبيها تقويس ، و « مؤنقة » بنون ثقيلة وقف و « مفنة » بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية ابن الأباري « بروم الظل » أي أنها حسنة العشرة كربلة الجوار « وفي الإلي » بتشديد التحتانية والإلى بكسر المهمزة أي العهد أو القرابة « كريم الخل » بكسر المعجمة أي الصاحب زوجاً كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ومنه قول عروة بن حرام : « وعفراء عن المعرض المتواتي » قال الزمخشري : ويحتمل أن يكون بعض الرواية نقل هذه الصفة من الإبن إلى البنت ، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قوله مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه إنفرد بإجازة مثل ذلك ، وهو يمنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجي في مواضع في منه وتعليقه وخطئه ودعوه الشذوذ . وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يحيطء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء في صفة النبي ﷺ « شئ أصابعه » . (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف

ابن أبي زرع لبنت أبي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم .

٥٤٩ - قوله (جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع) في رواية الطبراني « خادم أبي زرع » وفي رواية الزبير « وليد أبي زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأئمّة .

٥٥٠ - قوله (لا تبث حديثاً تبيثياً) بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهو يعني : بث الحديث وقت الحديث أظهراه ، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى . وقال ابن الأعرابي : الثالث المغتاب . ووقع في رواية الزبير « ولا تنثر » .

٥٥١ - قوله (ولا تنث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالخيانة وتذهب بالسرقة ، كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تبيثياً مصدراً على غير الأصل وهو جائز كما في قوله تعالى ﴿فَتَقْبِلُهَا رَبِّهَا بِقَبْوِلِ حَسْنٍ وَأَبْتِهَا نَبَاتًا حَسْنًا﴾ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن مسلم « ولا تنث » بالتشديد كما في رواية البخاري إنتهى . وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النث والتفل يعني ، وأرادت المبالغة في براءاتها من الخيانة ، فيحتمل إن كان محفوظاً أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله ليتنفع به أهله . وقال أبو سعيد : التبيث إخراج ما في منزل أهلهما إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا تفسد ، ويعوده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن مسلم بالفاء في الموضوعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا للزبير عن عممه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنتقل » وفي رواية عن ابن الأباري « ولا تنث » بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الفئة بالضم وهي الوسعة . وفي رواية للنسائي « ولا تفسد ميرتنا تغشيناً » بفاء ومعجمتين من الإشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فشن ما على الحewan إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيناً » بمعجمات ، وقال : مأخذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تزيد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بأن تطعم منه أولاً طرياً ولا تغفله فيفسد . وقال القرطبي : فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تعهده بأن تطعمهم منه أولاً فأولاً ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تعهدته بالتنظيم » والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنت ميرتنا تغشيناً » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيناً » بالغين المعجمة ؛ وإنفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتها تعشيشاً » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أعني تعشيشاً من تغشيناً ، والله أعلم .

٥٥٢ - قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقمع كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش بدل » « ولا تملأ » ووقيع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لا تملأه بالخيانة بل هي ملزمة للنصيحة فيها هي فيه ، وقال بعضهم هو كنایة عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً باطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كنایة عن وصفها بأنها لا تأتيمهم بشر ولا تهمة . وقال الزمخشري في « تعشيشاً » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عشت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملأه إختزلاً وتقليلاً لما فيه . ووقيع في رواية الهيثم « ولا تنجد أخبارنا نجيناً » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التجنجة ما يخرج من البتر من تراب ، ويقال أيضاً بالملوحة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع ، في شيع وري ورتع . طهاء أبي زرع فما طهاء أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرأً وتنصب أخرى ، فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجسم معكوس ، وعلى العفة محبوس ، وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالثانية أي تنعم ومسرة والطهاء بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمة أي لا تسكن ولا تضعف ، وقوله لا تعدى بهملة أي تصرف ، وتقدح بالقاف والحادي المهملة أي تفرق ، وتنصب أي ترفع على النار ، والجسم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون في الدية ، ومعكوس أي مردود ، والعفة السائلون ، ومحبوس أي موقف عليهم .

٥٥٣ - قوله (قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي « خرج من عندي » وفي رواية الحارث بن أبيأسامة « ثم خرج من عندي .

٥٥٤ - قوله (والأوطاب تمحض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعل لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعقب بأنه قال الخليل : جمع الوطّب وطّاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذي ادعاه ، نعم القياس في فعل أفعال في القلة وفعال أو فعول في الكثرة ، قال عياض : ورأيت في رواية حمزة عن النسائي « والأوطاب » بغير واو فإن كان مضبوطاً فهو على إيدال الواو همزة كما قالوا إِكَاف ووكاف ، قال يعقوب بن السكري : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وإنطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنيه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يخضسوه ويستخرجوا زيه ، ويجتهد أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي

.....

زرع للمرأة على الحانة التي رآها عليها ، أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرأها أبو زرع على ذلك .

٥٥٥ - قوله (فلقي إمرأة معها ولدين لها كالفهددين) في رواية الطبراني « فأبصر إمرأة لها إينان كالفهددين » وفي رواية ابن الأنباري « كالصقرين » وفي رواية الكاذبي « كالشبلين » ووقد في رواية إسماعيل بن أبي أويس « سارين حسين نفيسين » وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رأها ، وفي رواية للنسائي « فإذا هو بأم غلامين » ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنها وإشتداد خلقها ، وتواردت الروايات على أنها إبناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فمر على جارية معها أخوهاها » قال عياض يتأنى بأن المراد أنها ولدتها ولكنها جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة ، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، وبؤيده قوله في رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث روایة ، وإنما هذه روایة الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرًا ، وبؤيد أنه الوركاني أن غندرًا ماله روایة عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البعوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسوق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أنها تتعرض فأرضعتهما .

٥٥٦ - قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحارث « من تحت درعها » وفي رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة ، قال : وذهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه أهـ ، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس ، وبؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية « وهي مستلقية على فقها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم الريتها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإن لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاهاتهم ، وما الحامل لها على الإستلقاء حتى يصنعن ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قوله « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانوا في حضنها أو جنبيها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى تكسر ثديها وتتدلى . وما رده ليس بعيد ، أما نفي العادة فمسلم ، لكن من أين

.....

له أن ذلك لم يقع إنفاقاً بأن تكون لما استلقت ولداتها معها شغلتها عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فانتفق أنها لعبا بالهيئة التي حكبت ، وأما الحامل لها على الإستلقاء فقد قدمت إحتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المرض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى في غير موضع الإستلقاء ، والأصل عدم الإدراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنا ، والله أعلم .

٥٥٧ - قوله (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث « فأعجبته فطلقني » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها » فلم تزل به حتى طلق أم زرع « فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع .

٥٥٨ - قوله (فنكحت بعده رجلاً) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » هو مثل معناه أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع .

٥٥٩ - قوله (سريا) بمهلة ثم رأه ثم تختانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسري من كل شيء خياره ، وفسره الحربي بالسخن ، ووقع في رواية الزبير « شاباً سرياً » .

٥٦٠ - قوله (قوله شريأً بمعجمة ثم رأه ثم تختانية ثقيلة) ، قال ابن السكك : تعني فرساً خياراً فائقاً ، وفي رواية الحارث « ركب فرساً عربياً » وفي رواية الزبير « أعرجياً » وهو منسوب إلى أعرج فرس مشهور تسب إلى جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غنى وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة رواية الزبير « أعرجياً » وهو منسوب إلى أعرج فرس مشهور تسب إلى العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غنى وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوماً من قيس فقتلوا وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيراً رطباً قبل أن يشتدد فاعوج وذكر على ذلك ، والشري الذي يستشرى في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ، وشري الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادي ، وشري البرق إذا كثر لمعانه .

٥٦١ - قوله (وأخذ خطياً) بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رحاً خطياً » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت ملوءة رماحاً قدفها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنشبت

.....

إليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط .

٥٦٢ - قوله (وأراح) بمعنى مرتين من الرواح ومعناه أق بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أوس : معناه أنه غزا فغنم ، فأن بالنعم الكثيرة . وقوله (على) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي .

٥٦٣ - قوله (نعماً) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إيل ، وفي رواية حكاهما عياض « نعماً » بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول .

٥٦٤ - قوله (ثريا) بثلاثة أي كثيرة ، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها ، ويقال أثرى فلان فلاناً إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثرياً وإن كان وصف مؤنث لمراعة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقياً يجوز فيه التذكرة والتأنيث .

٥٦٥ - قوله (وأعطياني من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة ، في رواية لسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أي مذبوحة ، مثل عيشة راضية أي مرضية ، فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً ، وفي رواية الطبراني « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار .

٥٦٦ - قوله (زوجاً) أي إثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الإثنين وعلى الواحد أيضاً ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك .

٥٦٧ - قوله (وقال : كلي أم زرع ، وميري أهلك) أي صلبيهم وأوسعى عليهم بالميزة بكسر الميم وهي الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلهما مبلغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها مختقرة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكتت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا للحبيب الأول ». زاد أبو معاوية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضاً ، فكانت تقول : أكرمي وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله ». .

٥٦٨ - قوله (قالت فلو جمعت) في رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر ». .

٥٦٩ - قوله (كل شيء) في رواية للنسائي « كل الذي » .

٥٧٠ - قوله (أعطانيه) في رواية مسلم أعطاني « بلا هاء .

٥٧١ - قوله (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) في رواية ابن أبي أوس « ما ملأ إماء من آنية أبي زرع » وفي رواية للنسائي « ما بلغت إماء » وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أووعية أبي زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ، ويظهر لي حله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيه كل يوم على الدوام والإستمرار بغير نقص ولا قطع .

٥٧٢ - قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذى « فقال لي رسول الله ﷺ « زاد الكاذب في روايته » يا عائش « وفي رواية ابن أبي أوس « يا عائشة » .

٥٧٣ - قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فكنت لك » وفي رواية الزبير « أنا لك » وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى « كتم خير أمة » أي أنتم ، ومنه « من كان في المهد » أي من هو في المهد ، وتحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الإتصال كما في قوله تعالى « وكان الله غفوراً رحيماً » إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة ، أي كنت لك في سابق علم الله .

٥٧٤ - قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الميضم بن عدي « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » ، وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإن لا أطلقك » ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني « قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع » وفي أول رواية للزبير « بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » وكأنه ﷺ قال ذلك تطبيباً لها وطمأنة لقلبها ودفعاً لإيمان عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذر النساء سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك ، وأوجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمهها . (تنبيه) : وقع عند أبي يعلى عن سعيد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، كلذا فيه ولم يسوق لفظه ، ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر ، وأخرج أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاماً عن ابن عيينة بإسناده ولم يسوق لفظه أيضاً .

٥٧٥ - قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدنى صدوق ما له في البخاري إلا هذا الموضع .

.....

٥٧٦ - قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسوق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عياناً ولم يشك وأنه قال « وصف ردائها وخير نسائها وعقر جارتها » وقال « ولا تنتقث ميرتنا تنقيثاً » وقال « وأعطاني من كل رائحة » وقد بینت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشاً » اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقبل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسي بن يونس ، وأشارت إلى ما في روایته من المخالفة فيما تقدم مفصلاً . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشاً » وهو خطأ في السندي والنتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » .

٥٧٧ - قوله (قال أبو عبد الله وقال بعضهم « فانقمح » بالمير وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روایته « اتفتح » بالتون ، وقد رواه القمحي بالمير من طريق عيسى بن يونس أيضاً النسائي وأبو يعلى وابن حيان والجوزي وغيرهم ، وكذا وقع في روایة سعيد بن سلمة المذكورة وفي روایة أبي عبيد أيضاً ، وقد تقدم بيان الإختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والحادنة بالأمور المباحة ما لم يقض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المزاح أحياناً ويسقط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه . وفيه من الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجحور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير توبيتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثل لهم إنعتاراً ، وجواز الإنبساط بذلك طرف الأخبار ومستطبات التوادر تشبيطاً للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء ليعولنهن وقصر الطرف عليهم والشكر لحملهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحله إذا لم يصر ذلك ديناً لأنه يفضي إلى خرم المروعة . وفيه تفسير ما يحمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما بإتداء من تلقاء نفسه ، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التعميمي شيخ عياض بأن الإستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تعتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عنمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس

شخص يسيء ، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النساء أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الإعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في إغتياب أزواجهن فاقررن على ذلك ، فاما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهرات غائبات فلا ، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محمرة على من ي قوله ويسمعه ، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأنى إولاً إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهرولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهم حكم الغيبة فبطل الإستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدره طاقته ، ومع ذلك فحققرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبي زرع مع إساعته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبي زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً ، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عمروة عن عائشة أنها حديث عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنن للرجل ، لكن حمله إذا كن مجهرولات ، والذي يتمتع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضورة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ « كنت لك كأبي زرع ، والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الشروء الزائدة والإبن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كنایة الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه . وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ ». كما قال المهلب واعتبره عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخير إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الإحسان له جاز التأسي به ، ونحو ما قاله المهلب قول آخر : إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرقاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً ، وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في

٨٣ - باب

موعظة الرجل إبنته لحال زوجها^(٥٨٠)

٥١٩١/٥١٢٩ - حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنها قال «لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر^(٥٨١) بن الخطاب عن المرأتين^(٥٨٢) من أزواج النبي ﷺ اللتين^(٥٨٣) قال الله تعالى : «إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما» حتى حجَّ وحَجَّتْ معه ،^(٥٨٤) وعَدَلَ^(٥٨٥) وعدلت معه باداؤه ، فتبرز^(٥٨٦) ثم جاء فسُكِّبَتْ على يديه منها فتوضاً ،^(٥٨٧) فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان^(٥٨٨) من

الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيها يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة وإستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النساء من فصاحة الألفاظ وبلاهة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، وأبغض السمات نير النسمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعشرة أيضاً من فنون التشبيه والإستعارة والكتابية والإشارة والموازنة والتوصيف والمناسبة والتوصيع والبالغة والتسبيح والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيجاز والمقابلة والمطابقة والإحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قلب الإنسجام ، وأقى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر ، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو .

٥٧٨ - قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصناعي .

٥٧٩ - قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيددين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من روایة عمرو بن الحارث عن الزهرى «الجارية العربية» وهي بفتح المهمة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق .

أزواج النبي ﷺ اللتان^(٥٨٩) قال الله تعالى ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، قال : واعجبنا لك يا ابن عباس ،^(٥٩٠) هما عائشة وحفصة^(٥٩١) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه^(٥٩٢) قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار^(٥٩٣) في بني أمية بن زيد^(٥٩٤) وهم من عوالي المدينة^(٥٩٥) ، وكنا نتناوب التزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت^(٥٩٦) جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ،^(٥٩٧) وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا عشر قريش نغلب النساء^(٥٩٨) ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفرق^(٥٩٩) نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار .^(٦٠٠) فصاحت^(٦٠١) على امرأة فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني^(٦٠٢) قالت : ولم^(٦٠٣) تذكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزوج النبي ﷺ ليراجعني ، وإن إحداهن لتهجّره اليوم حتى الليل .^(٦٠٤) فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب^(٦٠٥) من فعل ذلك^(٦٠٦) منهن . ثم جمعت عليّ ثيابي^(٦٠٧) ، فنزلت فدخلت على حفصة^(٦٠٨) فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم ،^(٦٠٩) فقلت قد خبّت وخسرت ، أفتؤمنين أن يغضّب الله لغضّب رسول الله ﷺ فهل هي^(٦١٠) لا تستكري النبي ﷺ^(٦١١) ولا تراجعه في شيء^(٦١٢) ولا تهجره ،^(٦١٣) وسلّيني ما بدأ لك^(٦١٤) ولا يغرنك أن^(٦١٥) كانت جارتكم^(٦١٦) أوضأ^(٦١٧) منك وأحبّ إلى النبي ﷺ^(٦١٨) - يريد عائشة - قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تعلّم الخيل^(٦١٩) لتغزونا^(٦٢٠) فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته . فرجع إلينا عشاء فضرب باي ضرباً شديداً وقال : أثم هو^(٦٢١) ففزعـت^(٦٢٢) فخرجـتـ إـلـيـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ قـدـ حـادـثـ الـيـوـمـ أـمـ عـظـيمـ ،ـ قـلـتـ مـاـ هـوـ ؟ـ أـجـاءـ غـسـانـ ؟ـ^(٦٢٣)ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ بـلـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ وـأـهـوـلـ .ـ طـلـقـ النـبـيـ^(٦٢٤) نـسـاءـ^(٦٢٤)ـ .ـ وـقـالـ عـبـيدـ بـنـ حـنـينـ سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ عـمـرـ^(٦٢٥)ـ فـقـالـ :ـ إـعـتـرـلـ النـبـيـ^(٦٢٦)ـ أـزـوـاجـهـ .ـ فـقـلـتـ خـابـتـ حـفـصـةـ وـخـسـرـتـ .ـ وـقـدـ كـنـتـ أـظـنـ هـذـاـ يـوـشـكـ أـنـ يـكـونـ .ـ فـجـمـعـتـ عـلـيـ ثـيـابـيـ ،ـ فـصـلـيـتـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـعـ النـبـيـ^(٦٢٧)ـ ،ـ

فدخل النبي ﷺ مشربةً له فاعتزل فيها ؛ ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ،^(٦٢٩)
 قلت ما يُبكيك ، ألم أكن حذرتك^(٦٣٠) هذا ، أطلقكَنَّ النبي ﷺ ؟ قالت لا
 أدرى ، ها هو ذا معترِّل في المشربة^(٦٣١) فخرجت فجئت إلى المبر فإذا حوله رهطٌ
 يَبكي بعضهم^(٦٣٢) فجلست معهم قليلاً ، ثم غلبني ما أجد^(٦٣٣) فجئت المشربة
 التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود^(٦٣٤) : استأذن لعمر ،^(٦٣٥)
 فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمة النبي ﷺ وذكرتك
 له فصمت^(٦٣٦) ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المبر . ثم
 غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال :
 قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المبر ، ثم
 غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إليَّ فقال قد
 ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصراً - قال إذا الغلام يدعوني - فقال قد أذن لك
 النبي ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضطجع على رمال^(٦٣٧) حصير
 ليس بيته وبيته فراش قد أثر الرمال بجنبه متكتئاً على وسادة من أدمٍ حشوها ليف ،
 فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلق نساءك ؟ فرفع إليَّ بصرَّه
 فقال لا . فقلت الله أكبر . ثم قلت وأنا قائم أستأنسُ : يا رسول الله لو رأيتني^(٦٣٨)
 وكنا عشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تغلبهم نساءهم ، فتبسم
 النبي ﷺ ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك
 أن كانت جارتك أوضأ وأحب إلى النبي ﷺ ، يُريد عائشة . فتبسم النبي ﷺ تبسمه
 أخرى^(٦٣٩) فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته^(٦٤٠) فووالله ما رأيت
 في بيته شيئاً يَرِدُ البصر غير أهبة ثلاثة ،^(٦٤١) فقلت يا رسول الله ادع الله فليُوسِعْ
 على أمتك^(٦٤٢) فإن فارس والروم قد وسَعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
 الله . فجلس النبي ﷺ وكان متكتئاً فقال : أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب^(٦٤٣) إن
 أولئك قوم قد عجلوا طيَّاتهم في الحياة الدنيا ،^(٦٤٤) فقلت يا رسول الله استغِّرْ

لي .^(٦٤٥) فاعتزل النبي ﷺ نسأله من أجل ذلك الحديث حين أفسحه حفصة إلى عائشة^(٦٤٦) تسعًا وعشرين ليلة ،^(٦٤٧) وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة^(٦٥٢) أعدّها عدًا ، فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة ،^(٦٥٣) قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التّخْرِير^(٦٥٤) فبدأ بي أول إمرأة من ليلة ، فكان ذل الشهُر تسعًا وعشرين ليلة ،^(٦٥٣) قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التّخْرِير^(٦٥٤) فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترتَه ، ثم خَيَرَ نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

٥٨٠ - قوله (باب موعدة الرجل إبنته لحال زوجها) أي لأجل زوجها .

٥٨١ - قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحرير عن ابن عباس ، ومكثت سنة أريد أن أسأل عمر» .

٥٨٢ - قوله (عن المتأتين) في رواية عبيد «عن آية» .

٥٨٣ - قوله (اللتين) كما في جميع النسخ ، ووقع عن ابن التين «التي» بالأفراد وخطأها فقال : الصواب «اللتين» بالثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

٥٨٤ - قوله (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد «فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجاً ، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس «أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حجاجنا معه ، فلما قضينا حاجنا قال : مرجاً بابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ؟»

٥٨٥ - قوله (وعدل) أي عن الطريق الحادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته ، وقع في رواية عبيد «فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له» وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

٥٨٦ - قوله (وعدلت معه بادوا فتبرز) أي قضى حاجته ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي «فدخل عمر الأراك

.....

فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج » فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته إستر بما يمكنه الستر به من شجر الباية .

٥٨٧ - قوله (فسكت على يديه منها فوضاً) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فسكت من الإدابة » .

٥٨٨ - قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان) في رواية الطيالسي « فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فمتعنني هيبيتك أن أسألك » وتقديم في التفسير من رواية عبد بن حنين « فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان ظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال : « ما تسأل عنه أحداً أعلم بذلك مني » .

٥٨٩ - قوله ((اللتان) كذا في الأصول ، وحكي ابن التين أنه وقع عنده « التي » بالأفراد ، قال والصواب « اللتان » بالثنية . وقوله قال الله تعالى « إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكم » أي قال الله تعالى لها إن توبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله بعد « وإن ظاهرا عليه » أي تعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى ظاهراهما أنها تعاوننا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله « (قلوبكم) » كثر استعمالهم في موضع الثنوية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالمها أي رحل راحلتها .

٥٩٠ - قوله (واعجبنا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وإن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقي في « الكشاف » بأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معاذ عنه قال بعد قوله « قال عمر واعجبنا لك يا ابن عباس » : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ، واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في « عجباً » التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : « وا » في قوله « واعجاً » إن كان متيناً فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واه ووي ، وقوله بعده عجاً جيء بها تعجاً توكيداً ، وأن كان بغير تنوين فالالأصل فيه واعجي فبدللت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقولهم يا أسفواً ويا حسروا ، وفيه شاهد لجواز

.....

إستعمال « وا » في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح . ووقع في رواية معمر
« واعجبني لك » .

٥٩١ - قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة
وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطباليسي في هذه عنه فقال
« عائشة وحفصة » مثل الجماعة . (تنبه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال
عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردوخه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي
« حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا
حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكينا شأن حفصة وعائشة وسودة ، ذكر طرقاً من
هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجماع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من
سؤال عمر عن شرح القصة على وجهه إلا في الحال الثاني .

٥٩٢ - قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية
المسؤول عنها .

٥٩٣ - قوله (كنت أنا وجار لي من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في
المظالم بلفظ « إني كنت وجار لي » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفاً على الضمير المنصوب في قوله
إني .

٥٩٤ - قوله (فيبني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من
الأوس .

٥٩٥ - قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان ، وقع في رواية عقيل « وهي » أي
القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة ما يلي المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم
الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ذكر حدثاً وفيه « وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسمع شيئاً
إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عنده قال إنه
عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبي ﷺ أخوه
بيته وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتغافرا . والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالإسنطاط .
وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس فهذا يعني الصدقة لا
يعنى الإخاء الذين كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرخ به ابن سعد بأن النبي ﷺ أخوه بين
أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرخ به بأنه أخي بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى
قوله « كان مؤاخياً » أي مصادقاً ، ويريد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين « وكان لي صاحب من
الأنصار » .

.....

٥٩٦ - قوله (فإذا نزلتُ) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

٥٩٧ - (جتنه بما ححدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد المذكورة « لا يسمع شيئاً إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به » ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت أطيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيالسي « يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره » .

٥٩٨ - قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي تحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بكرة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمراً « وفي رواية الطيالسي « كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا » .

٥٩٩ - قوله (فتفق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك .

٦٠٠ - قوله (من أدب نساء الأنصار) أي من سيرهن وطريقهن ، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفي رواية عمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفي رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمنا ويراجعننا »

٦٠١ - قوله بسين مهملة ثم خاء ثم معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميوني بالصاد المهلمة بدل السين وهم بمعنى ، والصخب والسبخ والجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصباح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فيينا أنا في أمر أتأمره » أي أتفكر فيه وأقدرها « فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا » .

٦٠٢ - قوله (فأنكرت أن تراجعني) أي ترددت في القول وتناظرني فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « قلت لها وما تتكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً يا بن الخطاب ، ما تريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيبي وبين إمرأتي كلام فأغفلت لي » وفي رواية يزيد بن رومان « فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجباً يا ابن الخطاب » .

٦٠٣ - قوله (ولم) بكسر اللام وفتح الميم .

٦٠٤ - قوله (تنكر أن أراجعك فواه إن أزوج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين « وإن إبنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ووقع في المظالم بلفظ « غضباناً » وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس « قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤدي رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي ، فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وإن إبنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان » وقوله (لتهجره اليوم الليل) بالنصب فيها وبالجر في الليل أيضاً أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويتممل أن يكون المراد حتى أنها لتهجر الليل مضافاً إلى اليوم .

٦٠٥ - قوله (فقلت لها قد خاب) كذا للأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم « موحدة وفي رواية عقيل » فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقاً .

٦٠٦ - قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .

٦٠٧ - قوله (ثم جمعت على ثيابي) أي لبسها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها .

٦٠٨ - قوله (فدخلت على حفصة) يعني إبنته ، ويدأ بها لنزلتها منه .

٦٠٩ - قوله (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين « إنما لزاجعه » وفي رواية معاذ بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » .

٦١٠ - قوله (أفتؤمن أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير مذوف ، وتقديم في باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتؤمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو علي الصدفي : الصواب « أفتؤمن » وفي آخره ، « فتهلكي » كذا قال ، ليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بشدید اللام « أي أحذر عقوبة الله وغضب رسوله » .

٦١١ - قوله (لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلي منه الكثير ، وفي رواية يزيد بن

رومان « لا تكلمي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني » .

٦١٢ - قوله (ولا تراجعيه في شيء) أي لا تردد في الكلام ولا تردي عليه قوله .

٦١٣ - قوله (ولا تهجريه) أي ولو هجرك .

٦١٤ - قوله (ما بدار لك) أي ظهر لك .

٦١٥ - قوله (ولا يغرنك أن) بفتح الألف ويكسرها أيضاً .

٦١٦ - قوله (جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيه لصلاحيته لكل منها ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاوزها المعنى لكونها عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين » يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « إمرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويفتول : إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضاً جارة لخالطتها الرجل . وقال القرطبي : إنختار عمر تسميتها جارة أدباً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

٦١٧ - قوله (أوضأ) من الوضاعة ، ووقع في رواية عمر « أوس » بالمهملة من الوسامه وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلم بعلمه .

٦١٨ - قوله (وأحب إلى النبي ﷺ) المعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجملها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغترى أنت بذلك لإحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إليها » ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إليها » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا نفترى بحسن عائشة وحب رسول الله إليها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف وإستحسنه من سمعه وكتبه « حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله « لا يغرنك هذه » وهذه فاعل و « التي » نعت و « حب » بدل إشتمال كما تقول أتعجبي يوم الجمعة صرم فيه وسرفي زيد

حب الناس له . وثبتت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل إشتمال ، أو حذف حرف العطف ، قال : وضيّطه بعضهم بالتصب على نزع الخاضض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالتصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بذل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقراطي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمها ، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها حالة لكونها في درجة أمها ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتبعت معها أو أختها من أمها .

٦١٩ - قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تتعل النعال » أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة و يؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و « تتعل » في المضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أهلت الدابة ولا تقل فعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكي عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرین فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر إلى هنا وهي التي تكلم عليها عياض .

٦٢٠ - قوله (لغزوتنا) وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير ألينا، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد يستقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتيها » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخروف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » .

٦٢١ - قوله (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته) ، فرجع ألينا عشاء ، فضرب بالي ضرباً شديداً وقال : أثم هو ؟ أهي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أثائم هو ؟ وهي أولى .

٦٢٢ - قوله (فقرعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .

٦٢٣ - قوله (فخرجت إليه) قال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان) في رواية معمر « أجاءت » ، وفي رواية عبيد بن جنين « أجاء النساني » وقد تقدمت تسميتها في كتاب العلم . قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر ، تكون حفصة بنته متهن .

٦٢٤ - قوله (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن

.....

عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الأنصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه ، وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقوتاً بالظن .

٦٢٥ - قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري (اعزّل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحرير بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، إعزّل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وظن بعض الناس أن من قوله « إعزّل » إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بيته ، والموضع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي فلم يستق المتن ولا القدر المعلق بل قال « ذكر الحديث » واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحرير ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكان البخاري أراد أن بين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه » لم تتفق الروايات عليه ، فعلل بضمهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زمبل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه » وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي ﷺ طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظاً حمل على أن ابن عمر لاقي أبيه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من إعزّل النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « وزلت هذه الآية ﴿إِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ إِذَا دَعُواْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال : فكنت أنا أستبط ذلك الأمر » والمعنى لو ردو إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو إلى الأمر كأكابر الصحابة لعلمه المراد منه بإستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قوله وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا ثبت حتى شفي عمر في الإطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

.....

٦٢٦ - قوله (خابت حفصة وخسرت) إما خصها بالذكر لعاقبتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبد بن حنين « فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصها بالذكر لكونها كانت السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

٦٢٧ - قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك » أي يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

٦٢٨ - قوله (فصليلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك « دخلت المسجد فإذا الناس ينكشون الحصا ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نسأه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب » كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كيما تقدم بيانه واضحًا في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن زينب بنت جحش » وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فقصد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له » فذكر هذه القصة مختصرًا ، فحضرور ابن عباس ومشاهدته لذلك يتضيّن تأخير هذه القصة عن الحجاب ، فإن بين الحجاب وإنفاق ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والمحجب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عامر بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضًا قول أبي سفيان « عندي أجل العرب ألم حبيبة أزوجكها ، قال نعم » وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وأجابوا بتاويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضوع وهو نظر ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن حامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب بقوة يدخل من الباب ومخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ « فنزل رسول الله ونزلت أثبَت بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كافًا يمضي على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إلما كنت في الغرفة تسعًا وعشرين ، فإن ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تاجر كلامه معه تسعًا وعشرين يوماً ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعًا وعشرين يوماً ويتكلّم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأند ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتربّد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته التزول فنزل معه ، ثم

خشى أن يكون نسي ذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، وما يؤيد تأخر قصة التخир ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم « وكان من حول رسول الله ﷺ قد إستقام له إلا ملك غسان بالشام » فإن الإستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي « وكانت العرب تلوح بآحلامهم الفتح فيقولون : اتركته وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بسلامتهم » . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن إستقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخير كان في أول سنة تسع كما قدمته . ومن جزم بأن آية التخير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد .

٦٢٩ - قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سماك أنه « دخل أولاً على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ؟ قد بلغ من شأنك أن تؤذني رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيتك » وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحلة ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المداع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

٦٣٠ - قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولو لا أنا لطلقك ، فبكـت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولا تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيها آخرجه ابن مردوه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً وأنخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولا بن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واستناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « قال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامه قوامه ، وهي زوجتك في الجنة » وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

٦٣١ - قوله (ها هوذا معتزل في المشربة) في رواية سماك « نقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وبجمعها مشارب ومشربات .

٦٣٢ - قوله (فخرجت فجئت إلى المبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد « دخلت المسجد فإذا الناس ينكرون بالحصا » أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

٦٣٣ - قوله (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه

.....

وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولإحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينها ، وفي ذلك من المشقة عليه ما يخفى .

٦٣٤ - قوله (فقلت لغلام لهأسود) في رواية عبيد بن حنين « فإذا رسول الله ﷺ »

في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة » وإن اسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف المزدقة سماك في روايته لفظه « فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت إليه بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينها مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفل ، وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ، ووقع في بعض روایات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه نقر كالدرج .

٦٣٥ - قوله (استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » .

٦٣٦ - قوله (فصمت) بفتح الميم أي سكت ، وفي رواية سماك « فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً » وإنفقت الرواياتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الإستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ومحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرين الأوليين كان نائماً ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منه . قوله (فنكست منصراً) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية عمر « فوليت مدبراً » وفي رواية سماك « ثم رفعت صوتي قلت : يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله ﷺ يظن أنني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوى الإحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرارتها .

٦٣٧ - قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية عمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرمته إذا نسجته وحصير مرمل أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرملأ بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى « على رمال سرير » وقع في رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير في جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً . وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكانه عنده اسم جمع . قوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيراً .

وقوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نسائك ؟ فرفع إلى فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الإعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك . ويعتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نسائك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع في رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فأتنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت » وفيه « فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه .

٦٣٨ - قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني) يعتمد أن يكون قوله إستفهاماً بطريق الإستذان ، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للإستفهام فيكون أصله بهمزيين تسهل إحداهما وقد تمحض تخفيفاً ومعناه إنبساط في الحديث وإستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبرة ، فبقي كالمتقبض عن الإبتداء بالحديث حتى يستاذن فيه . قوله (يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معاذ أن قوله « إستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقل استأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم » وهذا يعين الإحتمال الأول ، وهو أنه يستاذن في الإستئناس فلما أذن له فيه جلس .

٦٣٩ - قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدهما حتى تمحض الغضب عن وجهه » وحتى كسر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغراً ﷺ « قوله تحسر بهمليتين أي تكشف وزناً ومعنى ، وقوله كسر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكاً ، قال ابن السكري : كسر وتبسم وابتسم وافترب معنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء في صفتنه ﷺ « كان ضحكه تبسم ». قوله (فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهني « تبسمة » .

٦٤٠ - قوله (فرفعت بصرني في بيته) أي نظرت فيه .

٦٤١ - قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية للكشميهني « ثلاثة » ، الأهبة بفتح الممزة والباء وبضمها أيضاً يعني الأهبة والباء فيه للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد

.....

قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقاً دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فإذا أثيق معلق » والأفقي بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأهاب وأهاب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعل بضمتين ، وزاد في وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وفي رواية عبيد بن حنين « وان عند رجليه قرظاً - بقاف وظاء معجمة - مصبوغاً » بموجدين ، وفي رواية أي ذر مصبوغاً براء ، قال التوسي ، وقع في بعض الأصول « مصبوراً » بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوغاً بل المراد أنه غير منتشر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبو布 مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع ، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة » .

٦٤٢ - قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين « فبكى ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : « يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيها هما فيه وأنت رسول الله » وفي رواية سماك « فابتدرت عيناي فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبي ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسري في الأنهر والشمار ، وأنت رسول الله وصفوته » .

٦٤٣ - قوله (فجلس النبي ﷺ وكان متكتأً) فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ في رواية معاذ عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه يكفي من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

٦٤٤ - قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفي رواية له « لها » بالتشيبة على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى بإرادتها ومن تبعها أو كان على مثل حالها ، زاد في رواية سماك « فقلت بل » .

٦٤٥ - قوله (فقلت يا رسول الله إستغفر لي) أي عن جرائي بهذا القول بحضورك ، أو عن إعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم .

٦٤٦ - قوله (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفسنه حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريقة لم يفسر الحديث المذكور الذي أفسنه حفصة ، وفيه

.....

أيضاً » وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدهه عليهن حين عاتبه الله « وهذا أيضاً منهم ولم أره مفسراً ، وكان اعززاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحرير ، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريره ، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذى في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحرير مختصرًا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي ببسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولًا آخر أنه تحرير جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيراً من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « إن حفصة أهديت لها عكمة فيها عسل ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تعلقه أو تسقىه منها ، فقالت عائشة بخارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليك فقلن : إنا نجد منك ريح مغافر ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبداً . فلما كان يوم حفصة استاذته أن تأني أباها فأذن لها فذهبت فأرسلت إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، أنظري لا تخبرني بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : لا أبشرك ! إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فربته حتى خرجت بخارية فقالت له « أما إني قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمي على وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء في ذلك ذكر قول ثالث آخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرني عائشة حتى أبشرك ببشراء ، أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة بذلك ، والتمسنت منه أن يحرم مارية فحرمتها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك لا تخبرني عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى « عرف بعضه وأعرض عن بعض » وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة النساء » عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منها ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلقه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى ، فآخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت : « أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه

نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيتها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمات وجهك ترد عليك المدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمتنى ، لا أدخل عليكـن شهرأًـ الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحة فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيتها فردهـ ، فقال زيدوها ثلاثـاً كل ذلك تردهـ » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال « جاء أبو بكر والنـاس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فاذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فاذن له فوجـد النبي ﷺ جالـساً وحولـه نسـاؤه فذكرـ الحديث وفيه « هـنـ حـولـيـ كـمـ تـرـىـ يـسـأـلـنـيـ النـفـقـةـ ، فـقـامـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـقـامـ عـمـرـ إـلـىـ حـفـصـةـ ، ثـمـ اـعـتـزـلـنـ شـهـرـأًـ » فـذـكـرـ نـزـولـ آيـةـ التـخـيـرـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ جـمـعـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ كـانـ سـبـبـاًـ لـاعـتـزـلـهـنـ . وـهـذـاـ هوـ الـلـائـقـ بـكـارـمـ أـخـلـاقـهـ ﷺـ وـسـعـةـ صـدـرـهـ وـكـثـرـةـ صـفـحـهـ ، وـأـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ حـتـىـ تـكـرـرـ مـوـجـهـهـ مـنـنـ ﷺـ وـرـضـيـ عـنـهـنـ . وـقـصـرـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـنـسـبـ قـصـةـ الذـبـحـ لـابـنـ حـبـيـبـ بـغـيرـ إـسـنـادـ وـهـيـ مـسـنـدـةـ عـنـ اـبـنـ سـعـدـ ، وـأـبـهـمـ قـصـةـ النـفـقـةـ وـهـيـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، وـالـرـاجـحـ مـنـ الـأـقـوـالـ كـلـهـ قـصـةـ مـارـيـةـ لـإـخـتـصـاصـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ بـهـاـ بـخـلـافـ العـسـلـ فـإـنـهـ اـجـتـمـعـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـهـنـ كـمـ سـيـأـيـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـسـبـابـ جـيـعـهـاـ اـجـتـمـعـتـ فـأـشـيـرـ إـلـىـ أـهـمـهـاـ ، وـيـؤـيـدـهـ شـمـولـ الـحـلـفـ لـلـجـمـيعـ وـلـوـ كـانـ مـثـلـاًـ فـيـ قـصـةـ مـارـيـةـ فـقـطـ لـاـخـتـصـ بـحـفـصـةـ وـعـائـشـةـ . وـمـنـ الـلـطـائـفـ أـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ الشـهـرـ مـعـ أـنـ مـشـرـوعـيـةـ الـمـحـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـنـ عـدـهـنـ كـانـ تـسـعـةـ فـإـذـاـ ضـرـبـتـ فـيـ ثـلـاثـةـ كـانـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـالـيـوـمـانـ مـارـيـةـ لـكـونـهـاـ كـانـ أـمـةـ فـنـقـصـتـ عـنـ الـحـرـائرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٦٤٧ - قوله (فاعترزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفسنه حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة) العدد بقوله فاعترزل نساءه .

٦٤٨ - قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرأً) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهـنـ شهرـأًـ أيـ حـلـفـ أوـ أـقـسـمـ ، وـلـيـسـ المرـادـ بـالـإـيـلـاءـ الـذـيـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـ إـنـفـاقـاًـ ، وـسـيـأـيـ بـعـدـ سـبـعـةـ أـبـوـابـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ قـالـ آلى رسول الله ﷺـ منـ نـسـائـهـ شـهـرـأًـ وـهـذـاـ موـافـقـ لـلـفـظـ روـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ هـنـاـ ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ الـرـوـاـةـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـ لـمـ يـعـبـرـواـ بـلـفـظـ الـإـيـلـاءـ .

٦٤٩ - قوله (من شدة موجودته عليهن) أي غضبه .

٦٥٠ - قوله (دخل على عائشة) فيه أنـ منـ غـابـ عنـ أـزـوـاجـهـ ثـمـ حـضـرـ يـدـأـ بـنـ شـاءـ منهـنـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـدـأـ مـنـ حـيـثـ بلـغـ وـلـاـ أـنـ يـقـرـعـ ، كـذـاـ قـيلـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـادـةـ بـعـائـشـةـ لـكـونـهـ اـتـقـنـ أـنـهـ كـانـ يـوـمـهـ .

٦٥١ - قوله (فـقـالتـ لـهـ عـائـشـةـ : ياـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـكـ كـنـتـ قدـ أـقـسـمـتـ أـنـ لـاـ

تدخل علينا شهراً) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ع بذلك ، ولا منافاة بينها لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكره بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال «فقلنا» فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تمتة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرج مسلم من رواية معمر عنه «أن النبي ص أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت .. ذكره» .

٦٥٢ - قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل «لتسع» باللام ، وفي رواية السرخسي فيها «بتسع» بالموحدة وهي متقاربة ، قال الإماماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجاً في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية معمر «قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ص ، الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر؟ فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإماماعيلي مفصلاً ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

٦٥٣ - قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به المحصر ، أو أن اللام في قوله «الشهر» للعهد من الشهر الم Hollow عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه «الشهر تسع وعشرون» قال ذكرروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعًا وعشرين . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبيته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الأشكال .

٦٥٤ - قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل «فأنزلت» وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه في غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم لسؤال عنها لعله لو سئل عنه بحضور الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروعة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي ص أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة

قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرباته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة ، وفيه جواز ضرب الباب ودقة إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغیر إذن الزوج ، والتنيق عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرمه على الإطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنهأخذ ذلك بواسطة عنه من لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخوارزم وفي حال القعود والمشي . وفيه إثمار الإستجمار في الأسفار وإبقاء الماء لل موضوع . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وجهله بما يتربت عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز إنخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يعن من يدخل إليه بغیر إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه « ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين » محمولاً على الأوقات التي مجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يتحجب عن بطانته وخاصة عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا إحتاج لم يحسن الدخول إليه بغیر إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المترفة عنده . وفيه الرفق بالأصحاب والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الإستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الإستئذان على الإنسان وإن كان وحده لإحتمال أن يكون على حالة يكره الإطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الإستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتتجاوز به ثلاثة مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الإستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والإستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع إتفاقاً ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الإستئذان لأنه صرخ كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لآخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبرى واستنبط منه بعضهم إثمار الفقر على الغنى

.....

وخصه الطبرى بن لم يصرفه في وجهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الإمتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده إنتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتاج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله «أن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بقدرها» ، قال وحاله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرفاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يمدحه بما يزيل عنه وبطيب نفسه ، لقول عمر : لا قولن شيئاً يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد إستذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الإستعانة في الوضوء بالصلب على التوضيء ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبياً من الكبير . وفه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكر الحالف بيمنه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما من له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشي她ت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر وشهر ثلاثون يوماً أو تسعه وعشرون يوماً ، فلما نزل في تسعه وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعه وعشرين يوماً . وفيه تقوية لقول من قال إن بيمنه ﷺ إنفق أنها كانت في أول الشهر وهذا إقتصر على تسعه وعشرين ولا فلو إنفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهب طائفة في الإكتفاء بتسعة وعشرينأخذ بأقل ما ينطلق عليه الإسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الإسم ، والقصة محولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الملاك وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج وإتخاذ الخزانة لأناث البيت والأمتة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المراقبة على حضوره لشاغل شرعى من أمر ديني أو دنبوى . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الأخذ فاضلاً والماخوذ عنه مفضولاً ، ورواية الكبير عن الصغير ، وإن الأخبار التي تشاء ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسى من مشاهدة أو سمع لا تستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصارى في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توصله من اعتزال النبي ﷺ نساءه فقطن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الإكتفاء بمعرفة الحكم بأخذة عن القرین مع إمكان أخذة عالياً عن أخذة عنه القرین ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعى ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الإطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ،

٨٤ - باب

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً^(٦٥٥)

١٣٠ / ٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هِمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلُمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ولاهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصاري اعززاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه عليه بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم وإحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره عليه أن يحصل له تشوش ولو قل والقلق لما يلقه والغضب لما يغضبه وألم ما يهمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك الثاني المألف منه لقول عمر : ثم غلني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجنون للأمور المهمة ، وجوانز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النبي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي عليه وقع أولاً إنفاقاً فرأى الشعير والقرط مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا بالأذهب فقال ما قال ، ويكون النبي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو قليلاً والإستغفار من وقوع ذلك وطلب الإستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الإلتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على أفساد السر بما يليق بنفسه .

٦٥٥ - قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للزمي في «الأطراف» فيه وهم بيته فيما كتبه عليه .

٦٥٦ - قوله (لا تصوم) كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النبي . وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية للمستملي «لا تصومن» بزيادة نون التوكيد ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ «لا تصنم» وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد .

٨٥ - باب

إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها^(٦٥٧)

١٣١ / ٥١٩٣ - حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَارٍ^(٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ سَلِيمَانَ^(٦٥٩) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تُحْيِيَ ،^(٦٦٠) لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

١٣٢ / ٥١٩٤ - حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَرْغَرَةَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُرْجُعَ » .

٦٥٧ - قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجوز لها ذلك .

٦٥٨ - قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي « بن سنان » بهممة ثم نونين وهو غلط .

٦٥٩ - قوله (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو حازم هو سلمان الأشعري . وقوله في الرواية الثانية « عن زرارة » هو ابن أوفى قاضي البصرة يكفي أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حدثان فقط هذا وآخر مضى في العتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات ، وتقدم له في تفسير عيسى حديث من روایته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلها من روایة قتادة عنه .

٦٦٠ - قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جرارة : الظاهر أن الفراش كناءة عن الجماع ، ويقويه قوله « الولد للفراس » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناءة عن الأشياء التي يستحب منها كثيرة في القرمان والستة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله « حتى تصبح » وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة البعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الإمتاع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك وقد وقع في روایة يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسی بيله ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأتى عليه إلا كان الذي في النساء ساختاً عليها حتى يرضى

عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الأبق حتى يرجع ، والسكنان حتى يصحو ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهر .

٦٦١ - قوله (فأبأت أن تحيي) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها » وبهذه الزيادة يتوجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعة ويراد بها نفس الفعل ولا يتوجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستحصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو يهجرها ظالماً لها فلا . ووقع في رواية مسلم من طريق غدر عن شعبة « إذا باتت المرأة هاجرة » بلفظ اسم الفاعل . قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة « حتى ترجع » وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إثنان لا تتجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة غصب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدهما بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لثلا ي الواقع الفعل ، فإذا واقعه فأنما يدعى له بالتوبه والمداية . قلت : ليس هذا التقيد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الإستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له المداية والتوبه والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرف وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تدعى على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضاً ، قال ابن أبي جرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يتحمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه للله خوف بذلك . وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك . أو السبب فيه الحض على التناسل ، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ،

٨٦ - باب

لَا تأذنُ المرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٦٦٣)

٥١٩٥/١٣٣ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانُ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ^(٦٦٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَا يَجِدُلُ لِلمرأةَ أَنْ تَصْوِمَ وَزَوْجَهَا^(٦٦٥) شَاهِدٌ^(٦٦٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٦٦٧) إِلَّا بِإِذْنِهِ ،^(٦٦٨) وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ^(٦٦٩) ». وَرَوَاهُ أَبُو الزَّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصُّومِ^(٦٧٠).

قال : وفيه أشارة إلى ملازمنة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعل العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، ولا فما أقبح المخلوق من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله .

٦٦٢ - قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنته سواء كان ملكه أو لا .

٦٦٣ - قوله (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عبيدة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد .

٦٦٤ - قوله (لا يجعل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحمل لها وطئها ، ووقع في رواية همام « وبعلها » وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا الحق السيد بالزوج للإشتراك في المعنى .

٦٦٥ - قوله (شاهد) أي حاضر .

٦٦٦ - قوله (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها « لَا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » وقد قدمت إختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودللت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المذهب » :

وقال بعض أصحابنا يكره ، وال الصحيح الأول . قال : فلو صامت بغیر إذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله ، قاله العماري . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكّد التحرير ثبوت الخبر بلفظ النبي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكيداً بحمله على التحرير . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحرير أن للزوج حق الإستماع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغیر إذنه وإذا أراد الإستماع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب إنتهاء الصوم بالإنساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراحته ، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقديره بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إنساد صومها ذلك من غير كراحته ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النبي المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن العاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغیر إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغیر إذنه ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

٦٦٧ - قوله (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج خرج الغالب ، وإلا فقيه الزوج لا يقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأنّد حيتاند عليها المنع ثبوت الأحاديث الواردة في النبي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى إستئذانه لتعذرها . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذبي يظهر أنه متتحقق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتتن على الزوج بالآذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا نعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيوف موضعًا معدًا لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من إعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

٦٦٨ - قوله (إلا بإذنه) أي الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامه رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظر .

٦٦٩ - قوله (وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحًا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، وبأي في

النفقات بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره» في رواية أبي داود «فإنها نصف أجره» وأغرب الخطاب فحمل قوله «يؤدي إليه شطره» على المال المتفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغنم القدر الزائد ، وإن هذا هو المراد بالشطر في الخير لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معارضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصبة هند «خذلي من ماله بالمعروف» . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد أستشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة ، والحق أنها حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقديره بقوله «عن غير أمره» فقال التوسي : عن غير أمره بالصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتسع هذا التأويل لجعل الآخر بينها نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأمور من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله . قال : يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع - «إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة» فأشار إلى أنه قدر بعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة بخلاف التقديرين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتصنيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينها : للرجل لكونه الأصل في إكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها . ويعزى لهذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيته زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينها ، ولا يجيئ لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقية : هذا يضعف حديث همام ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجماع بينها بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال «قالت امرأة يا نبى الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينـه» . وأخرج الترمذى وابن ماجة عن أبي أمامة رفعه «لا تنفق امرأة شيئاً من بيته زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا» وظاهرهما التعارض ، ويعکن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسرع إليه الفساد فإن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاماً والله أعلم .

٦٧٠ - قوله (ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتغلت على ثلاثة أحكام ، وإن

(٦٧١) - باب ٨٧

٥١٩٦ / ١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مِنْ دُخُولِهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ مَحْبُوسُونُ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرُّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ إِذَا عَامَّةً مِنْ دُخُولِهَا النِّسَاءُ » .

لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له البتان بمثابة ثم موحدة ثقبة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن الباري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضاً وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حيان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوننة في رواية علي بن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناها عالياً في « جزء إسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهين فيحتاج إلى مرجع ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تدب بما يملكه الوالصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلكم عماله إلا بإذنه فإذا ثبتا لهم في دخول البيت كذلك .

٦٧١ - قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامي لقوله فيه « وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها من النساء » وسقط للنسفي لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النبي المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم .

٨٨ - باب

كفران العشير وهو الزوج وهو الخلط من المعاشرة (٦٧٢)

فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

١٣٥ / ١٩٧ هـ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أخْبَرْنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «خَسَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ،
ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفِعَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ
رَكْوِعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوِعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفِعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوِعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَفِعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسَفُنَّ بِلَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.

٦٧٢ - قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخلط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئاً ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ﴿ولِبَشَ الْعَشِير﴾ المخالف ، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿لِبَشَ الْمُولِي وَلِبَشَ الْعَشِير﴾ : المولى هنا ابن العم والعشير المخالف المعاشر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطروله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالملائكة على كفر النعمة ، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب ، وأشار إلى ذلك المهلب . وذكره بعده حديث عمران بن حصين يعني حديث أسماء الماضي في الباب قبله . وقوله «تابعه أيوب وسلم بن زرير» يعني أنها تابعاً عوفاً عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتي في «باب فضل الفقر» من الرقاق أن حماد بن نجح وصخر بن جويرية خالفاً في ذلك عن أبي رجاء فقالاً «عنه عن ابن عباس» . ومتابعة أيوب وصلها النسائي وإنختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفي وابن عليه وغيرهما «عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس» . وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي «باب فضل الفقر» من الرقاق ، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسماء في «باب صفة الجنة والنار» من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : إني رأيت المجنحة أو أریت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتُ منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قطًّ ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا لم يا رسول الله ؟ قال بکفرهن . قيل يکفرن بالله ؟ قال يکفرن العشير ، ويکفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قطًّ .

٥١٩٨ - حديثنا عثمان بن الميثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي ﷺ قال «أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ». .

تابعه أبوب سلم بن زرير .

٨٩ - باب

لزوجك عليك حق . قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ (٦٧٣)

٥١٩٩ - حديثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثیر قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال «قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ،

٦٧٣ - قولك (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولاً مشروحاً في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضاً ، قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واتساب . واختلف العلماء فيما نافعه في جماع زوجته فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينها ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة .

صُمْ وَأَنْطَرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، إِنْ لَجْسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، إِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، إِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا .

٩٠ - باب

المرأة راعية في بيت زوجها^(٦٧٤)

١٣٨ / ٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ ، وَالْأَمْرِرَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ » .

٩١ - باب

قول الله تعالى «الرجال قوامون على النساء»^(٦٧٥)
ما فضل الله بعضاهم على بعض - إلى قوله -
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا

١٣٩ / ٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَاءِ شَهْرٍ ، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةِ لَهُ ، فَنَزَّلَ لِتَسْعِ وِعْشَرِينَ ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وِعْشَرَ وَنَوْنَ » .

٦٧٤ - قوله (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

٦٧٥ - قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) إلى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره « ما فضل الله بعضاهم على بعض - إلى قوله - علياً كبيراً » وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى « فعظوهن وأهجروهن في المضاجع » فهو الذي يطابق قوله « ألى النبي ﷺ من نسائه شهراً » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفى ذلك على الإماماعيلي فقال : لم يتضمن لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح

٩٢ - باب

هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن ﴿٦٧٦﴾

ويُذكُر عن معاوية بن حيَّدة ﴿٦٧٧﴾ رفعه « غير أن لا تهجر إلا في البيت »
 والأول أصح ﴿٦٧٩﴾

٥٢٠٢/١٤٠ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير . وحدثني محمد بن مقاتل
 أخبرنا عبد الله أخينا ابن جرير قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة
 ابن عبد الرحمن بن الحارث ﴿٦٨٠﴾ أخبره أن أم سلمة أخبرته « أن النبي ﷺ حلف لا
 يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعه عشرة يوماً غداً عليهنَّ - أو راح -
 فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهنَّ شهراً ، قال : إن الشهر يكون
 تسعه عشرة يوماً » .

٥٢٠٣/١٤١ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا مروانٌ بن معاوية حدثنا أبو
 يعفور ﴿٦٨١﴾ قال : « تذكينا عند أبي الضحى ، فقال « حدثنا ابن عباس ﴿٦٨٢﴾ قال
 أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يكين عن كل إمرأة منها أهلها ، فخرجت إلى
 المسجد فإذا هو ملآنٌ من الناس ﴿٦٨٣﴾ ، فجاء عمرٌ بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ
 وهو في غرفةٍ ﴿٦٨٤﴾ له ، فسلم فلم يجيء أحد ، ثم سلم فلم يجيء أحد ، ثم سلم فلم
 يجيء أحد ، فناداه ، فدخل على النبي ﷺ ﴿٦٨٥﴾ فقال : أطلقت نسائك ؟ فقال :
 لا ؛ ولكن آليت منها شهرًا ، فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه »

حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل قوله فيه « إنك آليت شهراً » في رواية
 المستمل وال Kashmihini « آليت على شهر » قوله « فقيل يا رسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم
 واضحاً في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضاً سأله عن ذلك .

٦٧٦ - قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن) كأنه يشير إلى أن قوله
 « واهجرون في المضاجع » لا مفهوم له ، وأنه تجوز المجزرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ
 من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلاء في ذلك إختلاف أذكره بعد .

٦٧٧ - قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بز بن حكيم بن معاوية .

٦٧٨ - قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميهي « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخراطي في « مكارم الأخلاق » و « ابن منه في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قرعة سعيد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسي ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » .

٦٧٩ - قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينها كما سأذكره ، وإقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للإحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى إنحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسناداً ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال : فحيثما ذكر هجر النبي ﷺ نساء في غير بيتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رویت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط مخض ، فإن معاوية بن حيدة ما روی قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الإستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عمما ورد من لفظ الحديث » والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الأعراض في تلك الحال ، ولما في الغيب من الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت . وتعقبه ابن المير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن المجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن المصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز المجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان المجران في البيوت أشد من المجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن المجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن ، وإنختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من

.....

الهجران وهو بعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليه ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجماعها^١ ولا يكلملها ، وقيل « اهجر وهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلوظوا هن في القول ، وقيل مشتق من الهجارة وهو الجبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أو ثقوبهن في البيوت واضربرهن قاله الطبرى وقواه ، وإستدل له ووهاد ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول حديث أم سلمة .

٦٨٠ - قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث) أي ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به ، وقوله في هذه الطريقة « لا يدخل على بعض نسائه » كذا في هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النساء ، لكن اتفق أنه في تلك الحالة إنفكت رجله كما في حديث التقدم في أوائل الصيام ، فاستمر مقيناً في المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فانها تقتضي إختصاص بعض النساء دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتراكن فيها إلا صاحبة العمل وإن كانت احداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها . الحديث الثاني .

٦٨١ - قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكن المهملة وضم الفاء وسكون الواو وأخره راء هو الأصغر ، وأسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وأخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضاً عن أبي الضحى .

٦٨٢ - قوله (تذاكروا عند أبي الضحى) ف قال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ، ولنقطه « تذاكروا الشهور ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال ا بعضنا تسعاً وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكروا الشهور عند أبي الضحى » .

٦٨٣ - قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذي مضى قريباً يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يتحمل أن يكون عرفها جملة ففصلها عمر له لمسألة عن المظاهرين .

٦٨٤ - قوله (في غرفة) في رواية النسائي « في علية » بجملة مضمومة وقد تكسر ، ويلام ثم تختانية ثقيلتين ، هي المكان العالى وهي الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيها مضى ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال » .

٩٣ - باب

ما يُكره من ضرب النساء ، (٦٨٧)

وقول الله تعالى « واضربوهن » (٦٨٨)

أي ضرباً غير مبرح

١٤٢/٥٢٠٤ - حديثنا محمد بن يوسف حديثنا سفيان^(٦٨٩) عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال « لا يجليد أحدكم امرأته جلد العبد^(٦٩٠) ثم يجامعها^(٦٩١) في آخر اليوم ». .

٦٨٥ - قوله (فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه « فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل ، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله النسائي لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره ، وعند الإمام عيسى « فسلم فلم يجبه أحد ، فاتحيط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن له رباح ، فلولا قوله في هذه الرواية « ليس عنده فيها إلا بلال » لجوزت أن يكونوا جميعاً كانوا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعنيدة الداخلية ويكون رباح كان على أسكتة الباب كما تقدم ، وعند الإذن ناداه فأسممه رباح فيجتمع الخبران .

٦٨٦ - قوله (فقال لا ، ولكن آيت منهن شهراً) أي حلت أن لا أدخل عليهن شهراً كما تقدم بيانه واضحًا في شرح حديث عمر المطول .

٦٨٧ - قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تزويه أو تحريم على ما سنفصله .

٦٨٨ - قوله (وقول الله تعالى « واضربوهن » أي ضرباً غير مبرح) هذا التفسير متترع من المنهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ». قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النبي عن ضرب الوجه .

.....

**٦٨٩ - قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان
نسبة في تفسير سورة الشمس .**

**٦٩٠ - قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النبي ، وقد أخرجه
الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري
فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النبي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ،
وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقديم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب
من رواية ابن عبيدة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عبيدة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن ثمير ،
وأخرجه مسلم وابن ماجة من رواية ابن ثمير ، والترمذى والنمسائى من رواية عبدة بن سليمان ،
ففي رواية أبي معاوية وعبدة «لام بجلد» وفي رواية وكيع وابن ثمير «علام بجلد» في رواية ابن
عبيدة «وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم إمرأته» وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ،
وليس عند واحد منهم صيغة .**

**٦٩١ - قوله (جلد العبد) أي مثل العبد ، وفي إحدى رواياتي ابن ثمير عند مسلم
«ضرب الأمة» والنمسائى من طريق ابن عبيدة «كما يضرب العبد والأمة» وفي رواية أحمد بن
سفيان «جلد البعير أو العبد» وسيأتي في الأدب من رواية ابن عبيدة «ضرب الفحل أو العبد»
والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود «ولا تضرب طعيبتك ضربك
أمتك» .**

**٦٩٢ - قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية «ولعله أن يضاجعها» وهي رواية
الأكثر ، وفي رواية لابن عبيدة في الأدب «ثم لعله يعاقبها» . وقوله «في آخر اليوم» في رواية ابن
عبيدة عند أحمد «من آخر الليل» وله عند النسائي «آخر النهار» وفي رواية ابن ثمير والأكثر «في
آخر يومه» وفي رواية وكيع «آخر الليل أو من آخر الليل» وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز
تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف
بقوله «غير مبرح» ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب إمرأته ثم
يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في
العشرة ، والمجلود غالباً ينفر من جلده ، فوقيع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن
التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفترط في الضرب ولا يفترط في
التأديب ، قال المهلب : بين الله بقوله «جلد العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتبين
حالتيها ، ولأن ضرب المرأة إنما أبشع من أجل عصيانها زوجها فيها يجب من حقه عليها وقد
جاء النبي عن ضرب النساء مطلقاً ، فعند أحد وأبي داود والنمسائى وصححه ابن حبان والحاكم**

٤٩ - باب

لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٦٩٣)

٥٢٠٥ / ١٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عن الحسن - هو ابن مُسلم - عن صفية عن عائشة «أَنَّ امرأة من الأنصار زَوَّجت ابنتهَا . فَتَمَعَطَ شَعْرَ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَّ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا ، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصَّلَاتِ» (٦٩٤) .

من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة «لا تضرروا إماء الله» فجاء عمر فقال : قد ذكر النساء على أزواجهن ، فاذن لهم فضربيهن ، فأطاف بالرسول الله ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بالرسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وأخر مرسلي من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ، قوله «ذُرْ» بفتح المعجمة وكسر المهمزة بعدها راء أي نشر بنون ومعجمة وزاي ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النبي على الإختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربيهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحظ ذلك أن يضربيها تأدباً إذا رجى منها ما يكره فيها يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيمام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة «ما ضرب رسول الله ﷺ إمراة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله» وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

٦٩٣ - قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج ألى معصية فعلتها أن تقنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر إبنتهها ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

٦٩٤ - قوله (أنه قد لعن الموصّلات) كذا بالبناء للمجهول ، والموصّلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشمييhi «الموصّلات» وهو يؤيد رواية الفتح .

٩٥ - باب

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾ (٦٩٥)

٥٢٠٦ / ١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾
قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ،
تَقُولُ لَهُ : أَمْسَكْتِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيِّ
وَالْقَسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ ﴾ .

٩٦ - باب

العزّل (٦٩٦)

٥٢٠٧ / ١٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٦٩٧) **عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ** عَنْ
عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٦٩٨).

٥٢٠٨ / ١٤٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٦٩٩) **قَالَ قَالَ عُمَرُ**
أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَنَّا نَعْزَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ » (٧٠٠).

٥٢٠٩ / ١٤٧ - « وَعَنْ عُمَرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ

٦٩٥ - قَوْلُهُ (بَابُ وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) لَيْسَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي ذِرٍ أَوْ إِعْرَاضًا وَقَدْ تَقْدِمُ الْبَابُ وَحْدَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَسِيقَاهُ هَذَا أَتَمُ ، وَذَكَرْتُ
هَنَاكَ سَبْبَ نَزْوَلِهَا وَفِيمَنْ نَزَلتْ. وَانْخَتَلَ السَّلْفُ فِيهَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ لَا قَسْمَةَ لَهَا هَلْ هَا أَنْ
تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الثُّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَآخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمَنْذُرِ عَنْ
عَبِيْدَةَ بْنِ عُمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدَ وَغَيْرِهِمْ : إِنْ رَجَعْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ فَارْفَقْهَا ، وَعَنْ
الْحَسْنِ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقَضَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْأَنْظَارِ وَالْعَارِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٩٦ - قَوْلُهُ (بَابُ العَزْلِ) أَيُّ التَّرْعَ بَعْدَ الإِلَاجِ لِيَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا

رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (٧٠١) عن **مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ الْزُّهْرِيِّ** (٧٠٢) عن **ابْنِ حُمَيرِيزِ** (٧٠٣) عن **أَبِي سَعِيدٍ** (٧٠٤) الْخَنْدِرِي قال «أَصَبَنَا سَبِيًّا» ، (٧٠٥) فَكَنَّا نَعِزِلُ ، (٧٠٦) فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَوْ إِنْكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالُوا ثَلَاثَةً - مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً » .

بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الأول حديث جابر .

٦٩٧ - قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو القطان .

٦٩٨ - قَوْلُهُ (عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ) عن عطاء عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه «سمع جابرًا سُئلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : كَنَا نَصْنَعُهُ» .

٦٩٩ - قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا يقول) هذا ما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينها واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في «مسند أحمد» في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء ، لكنه أخرجه بوئيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد .

٧٠٠ - قَوْلُهُ (كَنَا نَعِزَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، وَعَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ كَنَا نَعِزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ) وقع في رواية الكشيميهي «كان يعزل» بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول ، وكان ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالمعنى ذكرها ، وقد أخرجها الإمام علي من طرق عن سفيان صرخ فيها بالتحديث قال «حدثنا عمرو بن دينار» وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان «على عهد رسول الله ﷺ» وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث «أي لو كان حراماً ننزل فيه» وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بالفظ «كنا نعزل القرآن ينزل» قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك قال تتبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» فقال : إستدلال جابر بالقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدلل بتقرير

.....

الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويکفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الأول فإن جابرًا صرخ بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح بإطلاقه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعدد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتفق الكلام والإنساط إلى نسائنا هيبة أن يتزل علينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » آخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ بلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأبها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبت ، قال : قد أخبرتك » ووقدت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره « فقال أنا عبد الله رسوله » وأخرجه أحد وابن ماجة وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشعرين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الإستنباط ، فإن في إحداها التصريح بإطلاقه ﷺ وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد .

٧٠١ - قوله (جويريه) هو ابن أسماء الضبعي يشارك مالكاً في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويريه عن مالك . قلت : ولم أره إلا من روایة ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه .

٧٠٢ - قوله (عن الزهرى) مالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، وكذا هو في « الموطأ » .

٧٠٣ - قوله (عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغرأ ، إسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهرى « أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحى » وهو مدنى سكن الشام ، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محنورة المؤذن وكان يتبعاً في حجره ، ووافق مالكاً على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وعقيل والزبيدي كلامها عند النسائي ، وخالفهم معمر فقال « عن الزهرى عن عطاء بن

.....

يزيد عن أبي سعيد « أخرجه النسائي ، وخالف الجميع أبraham بن سعد فقال « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد » أخرجه النسائي أيضاً ، قال النسائي : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب .

٧٠٤ - قوله (عن أبي سعيد) في رواية يونس « أن أبا سعيد الخدري أخبره » وفي رواية ربيعة في المغازي « عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن حمرين أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل » كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسألته أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ وأبو هرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان « عن محمد بن يحيى عن ابن حمرين عن أبي سعيد وأبو صرمة قالا : أصبنا سبايا » والمحفوظ الأول .

٧٠٥ - قوله (أصبنا سبايا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه « بينما هو جالس عند النبي ﷺ زاد يونس « جاء رجل من الأنصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسبينا كرامات العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبتنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزز ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأل له ، فسألناه » .

٧٠٦ - قوله (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال « إننا نصيب سباياً ونحب المال فكيف ترى في العزل » وقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشير « عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئاً واحداً كراهة جيء بالولد من الأمة وهو إما آفة من ذلك وإما لثلا يتذرع به الأمة إذا صارت أم ولد وإنما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل المطروحة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع .

٧٠٧ - قوله (أو أنكم لتفعلون) ؟ هذا الإستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلاً بأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ، نعم للسائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية . وقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، وقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشير عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال

ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النبي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر ، قال القرطبي : كان هؤلاء فهموا من « لا » النبي عما سأله عنه فكان عندهم بعد « لا » حذف تقديره لا تعزلوا عليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « عليكم الخ » تأكيداً للنبي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن ترتكوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل فقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أن ادعى أن « لا » زائدة فيقال الأصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقاً ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ » فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنبي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلافائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قادر خلقن الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت المطوعة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً فيرغب عن قلة الولد لثلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يعني شيئاً . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس « أن رجلاً سأله عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن ابن عباس وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسيئها ما يكون العزل فيه راجحاً سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه مما جرب فضر غالباً ، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل يسبب ذلك لا يفيد لإحتمال أن يقع الحمل بغیر الإختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن إمرأتي شفقة على ولدتها ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم » . وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تقويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقت في نقل هذا الإجماع ابن هيبة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغیر إذنها ، قال الغزالى وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المؤخرین ، واحتج الجمهور لذلك بحديث

عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لبيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت ، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى ، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزاً من أرافق الولد ، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كذهب ابن حزم ، وإن كان السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقبل حكمها حكم الأمة المزوجة . هذا وإتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في المزوجة فعدن المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الإذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنده يباح العزل مطلقاً ، وعنده المنع مطلقاً . والذي إحتاج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمّة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه . وقد يستنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقر بها المهر ، قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطأة الأولى فيمكن وإلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور . وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء ويتحريم العزل ، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب «أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنمسائي وصححه من طريق معاذ عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال «كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطبيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحوص أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التزويه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرفاً منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع

للأحاديث الصحيحة بالترهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه الجمع ممکن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان **رسول الله** يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يتزل عليه ، ثم أعلمته الله بالحكم فكذب اليهود فيها كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يلزم شيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتکذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بشوته في الصحيح ، وضعف مقابلة بأنه حديث واحد مختلف في إسناده فاضطرب ، ورد بأن الإختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممکن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميتها وإذا خفي على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصمه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يمحوه الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغدوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأداً خفياً ، وجعلوا أيضاً بين تکذيب اليهود في قوله المؤودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قوله المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأداً ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المؤولد بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله إن العزل وأداً خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترب عليه حكم ، وإنما جعله وأداً من جهة إشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجئه فأشبه قتل الولد بعد مجئه ؛ قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فاكتذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل وإنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينها أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكلمة حرم في حديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مجزور عنه لا يباح أستعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » أهـ . ولا دلالة فيها ساقه على ما إدعاه من التحرير بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً وقال : الذي يكون نطفة ثم علقة ثم مضعة ثم عظماً ثم يكسى لها ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الحيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . وانختلفوا في علة النبي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي

٩٧ - باب

القرعة بين النساء إذا أراد سفراً^(٧٠٨)

٥٢١١/١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنَى مُلِيكَةُ «عن القاسم^(٧٠٩) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً^(٧١٠) أقرع بين نسائه ،^(٧١١) فطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعائشَةَ وَحْفَصَةَ ،^(٧١٢) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ

يتضمنه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقام إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج إنفاقاً لم يتعلق به النبي والله أعلم . ويتترع من حكم العزل حكم معالجة المرأة أستقطان النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يتتحقق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويتحقق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الجبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع . وهو مشكل على قوله ببابحة العزل مطلقاً . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد « وأصبنا كرام العرب وطالت علينا العزوة وأردنا أن نستمتع وأحبينا الفداء » لمن أجاز إستراق العرب وقد تقدم بيانه في « باب من ملك من العرب رقيقاً » في كتاب العنق ، ولمن أجاز وطء الشركات بذلك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطancock كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا من دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وإحتمال أن يكون في أول الأمر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالإحتمال ، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحبينا الفداء فإن المسلمين لا تعاد للمشرك ، نعم يمكن حل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يغدين أنفسهن فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهم للمشركون ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ، ويريد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى « فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبياً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم .

٧٠٨ - قوله (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضاً ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضاً في تلك السفرة ، ولكن بيّنت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضاً .

بالليل سار مع عائشة يتحدث ، (٧١٣) فقلت حفصة^(٧١٤) ألا تركين الليلة بعيري^(٧١٥) وأركب بعيرك تنظرین وأنظر ، فقالت بل ، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه^(٧١٦) حفصة فسلم عليها^(٧١٧) ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، (٧١٨) فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذن^(٧١٩) وتقول : رب سلط^(٧٢٠) عليّ عقرباً أو حيةً تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^(٧٢١) .

٧٠٩ - قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها .

٧١٠ - قوله (إذا أراد سفرا) مفهومه إختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على عمومه بل لتعيين القرعة من يسفر بها ، وتجري القرعة أيضاً فيها إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيّهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ والتي تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضي بشيء فيجوز بلا قرعة .

٧١١ - قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة « فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهة » وإستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحفيف والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكي عن الحنفية إجازتها أهـ ، وقد قالوا به في مسألة الباب . واحتاج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أفعى في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ؛ وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوى بيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتحتسب مشروعية القرعة بما إذا إنفقت أحواهن ثلاثة تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجع أهـ . وفيه مراعاة للمذهب مع الأمان من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص ، فكانه خصص العموم بالمعنى .

٧١٢ - قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أي حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقسم الأنصار المهاجرين قالت « وطار لنا عثمان بن مظعون » أي حصل في نصيبنا من المهاجرين .

٧١٣ - قوله (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه التزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً ،

.....

وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللطف له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً في قبلة ويتمس ما دون الواقع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها » .

٧١٤ - قوله (فقلت حفصة) أي لعائشة .

٧١٥ - قوله (ألا تركين الليلة بغيري الخ) كان عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر ، وهذا مشعر بأنها لم يكونوا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منها من جهة كما جرت العادة من السيرقطاريين ، وإنما فلو كانتا معاً لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تزيد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

٧١٦ - قوله (فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه) في رواية حكاما الكرماني « عليها » وكأنه على إرادة الناقة .

٧١٧ - قوله (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك إنفاقاً ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل .

٧١٨ - قوله (وإن فقدته عائشة) أي حالة المسيرة ، لأن قطع المألف صعب .

٧١٩ - قوله (فلما نزلوا جعلت رجليهما بين الإذن) كأنها لما عرفت أنها الجانحة فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذن نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية .

٧٢٠ - قوله (وتقول رب سلط) في رواية المستعمل « يا رب سلط » بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم . قوله (تلذغني) بالغين المعجمة .

٧٢١ - قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلذغني « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً » ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ مذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلذغني « رسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً » وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قوله أن أقول أي احكي له الواقعية لأنه ما كان يذرني في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يجب القسم في

٩٨ - باب

المرأة تهب يومها من زوجها لضررها^(٧٢٢)

وكيف يقسم ذلك^(٧٢٣)

٥٢١٢/٥٥ - حديثنا مالك بن إسماعيل^(٧٢٤) حدثنا رُهْبَرٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان سَوْدَة بنت زَمْعَة^(٧٢٥) وهبت يومها لعائشة ،^(٧٢٦) وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سَوْدَة »^(٧٢٧) .

المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما يختص عائشة بالمسايرة دون حصة حتى تحتاج حصة تحجيم على عائشة ، ولا يتوجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في المروج وعند التزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسمايرة فلا ، وهذا كله مبني على أن القسم كان واجباً على النبي ﷺ وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم انفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يتدبر إذا رجع بالقسم فيها يستقبل ، فلو سافر بن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم فلزم منه إذا رجع أن يربى من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعةفائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهيء لما يتربت على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقيم لن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الأيام لن حرج سهمها خالصة انتهت . ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فعليه قضاء مدة الإقامة ، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقتها ما يقابل ذلك والقيمة عكسها في الأمرين معاً .

٧٢٢ - قوله (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررها) « من » يتعلق يومها لا يهبه أي يومها الذي يختص بها .

٧٢٣ - قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررها قسم الزوج لها يوم ضررها ، فإن كان تاليأً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضاء من بقي ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضررها فإن قبل الزوج لم يكن للمهوية أن تمنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم ت تعرض للضرر فهل له أن يختص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنين ، أو يوزعه بين من بقي ؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيها يستقبل لا فيها مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة .

٩٩ - باب

العدل بين النساء (٧٢٨)

﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعًا حكيمًا﴾

٧٢٤ - قوله (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي ، وزهير هو ابن معاوية .

٧٢٥ - قوله (إن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بكرة بعد موت خديجية ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول إمرأة تزوجها بعدي » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالإتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي .

٧٢٦ - قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهمة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ». ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام « لما أن كبرت سودة وهبت » ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم » الحديث ، وفيه « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستن وخففت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً﴾ الآية » وتابعه ابن سعد عن الواقفي عن ابن الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلاً لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولاً نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيست الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً « أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لوجدة وجدتها علي ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فإنما قد جعلت يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله ﷺ » .

٧٢٧ - قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم « فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب .

٧٢٨ - قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء)

١٠٠ - باب

إذا تزوج البكر على الشيب (٧٢٩)

٥٢١٣ / ١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ (٧٣٠) حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ «السُّنْنَةُ» (٧٣١) إِذَا تزوجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عَنْهَا سِبْعًا، وَإِذَا تزوجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا».

وأشار بذكر الآية إلى أن المتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث ألى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيها أملك ، فلا تلمني فيها تملك ولا أملك» قال الترمذى يعني به الحب واللودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذى : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أبي يوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولن تستطعوا﴾ الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلمانى مثله .

٧٢٩ - قوله (باب إذا تزوج الشيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ؟

٧٣٠ - قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وحالد هو ابن مهران الحذاء .

٧٣١ - قوله (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث «قال خالد : لو شئت أن أقول رفعه لصدقه ، ولكنه قال السنة » فيبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة . وقد اختلف على سفيان الثوري في تعين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث .

١٠١ - باب

٥٢١٤ / ٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ (٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ سَفِيَّانَ (٧٣٣) حَدَّثَنَا أَيُوبُ (٧٣٤) وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٧٣٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ «مَنْ أَسْأَمَهُ أَنْتَ أَنْتَ» (٧٣٦) أَذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ (٧٣٧) أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا ، (٧٣٨) قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٧٣٩) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٧٤٠)

٧٣٢ - قَوْلُهُ (حدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ) هُوَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ نَسْبُ بْنِ جَدِّهِ .

٧٣٣ - قَوْلُهُ (حدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ سَفِيَّانَ) ، فِي رِوَايَةِ نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنَ عَوْنَ عنْ أَبِي أَسَمَّةَ «حدَّثَنَا سَفِيَّانُ» .

٧٣٤ - قَوْلُهُ (حدَّثَنَا أَيُوبَ) هُوَ السُّخْتَيَانِيُّ وَخَالِدُ هُوَ الْحَذَاءُ .

٧٣٥ - قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ) أَيْ أَنَّهَا جَمِيعًا رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ سَاقَهُ عَلَى لَفْظِ خَالِدٍ .

٧٣٦ - قَوْلُهُ (قالَ مِنَ الْسَّنَةِ) أَيْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذَا الَّذِي يَتَبَادِرُ لِلْفَهْمِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْحِجَاجِ قَوْلُ سَلَامَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَا سَأَلَهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ لِلْحِجَاجِ «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ سَلَامٌ : وَهُلْ يَعْنِي بِذَلِكَ إِلَّا سَنَتَهُ» .

٧٣٧ - قَوْلُهُ (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ) أَيْ يَكُونُ عَنْهُ إِمْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ مَعَهَا بَكْرًا كَمَا سَيَّأَ الْبَحْثُ عَنْهُ .

٧٣٨ - قَوْلُهُ (أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، ثُمَّ قَالَ : أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا) كَذَا فِي الْبَخَارِيِّ بِالْوَادِيِّ فِي الْأُولَى وَبِلِفْظِ «ثُمَّ» فِي الثَّانِيَةِ . وَقَعَ عَنْ إِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمِ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنَ عَوْنَ عنْ أَبِي أَسَمَّةَ بِلِفْظِ «ثُمَّ» فِي الْمُوْضِعَيْنِ .

٧٣٩ - قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)

كأنه يشير إلى أنه صرخ برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب إعتقاده لصحيح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق إيجتهادي محتمل ، وقوله « أنه رفعه » نص في رفعه وليس الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لإتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد ، ولا منافاة بينها كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منها قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبوب و خالد) يعني بهذا الإسناد والمتن .

٧٤٠ - قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد
 أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري إختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أبوب ، ويعيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم « فقال » حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولنفذه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ، قال خالد الخ « وقد رواه أبو داود الح拂مي والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنها أخرجه الإسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدناني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشد أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأبوب جيماً وقال فيه « قال ﷺ » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثنا الصعائلي عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » إنتهى . وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أبوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أبوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أبوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أبوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحق عن أبوب مثله ، فيبيت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وإن رواية أبوب قال فيها « قال النبي ﷺ » واستدل به على أن هذا العدل يختص بن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحکى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإنما فيجب . وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، وإختار النووي أن لا فرق ،

١٠٣ - باب

من طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ (٧٤١)

٥٢١٥ / ١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْلَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلِهِ يَوْمَئِذٍ تَسْعُ نِسَوَةً » .

وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويعکن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضاً قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قوله : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة آخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجبتها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بَكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَانٌ . إِنْ شَاءَتْ سَبَعَتْ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِيٍّ » وفي رواية له « إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَ ثُمَّ دَرَتْ ، قَالَتْ ثَلَاثَ » وحکى الشيخ أبو إسحاق في « المهدب » وجهين في أنه يقضي السبع أو قضي الأربع المزيدة ، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاتها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضي الأربع المزيدة . (تبنيه) : يذكره أن يتاخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعی : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المتذوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقق العيد : أفرط بعض الفقهاء يجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه الشافعية ، فعل الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الأدمي ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وإن كان مرجوحًا ، وتجب الموالة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر ٧٤١ - قوله (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في

١٠٣ - باب

دخول الرجل على نسائه في اليوم^(٧٤٢)

٥٢١٦/١٥٤ - حَدَّثَنَا فُرُوْةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ » .

٤٠ - باب

إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرّض في بيت بعضهن فأذن له^(٧٤٣)

٥٢١٧/١٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ هَشَّامُ بْنُ

ذلك ، وقد تقدم سندًا ومتناً في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والإختلاف على قتادة في كونهن تسعًا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديدين . وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجباً عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجده لذلك دليلاً ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » والحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليها فيها وأنه ترك إيتان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة وبرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض في « الشفاعة » أن الحكمة في طوافه عليهم في الليلة الواحدة كان لتحسينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج ، إذ الأحسان له معان منها الإصلاح والحرية والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجباً ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لأئمته حرم عليهم التزويج بعده وعاش بعضهن خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتاً على ذلك .

٧٤٢ - قوله (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ » الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقوع » وقد بيته في « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكّد الرد على ابن العربي فيما ادعاه .

عُرُوَةُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجَهُ يَكُونُ حَبْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْوِرُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي » .

١٠٥ - بَابٌ

حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضُ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ (٧٤٤)

٥٢١٨ / ١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ « عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ : يَا بُنْيَةُ ، لَا يَغْرِنَنِكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا - يُرِيدُ حَبَّ عَائِشَةَ - فَقَصَصَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٠٦ - بَابٌ

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَتَلَّ ، وَمَا يُنْهِي مِنْ إِفْتِخَارِ الضَّرَّةِ (٧٤٥)

٥٢١٩ / ١٥٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ (٧٤٦) عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنِي حَمَدُ بْنُ الْمَنْتَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءٍ « أَنَّ إِمْرَأَةً قَالَتْ : (٧٤٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِي ضَرَّةٌ ، (٧٤٨) فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشْبَعَتْ مِنْ زَوْجِي غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي (٧٤٩) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثُوبٍ زُورٍ » .

٧٤٣ - قَوْلُهُ (بَابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضُ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذْنَ لَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقدَّمَ شَرْحَهُ فِي الْوَفَاءِ النَّبُوَيِّ فِي آخرِ المَغَازِي ، وَالْغَرْضُ مِنْهُ هُنَّ الْقَسْمُ لَهُنْ يَسْقُطُ بِإِذْنِهِنَّ فِي ذَلِكَ ، فَكَأْنُوهُنَّ وَهُنَّ أَيَّامَهُنَّ تَلْكَ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي بَعْضِ طَرْفِهِ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ .

٧٤٤ - قَوْلُهُ (بَابٌ حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضُ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) ذَكَرَ فِيهِ طَرْفًا مِنْ

.....
.....
.....

الحديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب موعدة الرجل إبنته» وهو ظاهر فيها ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك .

٧٤٥ - قوله (باب المتشبع بما لم ينزل ، وما ينهى من إفتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتذكر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريده بذلك غنيط ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله «كلابس ثوب زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه متهم ، ويظهر من التخشن والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفي وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنسس كقوفهم فلا نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مخصوصاً عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستغير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتجى إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئة وحسن ثوبيه ، فيقال أمضهاه بثوبه يعني الشهادة ، فأضيف الزور إليها فقيل كلابس ثوب زور . وأما حكم الشتنة في قوله «ثوب زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلى مثني ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في الشتنة إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكل كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ، وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوب ودبعة أو عارية يظن الناس أنها له ولباسها لا يدوم ويختصر بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عن ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرأة وزوجها . وقال الرمخشري في «الفائق» : المتشبع أي المتزين بالسبعين وليس به ، واستغير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بملابس ثوب زور أي ذي زور ، وهو الذي يتزينا بزي أهل الصلاح رباء ، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين ، وأراد بالشتنة أن المتحلى بما ليس فيه كمن ليس ثوب الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالأخر كما قيل «إذا هو بالمجد ارتدى وتازرا» فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصرف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ومحتمل أن تكون الشتنة إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتسبّب به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه سبعان وليس كذلك .

٧٤٦ - قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ومحب في الرواية الثانية هو ابن

سعید القطنان ، وأفاد تصریح هشام بتحدیث فاطمة وهي بنت المندر بن الزیر وهي بنت عمہ وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بکر الصدیق جدتها معاً . وقد إنفق الأکثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد معمر والبارک بن فضاله بروایته عن هشام بن عروة فقاً عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طریق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطنی في « التسبیح » أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سلیمان ووکیع کلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، واحتاج أن نظر في كتاب مسلم فإنه وجده في رقعة ، والصواب عن عبدة ووکیع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن ثیر عن عبدة ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده أن ابن ثیر عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وکیع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طریق أبي معاویة ومن طریق أبي أسامة کلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحیحه من طریق أبي بکر بن أبي شيبة کلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طریق أبي ضمیرة ومن طریق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حیان من طریق محمد بن عبد الرحمن الطفاوی وأبو نعیم في « المستخرج » من طریق مرجی بن رجاء کلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وکیع فقد أخرج روایته الجوزی من طریق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فلي ipsum إلى معمر وبارک بن فضاله ویستدرك على الدارقطنی .

٧٤٧- قوله (إن إمرأة قالت) لم أقف على تعین هذه المرأة ولا على تعین زوجها .

٧٤٨- قوله (إن لي ضرة) في رواية الإمامی « إن لي جارة » وهي الضرة كما تقدم .

٧٤٩- قوله (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطیني) في رواية مسلم من حدیث عائشة « أن إمرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطیني » وقوله (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه » .

١٥٧ - باب

(٧٥٠) الغيرة

وقال وارد^(٧٥١) عن الغيرة قال سعد بن عبادة : ^(٧٥٢) لو رأيت رجلاً مع إمرأتي لضربيه ^(٧٥٣) بالسيف غير مُصحف ^(٧٤) . فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد ^(٧٥٥) ؟ لأننا أغير منه ؛ والله أغير مني » .

١٥٨ / ٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ^(٧٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٌ أَغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ ^(٧٥٧) ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

١٥٩ / ٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَحَدٌ أَغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ تَزْنِي ^(٧٥٨) ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكَتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكِيْتُمْ كَثِيرًا » .

١٦٠ / ٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى ^(٧٥٩) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ^(٧٦٠) أَنَّ عُرُوْةَ ^(٧٦١) بْنَ الرُّبَّيرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَمْمَةِ أَسْمَاءَ ^(٧٦٢) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا شَيْءٌ أَغَيَّرُ مِنَ اللَّهِ » ^(٧٦٣)

١٦١ / ٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدِيثَهُ ^(٧٦٤) أَنَّهُ سَمِعَ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، ^(٧٦٥) وَغَيْرُهُ أَنَّ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَحْرَمَ اللَّهِ » ^(٧٦٦) .

١٦٢ / ٥٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ^(٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ ^(٧٦٨) بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « تَرَوْجَنِي الرُّبَّيرُ ^(٧٦٩) وَمَا لَهُ فِي

الأرضِ من مالِهِ ولا مَلْوِكٌ ولا شيءٌ غير ناضحٍ وغير فُرسِهِ ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ (٧٧٠) وأستقي الماءَ (٧٧١) وأخْرِزُ (٧٧٢) غَربَهُ وأعْجَنُ (٧٧٣) ، ولمْ أكنْ أَحْسِنُ أَخْبَرُ ، وكانْ يَنْبَزُ جَارَاتِ لِي (٧٧٤) مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَنْ نِسْوَةً صِدْقَةً (٧٧٥) وَكَنْتُ أَنْقَلُ النَّوْى مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧٧٦) - عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثَلَاثَيْ فَرَسَخٍ : فَجَئْتُ يَوْمًا وَالنَّوْى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ إِخْرَاجَ (٧٧٧) ، لِي حِمْلِنِي خَلْفَهُ (٧٧٨) ، فَاسْتَحْيَتُ أَنْ أَسْيَرَ مَعَ الرِّجَالِ (٧٧٩) ، وَذَكَرْتُ الزَّبِيرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرُ النَّاسِ (٧٨٠) - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَتُ ، فَمَضَى ، فَجَئْتُ الزَّبِيرَ فَقَلَّتْ : لَقِينَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوْى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحْمَلْتُ النَّوْى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَانَا أَعْتَقَنِي » .

٥٢٢٥/١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نَسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ الْمَسْكُورَةُ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمِيعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةُ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : غَارَتْ أَمْكُمْ (٧٨١) ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى بِصَحْفَةٍ مِنْ عَنْدِ الْمَسْكُورَةِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ إِلَى الْمَسْكُورَةِ الَّتِي كُسِّرَتْ صَحْفَتَهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَسْكُورَةَ فِي بَيْتِ الْمَسْكُورَةِ فِيهِ » .

٥٢٢٦/١٦٤ - حَدَّثَنَا عَمَدُونَ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ (٧٨٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَسْرًا ، فَقَلَّتْ : مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَعْمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرِتَكَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارٌ » ؟ .

٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُانْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونَسَ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرْنِي أَبْنُ الْمَسِيبٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسْتُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ^(٧٨٣) إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ،
فَقَلَتْ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا لِعُمْرٍ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَيْتُ مَدْبِرًا . فَبَكَى عُمْرٌ وَهُوَ فِي
الْمَجِلسِ ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَلَيْكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارَ ؟

٧٥٠ - قَوْلُهُ (بَابُ الْغِيْرَةِ) بَفْتَحِ الْمُعْجَمَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا رَاءُ ، قَالَ عِيَاضُ
وَغَيْرُهُ : هِيَ مُشَتَّتَةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهِيَ جَانِبُ الْغَضْبِ بِسَبِّبِ الْمَشَارِكَةِ فِيهَا بِالْإِنْتَصَاصِ ، وَأَشَدُّ مَا
يَكُونُ ذَلِكُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . هَذَا فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَالَ الْمُخَطَّابُ : أَحْسَنُ مَا يَفْسُرُ
بِهِ مَا فَسَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، يَعْنِي الْأَتِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ «وَغَيْرِهِ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ
مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ عِيَاضُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْغِيْرَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ إِلَيْهِ إِشَارَةً إِلَى تَغْيِيرِ حَالِ فَاعِلِ
ذَلِكَ ، وَقِيلَ الْغِيْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْحَمِيمَةِ وَالْأَنْفَةِ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ بِلَازْمِ التَّغْيِيرِ فِي رُجُوعِ إِلَى الْغَضْبِ ، وَقَدْ
نَسَبَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فِي كِتَابِ الْغَضْبِ وَالرَّضَا . وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِ : التَّغْيِيرُ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ
بِالْدَلَالَةِ الْقَطْعَيَّةِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهِ بِلَازْمِهِ كَالْوَعِيدِ أَوْ إِيقَاعِ الْعَقُوبَةِ بِالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقْدِمُ
فِي كِتَابِ الْكَسْوَفِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَنْبَغِي إِسْتَحْضَارُهُ هُنْا . ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ أَشْرَفَ وَجْهَهُ غَيْرَتَهُ تَعَالَى
إِنْتَصَاصَهُ قَوْمًا بِعَصْمَتِهِ ، يَعْنِي فَمَنْ ادْعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ عَاقِبَةً ، قَالَ وَأَشَدُ الْأَدْمِيَّنِ غَيْرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَغَارُ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ ، وَهُنْدَ كَانَ لَا يَتَقْمِمُ لِنَفْسِهِ . وَأَورَدَ الْمُصَنَّفُ مِنْ الْبَابِ
تَسْعَةً أَحَادِيثَ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

٧٥١ - قَوْلُهُ (وَقَالَ وَرَادٌ) بَفْتَحِ الْرَّاوِيِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ هُوَ كَاتِبُ الْغِيْرَةِ بْنُ شَعْبَةِ وَمُولَاهُ ،
وَحَدِيثُهُ هَذَا الْمَعْلُوقُ عَنِ الْغِيْرَةِ سَيَّاْتِي مُوصَلًا فِي كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْهُ
بِلْفَاظِهِ لَكِنْ فِيهِ «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْتَصَرَ هُنْا ، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ أَتْمَ سِيَّاقًا ، وَأَغْفَلَ الْمُزِيَّ التَّبَيِّنَ عَلَى هَذَا التَّعْلِيقِ فِي النَّكَاحِ .

٧٥٢ - قَوْلُهُ (قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) هُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ وَأَحَدُ تَقَبَّلِهِمْ .

٧٥٣ - قَوْلُهُ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَيِّ لِصَرْبَتِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
وَلِفَاظِهِ «قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ؟ قَالَ :
نَعَمْ» وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «قَالَ كَلا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتَ لَأَعْاجِلَهُ بِالسَّيفِ قَبْلَ
ذَلِكَ» وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ أَحَدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ «لَمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْسَنَاتِ﴾ الْآيَةُ ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : أَهَكُذَا نَزَّلْتَ؟ فَلَوْ وَجَدْتُ لَكَ عَسْرًا
مِنْ خَذْلِهِ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَحْرِكَهُ وَلَا أَهْيَجَهُ حَتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ؟ فَوَاللَّهِ لَا آتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ

حتى يقضي حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنني عجبت .

٧٥٤- قوله (غير مصحف) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضاً بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه ، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه أهـ . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بشدید الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بعده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من روایة أبي عوانة « غير مصحف عنه » وهذه يتراجع فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك ، بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها .

٧٥٥- قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هرداً ، نقل ذلك عن ابن الماز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

٧٥٦- قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدى وعبد الله هو ابن مسعود .

٧٥٧- قوله (ما من أحد أغير من الله) من « زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللتين الحجازية والتيمية في « ما » ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت للأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة للأحد ، والخبر مذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . (تبنيه) : وقع عند الإماماعيل قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري . الحديث الثالث حديث عائشة .

٧٥٨- قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني) كما وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ، وقع في سائر الروايات عن

مالك «أو تزني أمته» على وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجملة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة «تزني» سقطت غلطًا من الأصل ثم أحقت فاخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفٍ هناك بحمد الله تعالى .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثیر . ٧٥٩

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن . ٧٦٠

قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثیر عند مسلم «حدثني عروة» ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرین عن القرین لأنهما متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسنَّ من أبي سلمة قليلاً .

قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة «أن بنت أبي بكر الصديق حدثه» .

قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة «ليس شيء أغير من الله» وهذا يعني .

قوله (وعن يحيى أن أبي سلمة حدثه أن أبي هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روایته ، والذي يظهر أن لفظتها واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقدیم حديث أبي سلمة عن عروة على حدیثه عن أبي هريرة عکس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحدث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان بن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحدث أسماء فقط ، فكان يحيى كان يجمعها تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن يحيى بحدث أسماء فقط وزاد في أوله «على المير» .

قوله (إن الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم «إن المؤمن يغار» .

قوله (وغيره الله أن يأوي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر ، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ «ما حرم عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه» والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر «وغيره الله أن لا يأوي» بزيادة «لا» وكذا رأيتها ثابتة في رواية التسفي ، وأفطر الصعافي فقال : كذا للجميع والصواب حذف «لا» كذا قال وما أدرى ما أراد بالجميع ، بل أكثر

.....

رواية البخاري على حذفها وفاما لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذى وغيرهما ، وقد وجهاها الكرماني وغيره بما حاصله : إن غيرة الله ليست هي الإيتان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النبي عن الإيتان أو نحو ذلك ، وقال الطيبى : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي . قال الكرماني : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بثبات « لا » فذلك دليل على زيايتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله « ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب » وغير ذلك . الحديث السادس .

767 - قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزى .

768 - قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل .

769 - قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضج وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعل أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو إستعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء . وقوتها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتطلّك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن ملكة للزبير وإنما كانت إقطاعاً ، فهو يملك مفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنى الفرس والناضج ، وفي إستثنائها الناضج والفرس نظر إستشكاء الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة ، والناضج وهو الجمل الذي يسوق عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضج ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانوا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولا قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعلاه لسيفيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال .

770 - قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسماء « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأعق النوى لناضجه وأعلفه » ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » .

771 - قوله (وأستقي الماء) كذا للأكثر ، وللسريسي « وأستقي » بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضج الماء ، والأولأشمل معنى وأكثر فائدة .

772 - قوله (وأخرب) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو .

773 - قوله (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يungan ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كسامها ثياباً .

774 - قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً مخدوفاً تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، وإستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكانت أصنعن كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعاً ، وكذلك ما سبأني من حكاكية نقلها النوى من أرض الزبير .

775 - قوله (وكن نسوة صدق) أضافهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

776 - قوله (وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأ أنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بي التضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مبني) أي من مكان سكنها .

777 - قوله (فدعاني ثم قال إخ إخ) بكسر الممزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير من أراد أن يتبخه .

778 - قوله (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك .

779 - قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الإرتداف ، وإلا فعل الإحتمال الآخر ما تعين المرافة .

780 - قوله (وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مراده ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإمام علي ولفظه « وكان من أغير الناس ». قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد على ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر

من الغيرة لأنها أخت إمرأته ، فهـي في تلك الحالة لا يـجل لها تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه فلزوم فرافقه لأختها ، فــي إلا إــحتمال أن يــقع لها عن بعض الرجال مــراحة بــغير قــصد ، وأن يــنكشف منها حالة الســير ما لا تــزيد إــنــكــشــافــه وــنــحــو ذــلــك ، وهذا كــله أــخــف ما تــحــقــقــ من نــيــذــهــا بــحــمــلــ التــوىــ على رــأــســهــا مــنــ مــكــانــ بــعــيدــ لأنــهــ قد يــتــوــهــمــ خــســةــ النــفــســ وــدــنــاعــةــ الــهــمــهــ وــقــلــةــ الــغــيــرــهــ ولكنــ كــانــ الســبــبــ الــحــامــلــ عــلــ الصــبــرــ عــلــ ذــلــكــ شــغــلــ زــوــجــهــاــ وــأــبــيــهــاــ بــالــجــهــادــ وــغــيــرــهــ ماــ يــأــمــرــهــ بــهــ النــبــيــ ﷺــ وــيــقــيمــهــ فــيــهــ ، وــكــانــواــ لــاــ يــتــفــرــغــونــ لــلــقــيــاــمــ بــأــمــوــرــ الــبــيــتــ بــأــنــ يــتــعــاطــوــذــلــكــ بــأــنــفــســهــ ، وــلــضــيقــ ماــ بــأــيــدــهــمــ عــلــ إــســتــخــداــمــ مــنــ يــقــوــمــ بــذــلــكــ عــنــهــ ، فــاــنــحــصــرــ الــأــمــرــ فــكــنــ يــكــفــيــهــمــ مــؤــنــةــ الــمــنــزــلــ وــمــنــ فــيــهــ لــيــتــفــزــرــوــهــ عــلــ مــاــ هــمــ فــيــهــ مــنــ نــصــرــ إــلــاســلــامــ مــعــ مــاــ يــنــضــمــ إــلــىــ ذــلــكــ مــنــ الــعــادــةــ الــمــانــعــةــ مــنــ تــســمــيــةــ ذــلــكــ عــارــاــ مــحــضــاــ . قوله (حتــىــ أــرــســلــ أــبــيــ أــبــكــرــ بــخــادــمــ تــكــفــيــ ســيــاســةــ الــفــرــســ فــكــاــنــاــ أــعــتــقــنــيــ) في رواية مسلم «فكفتني» وهي أوجه ، لأنــ الــأــوــلــىــ تــقــتــضــيــ أــنــ أــرــســلــهــ لــذــلــكــ خــاصــةــ ، بــخــلــافــ روــاــيــةــ مــســلــمــ ، وــقــدــ وــقــعــ عــنــهــ في رواية ابن أبي مليكة « جاءــ النــبــيــ ﷺــ ســيــ فــأــعــطــاهــاــ خــادــمــاــ ، قــالــتــ كــفــتــنــيــ ســيــاســةــ الــفــرــســ فــأــلــقــتــ عــنــيــ مــؤــنــتــهــ » وــيــجــمــعــ بــيــنــ الرــوــاــيــتــيــنــ بــأــنــ الســيــيــ لــمــ جــاءــ إــلــىــ النــبــيــ ﷺــ أــعــطــيــ أــبــاــ بــكــرــ مــنــهــ خــادــمــاــ لــيــرــســلــهــ إــلــىــ اــبــتــهــ أــســيــاءــ فــصــدــقــ أــنــ النــبــيــ ﷺــ هــوــ الــمــعــطــيــ ، وــلــكــ وــصــلــ ذــلــكــ إــلــيــهــ بــوــاســطــةــ . وــوــقــعــ عــنــهــ في هذه الرواية أنها باعـتها بعد ذلك وتصدقـتـ بــثــمــنــهاــ ، وــهــوــ مــعــمــولــ عــنــهــ استــغــنــتــ عــنــهــ بــغــيــرــهــ . واستدلــ بهــذــهــ القــصــةــ عــلــ أــنــ عــلــ الــمــرــأــةــ الــقــيــاــمــ بــجــمــيــعــ مــاــ يــجــتــاحــ إــلــىــهــ زــوــجــهــ مــنــ الــخــدــمــةــ ، وــإــلــيــهــ ذــهــبــ أبو ثــورــ ، وــجــمــلــهــ الــبــاقــوــنــ عــلــ أــنــهــ تــطــوــعــتــ بــذــلــكــ وــلــمــ يــكــنــ لــمــ يــكــنــ فيــ مــثــلــ حــالــهــ ، وــقــدــ تــقــدــمــ أــنــ فــاطــمــةــ ســيــدةــ نــســاءــ الــعــالــمــ شــكــتــ مــاــ تــلــقــيــ يــدــاــهــ مــنــ الرــحــيــ وــســأــلــتــ أــبــاــهــ خــادــمــاــ فــدــهــاــ عــلــ خــيــرــ مــنــ ذــلــكــ وــهــوــ ذــكــرــ اللهــ تــعــالــ ، وــالــذــيــ يــتــرــجــحــ حــلــ الــأــمــرــ فــيــ ذــلــكــ عــلــ عــوــانــدــ الــبــلــادــ فــإــنــهــاــ مــخــتــلــفــةــ فــيــ هــذــاــ الــبــابــ ، قــالــ الــمــهــلــبــ : وــفــيــ أــنــ الــمــرــأــةــ الشــرــيفــةــ إــذــاــ تــطــوــعــتــ بــخــدــمــةــ زــوــجــهــ بــشــيــءــ لــاــ يــلــزــمــهــ لــمــ يــنــكــرــ عــلــهــ ذــلــكــ أــبــ وــلــاــ ســلــطــانــ ، وــتــعــقــبــ بــأــنــهــ بــنــاهــ عــلــ مــاــ أــصــلــهــ مــنــ أــنــ ذــلــكــ كــانــ تــطــوــعــاــ ، وــلــخــصــمــهــ أــنــ يــعــكــســ فــيــقــوــلــ لــوــ لــمــ يــكــنــ لــازــمــاــ مــاــ ســكــتــ أــبــوــهــاــ مــثــلــاــ عــلــ ذــلــكــ مــعــ مــاــ فــيــهــ مــنــ الــمــشــقــةــ عــلــهــ وــعــلــيــهــ ، وــلــاــ أــقــرــ النــبــيــ ﷺــ ذــلــكــ مــعــ عــظــمــةــ الصــدــيقــ عــنــهــ ، قــالــ : وــفــيــ جــوــازــ إــرــتــدــافــ الــمــرــأــةــ خــلــفــ الرــجــلــ فــيــ مــوــكــ الرــجــالــ ، قــالــ : وــلــيــســ فــيــ الــحــدــيــثــ أــنــهــ اــســتــرــتــ وــلــاــ ذــكــرــ النــبــيــ ﷺــ أــمــرــهــ بــذــلــكــ ؛ فــيــؤــخــذــ مــنــهــ أــنــ الــحــجــابــ إــنــاــ هــوــ فــيــ حقــ أــزــوــاجــ الــنــبــيــ ﷺــ خــاصــةــ . والــذــيــ يــظــهــرــ أــنــ الــقــصــةــ كــانــتــ قــبــلــ نــزــولــ الــحــجــابــ وــمــشــرــوــعــيــتــهــ ، وــقــدــ قــالــتــ عــائــشــةــ كــمــ تــقــدــمــ فــيــ تــفــســيرــ ســوــرــةــ النــورــ « لــمــاــ نــزــلــتــ ﴿ــ وــلــيــضــرــنــ بــخــمــرــهــ عــلــ جــيــوــهــ﴾ــ أــخــذــنــ جــزــرــهــ مــنــ قــبــلــ الــحــوــاــشــيــ فــشــقــقــهــنــ فــاــخــتــمــنــ بــهــاــ »ــ وــلــمــ تــزــلــ عــادــةــ النــســاءــ قــدــيــاــ وــحــدــيــاــ يــســتــرــنــ وــجــوهــهــنــ عــنــ الــأــجــانــبــ ، وــالــذــيــ ذــكــرــ عــيــاضــ أــنــ الــذــيــ إــخــصــ بــهــ أــمــهــاتــ الــمــؤــمــنــنــ ســتــرــ شــخــوــصــهــنــ زــيــادــةــ عــلــ ســتــرــ أــجــســمــهــ ، وــقــدــ

.....

ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب . وفيه منقبة لأسوء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وابن عليه اسمه إسماعيل . قوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرخ عن حميد بسماعه له عن أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك .

٧٨١ - قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكان معنى الكلام عنده لا تعجبوا مما وقع من هذه الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا يأس به عن عائشة مرفوعاً « إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منها كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلاف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً ، فإنهم إن كانوا من بي إسماعيل فأئمهم هاجر لا سارة ، وببعد أن يكونوا من بي إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة .

٧٨٢ - قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائمرأيتني في الجنة) هذا يعني أحد الإحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فيین هذا الحديث أن ذلك كان في النوم .

٧٨٣ - قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضاً تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهم ، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمهم طهارة ، وقد قدّمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد أستدل الداودي بهذا الحديث على أن

١٠٨ - بَاب

غِيرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ (٧٨٤)

٥٢٢٨/١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ (٧٨٥) بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَّامِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ
عَنِي رَاضِيَّةً (٧٨٦) ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِيبًا ، قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَنِّي تَعْرَفُ ذَلِكَ ؟
فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَّةً فَإِنَّكَ تَقُولُنِي لَا وَرَبِّي مُحَمَّدٌ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضِيبًا قُلْتِ
لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ قُلْتُ أَجْلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا إِسْمَاكَ »

٥٢٢٩/١٦٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ (٧٨٧) حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هَشَّامِ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا « قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى إِمْرَأَةٍ (٧٨٨) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرَّتْ
عَلَى خَدِيجَةَ لِكُثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُوْجِيَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ » .

الحور في الجنة يتوضأ و يصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد بإختياره ما شاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر .

٧٨٤ - قَوْلُهُ (بَابُ غِيرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَحْصَنَ مِنَ الْتِي قَبْلَهَا ،
وَالْوَجْدُ بِفَتْحِ الْوَاءِ الْغَضْبِ ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ الْمَصْنَفُ حُكْمَ التَّرْجِمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْأَحْوَالِ
وَالْأَسْخَاصِ ، وَأَصْلُ الْغِيرَةِ غَيْرُ مَكْتَسِبِ النِّسَاءِ ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطْتِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ زَائِدِ عَلَيْهِ تَلَامِ
وَضَابَطْتِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيقِ الْأَنْصَارِيِّ رَفِعَهُ « إِنَّ مِنَ الْغِيرَةِ مَا يَحِبُّ
اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبغِضُ اللَّهُ : فَإِمَّا الْغِيرَةُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ فَالْغِيرَةُ فِي الرِّبِّيَّةِ ، وَإِمَّا الْغِيرَةُ الَّتِي يَبغِضُ
الْغِيرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبِّيَّةِ » وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَتَمْحَضُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِضُرُورَةِ امْتِنَاعِ زَوْجِينَ
لِلْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْخَلِّ ، وَإِمَّا الْمَرْأَةُ فَحِيتَ غَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي إِرْتِكَابِ حَرَمٍ إِمَّا بِالْزِنَّا مَثُلًاً وَإِمَّا
بِنَقْصِ حَقِّهَا وَجَوْدَهُ عَلَيْهَا لِضَرْبِهَا وَإِثْلَارِهَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَحْقَقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتِ الْقَرَائِنُ فِيهِ فَهِيَ
غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمَجْرِدِ التَّوْهِيمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهِيَ الْغِيرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبِّيَّةِ ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ
الزَّوْجُ مَقْسُطًا عَادِلًا وَأَدَى لِكُلِّ مِنَ الضرَّيْنِ حَقِّهَا بِالْغِيرَةِ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ لَمَا فِي الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي

لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة .

٧٨٥ - قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر « حدثني » بالإفراد .

٧٨٦ - قوله (إني لأعلم إذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ منه إستقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل إليه وعدمه ، والحكم بما تقضيه القراءن في ذلك ، لأنه ﷺ جزم بربضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمها وسكتها ، فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك » قال الطبي : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنه إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل إختيارة لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود واني قسماً إليك مع الصدود لأملي

وقال ابن المير: مرادها أنها كانت ترك التسمية اللغظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة . وفي إختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الإسم الشريف أبدلتته بن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الإسم غير المسمى أذ لو كان الإسم عين المسمى لكان تيجهره تيجهر ذاته وليس كذلك . ثم أطال في تقرير هذه المسألة وحمل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعاد الله تعالى على الوصول إلى ذلك بعوله وقوته .

٧٨٧ - قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد المروي ، وأسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب .

٧٨٨ - قوله (ما غرت على إمرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجية « أبدلك الله خيراً منها . فقال : ما أبدلي الله خيراً منها » ومع ذلك فلم ينقل أنه واجز عائشة لقيام معدرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة .

١٠٩ - باب

ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧٨٩)

٥٢٣٠ / ١٦٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي مُلِيقَةِ عَنِ الْمُسْوَرِ (٧٩٠)

بن خرمَةَ قال سمعت « رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر» (٧٩١) : إن بني هشام بن المغيرة (٧٩٢) استأذنوا (٧٩٣) في أن ينكحوا ابنتهم عليًّا بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يُريد ابن أبي طالب (٧٩٤) أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني (٧٩٥) يُريبني ما أراها (٧٩٦) ، ويؤذيني ما آذاها (٧٩٧) .

٧٨٩ - قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

٧٩٠ - قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أبوب فال قال « عن ابن أبي مليكة حمله عنها جيئاً .. والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبيع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديد المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتاجاً بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تجاهلاً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية خاطر ولد ابن فاطمة ، وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذرها أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظلون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغنى عن إعادة .

٧٩١ - قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس « يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل » قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ « كالمحتلم »

.....

أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتمل في حياة النبي ﷺ ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمانى سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتمل في أول سنتي الإمكاني ، أو يحمل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه فلت sham الروايات ، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالمحتمل إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتمل في الحذر والفهم والحفظ ، والله أعلم .

٧٩٢ - قوله (انبني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

٧٩٣ - قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهي «استأذنوني» (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة إستاذان بني هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهرى عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحلثون » كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زيد عنه في صحيح ابن حبان «بلغ ذلك فاطمة فقالت : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل » وهكذا أطلقت عليه إسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقد في رواية عبيد الله بن أبي زيد «خطب» ولا أشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ ذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي خالد عن أبي حنظلة «أن علياً خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة» . قلت : فكان ذلك كان سبب إستاذانهم . وجاء أيضاً أن علياً استأذن بنفسه ، فأنحرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة . وهو أحد المخضرمين من أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه . قال «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي ﷺ فقال : أعن حسها تسألني؟ فقال : لا ولكن أنا مرني بها؟ قال : لا ، فاطمة مضيعة مني ، ولا أحبب إلا أنها تحزن أو تخزع ، فقال علي لا آتي شيئاً تكرزه ، ولعل هذا الإستاذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له «لا» لم يتعرض بعد ذلك لطلبتها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهرى «فترك على زهرى» وهي بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة «فسكت علي عن ذلك النكاح» .

٧٩٤ - قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لإحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن » أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرأ لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة إلى ما في

الحديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابها المتقدم لعلي . ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه ، وإسم المخطوبية تقدم بيانه في «باب ذكر أصحاب النبي ﷺ» من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيسى لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ «حدثني فضلي ووفلي » وواعدي ووفي لي » وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته .

٧٩٥ - قوله (إلا أن يرید ابن أبي طالب أن يطلق إبنتي وينکح ابنته) هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشي به إنه مصمم على ذلك ، وإنما فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن يستشار النبي ﷺ فمنعه ، وسياق سعيد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشككت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في رواية الزهري «ولاني لست أحرم حلالاً ، ولا أححل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» وفي رواية مسلم «مكاناً واحداً أبداً» وفي رواية شعيب «عند رجل واحد أبداً» قال ابن التين : أصبح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيه حرام بالإتفاق ، ومعنى قوله «لا أحرم حلالاً» أي هي حلال له لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجماع بينها الذي يستلزم تأني النبي ﷺ لتأدي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امثالاً لأمر النبي ﷺ . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويعتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام .

٧٩٦ - قوله (إنما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، وقع في حديث سعيد بن غفلة كما تقدم «بضعة» بضم الميم وبغير معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصبية بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر من تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة .

٧٩٧ - قوله (يرىبني ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعياً وفي رواية مسلم «ما رابها» من راب ثلاثة ، وزاد في رواية الزهري «وأنا أتفون أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين ، وفي رواية شعيب «وأنا أكره أن يسوءها أي تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يفتونها» وهي يعني أن تفتن .

.....

٧٩٨ - قوله (ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة « فمن آذاها فقد آذاني » وفي حديث عبد الله بن الزبير « يؤذني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » وهو بنون مهملة وموحلة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفي رواية عبد الله بن أبي رافع عن المسور « يقضبني ما يقضبها وبسيطني ما يبسطها » آخر جها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لورضيت بذلك لم يمنع على من التزويع بها أو بغيرها ، وفي الحديث تحرير أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام إنفاقاً قليلاً وكثيرة ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فأذلت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، وهذا عرف بالإستقراء معاجلة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويع ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد يحتاج به من منع كفاعة من مس أبيه الرق ثم اعتنق بن لم يمس أبيها الرق ، ومن مسه الرق بن لم يمسها هي بل مس أبيها فقط . وفيه أن الغيرة إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليتها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشر ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عندها من تسلي به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل إختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الإفتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منها الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من ترکن إليها من يؤنسها ويزيد وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منها كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما عنده من الملاطفة وتطيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منها ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من يتنسب إلى الحير أو الشرف أو الديانة .

١١٠ - باب

يقل الرجال ويكثر النساء^(٧٩٩) ،

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة^(٨٠٠) يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء .

١٦٩ - حديثنا حفص بن عمر الحوضي حديثنا هشام^(٨٠١) عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه قال «لأحدثنكم حدثناً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ من أشراط الساعةِ أنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزَّنَاءُ ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقْلُ الْرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حتَّى يكونَ لِخَمْسِينَ امرأةً^(٨٠٢) القيمةُ الواحدةُ»^(٨٠٣) .

١١١ - باب

لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إِلَّا ذُو حَمْرَمٍ ، والدخولُ عَلَى المُغَيْبَةِ^(٨٠٤)

١٧٠ - حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب^(٨٠٥) عن أبي الحير^(٨٠٦) عن عقبة بن عامر^(٨٠٧) «إن رسول الله ﷺ قال : إِيّاكُمْ وَالدُّخُولَ^(٨٠٨) عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ^(٨٠٩) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟^(٨١٠) قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٨١١) .

١٧١ - حديثنا عليٌّ بن عبد الله حديثنا سفيان^(٨١٢) حديثنا عمرو عن أبي معبِّدٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي حَمْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِمْرَأَيِّ خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبَتْ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : ارْجِعْ فُحْجَّكَ مَعَ إِمْرَأَكَ» .

٧٩٩ - قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان .

٨٠٠ - قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميري امرأة « والأول على حذف الموصوف ، قوله «يلذن به »

قبل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني » وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في « باب الصدقة قيل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث .

٨٠١ - قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « همام » والأول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام .

٨٠٢ - قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك .

٨٠٣ - قوله (حتى يكون الخمسين إمراة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعيده غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينها بأن الأربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلدن به فلا منافاة .

٨٠٤ - قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكفي به عن إتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً . وفي الحديث الإنجبار بما سبق فوقع كما أخبر ، وال الصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم .

٨٠٥ - قوله (باب لا يخلون رجال يإمرأة إلا ذو حرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام « الدخول » الخفض والرفع . واحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الإستباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً آخرجه الترمذى من حديث جابر رفعه « لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موئقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحاتية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، ويقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين .

٨٠٦ - قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحبيبة وغيرهم « إن يزيد بن أبي حبيب حديثهم » .

٨٠٧ - قوله (عن أبي الحير) هو مرثد بن عبد الله البزني .

٨٠٨ - قوله (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبة بن عامر .

٨٠٩ - قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبئه المخاطب على محذور ليحتذر عنه كما قيل إياك والأسد ، وقوله « إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره إنقاوا ، وتقدير الكلام إنقاوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتنص منع الدخول من الخلوة بها بطريق الأولى .

٨١٠ - قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته .

٨١١ - قوله (أفرأيت الحمر) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث « قال الترمذى : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بإمرة فإن ثالثها الشيطان . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من جديـث عـامر بن رـبيـعـة وـقـالـ النـوـويـ : إـنـقـاصـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـلـغـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـاءـ أـقـارـبـ زـوـجـ الـمـرأـةـ كـأـيـهـ وـعـمـهـ وـأـخـيـهـ وـابـنـ أـخـيـهـ وـابـنـ عـمـهـ وـنـحـوـهـ ، وـأـنـ الـأـخـتـانـ أـقـارـبـ زـوـجـ الرـجـلـ ، وـأـنـ الـأـصـهـارـ تـقـعـ عـلـىـ النـوـعـيـنـ . وـقـدـ إـقـتـصـرـ أـبـوـ عـيـدـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ فـارـسـ وـالـدـاـوـيـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـوـ أـبـوـ زـوـجـ ، زـادـ اـبـنـ فـارـسـ : وـأـبـوـ زـوـجـ ، يـعـنـيـ أـنـ وـالـدـ زـوـجـ هـوـ الـمـرأـةـ وـوـالـدـ زـوـجـةـ حـمـوـ الرـجـلـ ، وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـرـفـ النـاسـ الـيـوـمـ . وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ وـتـبـعـهـ الـطـبـرـيـ وـالـخـطـابـيـ مـاـ نـقـلـهـ النـوـويـ ، وـكـذـاـ نـقـلـ عـنـ الـخـلـيلـ ، وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ عـائـشـةـ « مـاـ كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ عـلـىـ إـلـاـ مـاـ كـانـ بـيـنـ الـمـرأـةـ وـأـهـمـهـاـ » وـقـدـ قـالـ النـوـويـ : الـمـرـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـقـارـبـ الـزـوـجـ غـيـرـ آـبـائـهـ وـأـبـنـائـهـ ، لـأـهـمـ حـمـارـ لـلـزـوـجـةـ يـجـوزـ لـهـ الـخـلـوةـ بـهـاـ وـلـاـ يـوـصـفـوـنـ بـالـمـوـتـ . قـالـ إـنـماـ الـمـرـادـ الـأـخـ وـبـينـ الـأـخـ وـبـينـ الـعـمـ وـبـينـ الـأـخـتـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـجـيلـ لـهـ تـزـوـيجـهـ لـوـمـ تـكـنـ مـتـزـوـجـةـ ، وـيـجـرـتـ الـعـادـةـ بـالـتـسـاهـلـ فـيـ خـلـوـ الـأـخـ بـامـرـةـ أـخـيـهـ فـشـبـهـ بـالـمـوـتـ وـهـوـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ مـنـ الـأـجـنـيـ . وـقـدـ جـزـمـ التـرـمـذـىـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـتـبـعـهـ الـمـازـرـيـ بـأـنـ الـحـمـوـ أـبـوـ زـوـجـ ، وـأـشـارـ الـمـازـرـيـ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـ لـتـنـبـيـهـ عـلـىـ مـنـعـ غـيـرـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ «ـ النـهـاـيـةـ » وـرـدـهـ النـوـويـ فـقـالـ : هـذـاـ كـلـامـ فـاسـدـ مـرـدـودـ لـاـ يـجـوزـ حـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ . وـسـيـظـهـرـ فـيـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ فـيـ تـقـسـيرـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ «ـ الـحـمـوـ الـمـوـتـ » مـاـ تـبـيـنـ مـنـهـ أـنـ كـلـامـ الـمـازـرـيـ لـيـسـ بـفـاسـدـ ، وـإـنـتـلـفـ فـيـ ضـبـطـ الـحـمـوـ فـصـرـحـ الـقـرـطـبـيـ بـأـنـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـمـءـ ، بـالـهـمـزـ ، وـأـمـاـ الـخـطـابـيـ فـضـبـطـهـ بـوـاـوـ بـغـيـرـ هـمـزـ لـأـنـ قـالـ وـزـنـ دـلـوـ ، وـهـوـ الـذـيـ إـقـتـصـرـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـيـدـ الـمـهـرـوـيـ وـبـنـ الـأـئـمـةـ وـغـيـرـهـماـ ، وـهـوـ الـذـيـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ فـيـ رـوـاـيـاتـ الـبـخـارـيـ ، وـفـيـ لـغـتـانـ أـخـرـيـانـ إـحـدـاـهـاـ حـمـ بـوـزـنـ

أخ والأخرى حى بوزن عصا ، وينخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حاكها صاحب « المحكم » .

٨١٢ - قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وأشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبرى : المعنى أن خلوة الرجل بإمرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكره بالموت ، قال ابن الأعرابى ، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاوه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تخذرون الموت . وقال صاحب « جمجم الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمى . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أي فليميت ولا يفعل هذا . وتعقبه النwoي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقرب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفہم » : المعنى أن دخول قرب الزوج على إمرأة الزوج يشبه الموت في الإستقباح والمفسدة ، أي فهو حرم معلوم التحرير ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامع الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بآجنبى من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والهرب الموت ، أي لقاوه يفضى إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، وأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو آخرها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه ، فكانه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العemma . (تنبيه) : محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبيتها إذا عقد على الأم ولم يدخلها . الحديث الثاني .

٨١٣ - قوله (سفيان) هو ابن عبيدة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان

١١٢ - باب

ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (٨١٤)

٨١٥ - حديث محمد بن بشّار حدثنا شعبة عن هشام (٨١٥) قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال « جاءت امرأة من الأنصار (٨١٦) إلى النبي ﷺ فخلا بها (٨١٧) ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إلى الله (٨١٨) .

المذكور هو الثوري لا ابن عبيدة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم .

٨١٤ - قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تختبئ أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك » وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً .

٨١٥ - قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » من طريق بهز بن أسد عن شعبة « أخبرني هشام بن زيد » وكذا وقع في روایة مسلم .

٨١٦ - قوله (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في روایة بهز بن أسد « ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ » .

٨١٧ - قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق ، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بحيث لا يسمع من حضر شكوكها ولا ما دار بينها من الكلام ، وهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينها لأنه لم يسمعه ، ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن إمرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك » وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء .

٨١٨ - قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس ألي) زاد في روایة بهز « مرتين » وأخرجها في الأيمان والندور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاثة مرات » وفي الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » توجيه قوله « أنتم أحب الناس ألي » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا النفي أيضاً في حديث آخر ، وفيه سعة حلمه

١١٣ - باب

ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة^(٨١٩)

٥٢٣٥ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة^(٨٢٠) عن هشام بن عمروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت^(٨٢١) مختَّر^(٨٢٢)». فقال المختَّر لأخي أم سلمة^(٨٢٣) عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً^(٨٢٤) أدلُّك على ابنة غيلان^(٨٢٥) ، فإنها تقبل بأربعٍ وتُدبر بشمان^(٨٢٦) . فقال النبي ﷺ : لا يدخلنَّ هذا عليكم^(٨٢٧) .

وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقبح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة « وأيكم يملك اربه كما كان يملك اربه » .

٨١٩ - قوله (باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً .

٨٢٠ - قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عمروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان « عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة ، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عمروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عمروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حاد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمروة بن أبي سلمة « وقال عمر « عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة » ورواه عمر أيضاً عن الزهري عن عمروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عمروة أحداً أخرجها النسائي ، ورواية عمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضاً .

٨٢١ - قوله (أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه .

٨٢٢ - قوله (مختَّر) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيـت ، وأن ابن عبيـة ذكره عن ابن جريـع بـغير إسـنـاد ، وذـكر ابن حـبيبـ في « الواضـحةـ » عن حـبيبـ كـاتـبـ مـالـكـ قالـ « قـلتـ مـالـكـ أنـ سـفـيـانـ بنـ عـبـيـةـ زـادـ فيـ حـدـيـثـ بـنـ غـيـلـانـ أـنـ الـمـخـتـَّرـ هيـتـ وـلـيـسـ فيـ كـتـابـكـ هيـتـ ،ـ فـقـالـ :ـ صـدـقـ هـوـ كـذـلـكـ ،ـ وـأـخـرـجـ الـجـوـزـجـانـيـ فيـ تـارـيـخـهـ مـنـ طـرـيقـ الزـهـريـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ قـالـ :ـ «ـ كـانـ مـخـتـَّرـ يـدـخـلـ عـلـىـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ يـقـالـ لـهـ هيـتـ »ـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ وـابـنـ حـيـانـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ يـونـسـ «ـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ هيـتـاـ كـانـ يـدـخـلـ »ـ الـحـدـيـثـ .ـ

وروى المستغفري من مرسى محمد بن المنكدر «أن النبي ﷺ نهى هيتاً في كلمتين تكلم بها من أمر النساء ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء» وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخت هيت أيضاً ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن إسحاق في المغازى أن اسم المخت في حديث الباب ماتع وهو بمنة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التميمي قال «كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى خالته فاخته بنت عمرو بن عائذ مخت يقال له ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء ما يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانا تقبل بأربع وتبذر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لا تدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ وحكي أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنها إثنان خلافاً ، وجزم الواقعي بالتلعد فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان ماتع مولى فاخته ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى ، وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص «إن عائشة قالت لمخت كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الممزة وتشديد النون : ألا تدلنا على إمرأة تقطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال : بل ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتبذر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أنة اخرج من المدينة إلى حراء الأسد ول يكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول روایة الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخت وكانتا يدعونه من غير أولي الآرية ؛ فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة» الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخت بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وأن كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخت سواه فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخت هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتى بمخت خصب يديه ورجليه فقيل : يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه إلى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : إني نبيت عن قتل المصلين .

٨٢٣ - قوله (فقال لأخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، وقع في مرسى ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منها :

.....

لأخي عائشة ولأخي أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منها ، لأن الطائف لم يفتح حيئند ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحضة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليل بنت الجودي وقضته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني عنها ؟ فقال مخنث يقال له هي : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت هي .

٨٢٤ - قوله (إن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبيأسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحأ . قوله (فعليك) هو إغراء معناه إحرص على تحصيلها والزمهـا .

٨٢٥ - قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة ، فلو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف في ضبط بادية فالأكثر بوجدة ثم تمحانية وقيل بنون بدل التمحانية حكاها أبو نعيم ، وليادية ذكر في المخازي ، ذكر ابن إسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حل بادية بنت غيلان وكانت من أحل نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موجدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

٨٢٦ - قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعکانها ينutf بعضها على بعض وهي في بطنه أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثمرأيت في « باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبيذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بعنك بطنها فهي تقبل بين ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيبة بالجنب حين يتجدد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الأطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف - وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهماء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنه أربع عنك فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرة بعضها على بعض وإذا أدرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنه عنك وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا قوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمسي بست ، وإن أدرت قلت تمسي بأربع » كأنه يعني

يدبها ورجلها وطريق ذاك منها مغلبة ورد فيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدرت لأن الثديين يختجان حينئذ . وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتذير بشمان « بغير كالأخوان ، إن قعدت ثنت ، وإن تكلمت تفتت . وبين رجلها مثل الإناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المدیني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصبة « أسفلها كشيب وأعلاها عبيب » .

٨٢٧ - قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهي « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ه هنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخوه « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه « أنه خطب إمرأة بحكة ، فقال هي : أنا أنتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدرت قلت تمشي باربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكراً فمنعه . ولما قدم المدينة ففاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لأحسبك من غير أولي الأربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تحيق قلوب الرجال فمنعه لثلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ه هنا » ولقوله « وكانوا يعلونه من غير أولي الأربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الأربة ففاه لذلك » ويستفاد منه حجب النساء عن يفعلن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصولة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من إقصار في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكفي في صحة البيع إنفاقاً فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استواعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزاً ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه النساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام إنفاقاً ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس .

١١٤ - باب

نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة^(٨٢٨)

٥٢٣٦ / ١٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَىٰ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرَدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ . فَانْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَّةِ الْحَدِيثِ السُّنْنَ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ ». .

٨٢٨ - قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة
أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ،
وأختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد
جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في
هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وإن في بعض طرقه أن
ذلك كان بعد قدمه وأن قدوتهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت
بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أنعميا وإن
أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده
قوي ، وأكثر ما علل به إنفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة ، فإن من يعرفه
الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روایته ، والجمع بين الحديثين إحتمال
تقدمة الواقعه أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن
أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، وبهذا الجواز استمرار العمل
على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقببات لثلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر
الرجال قط بالإنتقام لثلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتاج
الغزالى على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عوره كوجه المرأة في حقه بل هو
كوجه الأمد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل
الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجوه والنساء يخرجن متقببات ، فلو استروا لأمر الرجال بالتنقيب
أو منعن من الخروج . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين .

١١٥ - باب

خروج النساء لحوائجهن ^(٨٢٩)

٥٢٣٧/١٧٥ - حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا عليّ بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « خرّجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقاً ، فأنزل عليه فُرْفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكنَّ أن تخرُجن لحوائجهن ».

١١٦ - باب

استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ^(٨٣٠)

٥٢٣٨/١٧٦ - حدثنا عليّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ».

٨٢٩ - قوله (باب خرج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمجم حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضاً ، ودعوى أن حاج جمع الجمجم وليس ب صحيح . وذكر المصطفى في الباب حديث عائشة « خرّجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيهه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب ، وذكر هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهم إبراز أشخاصهن ولو كن متقبّلات ، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يمحجن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده .

٨٣٠ - قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره وإقتصر في الباب على حدث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه ، والجامع بينها ظاهر ، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدّمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة .

١١٧ - باب

ما يحلُّ من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع^(٨٣١)

٥٢٣٩ / ١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على ، فأبىت أن آذن له حتى أسلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال إنه عَمِّك فاذني له ، قال فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعْتني المرأة ، ولم يُرضعْنِي الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ : إنه عَمِّك فليلْجِعْ عليك ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب ، قالت عائشة يحرُّم من الرضاعة ما يحرُّم من الولادة » .

١١٨ - باب

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها^(٨٣٢)

٥٢٤٠ / ١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تباشر المرأة المرأة^(٨٣٣) فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(٨٣٤) .

٥٢٤١ / ١٧٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال : قال النبي ﷺ « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

٨٣١ - قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه
حديث عائشة قالت : « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في
أوائل النكاح . وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك
من الأحكام .

٨٣٢ - قوله (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كما استعمل لفظ
ال الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن
مسعود ، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

١١٩ - باب

قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٨٣٥)

٤٢٤٥ - حديث عمود (٨٣٦) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بهائة إمرأة ، تلده كل امرأة غلاماً يقتل في سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل وتسى ، فأطاف بهن ، ولم تلدهن إلا إمرأة نصف إنسان . قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يحيث ، وكان أرجى حاجته » .

٨٣٣ - قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته « في الثوب الواحد » .

٨٣٤ - قوله (فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي هذا أصل مالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النبي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الإفتتان باللصيقة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود باللفظ « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد ببساط من هذا لفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يغضن الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منها النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السوء اختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجبيع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقة بشرقي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنك كان بالإتفاق ، قال النووي : وما تعلم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الإجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره وبده وغيرهما من عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن خالف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة .

٨٣٥ - قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة

١٢٠ - باب

لَا يطْرُقَ أهْلَهُ لِيَلٌ إِذَا أطَالَ الْغَيْبَةُ ، مَخَافَةً أَنْ يَخْوِنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَارَهُمْ (٨٣٦)

١٨١ / ٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا حَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرْوَقًا» .

١٨٢ / ٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَ أهْلَهُ لِيَلٌ» .

«باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضي بذلك .

٨٣٦ - قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعياس العنبرى عند النسائي فقالا «تسعن إمرأة» وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الإختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية «لم يجئني» أي لم يتختلف مراده ، لأن الحنت لا يكون إلا عن مبين ، قال : ومحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله «لأطوفن» متزل اليدين ، واستدل به على جواز الإستثناء بعد تخلل الكلام البسيير ، وفيه نظر سياني إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن إتصال الإستثناء بالخلاف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليدين .

٨٣٦ - قوله (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراهم) كذا باليمن في «يتخونهم وعثراهم» وقال ابن التين الصواب بالتون فيما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيما على ما سأذكره وتنوبيه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في ادرجاته فاقتصر البخاري على التقدير المتفق على رفعه واستعمل بقتيه في الترجمة ، فقد جاء من روایة وکیع عن سفیان الثوری عن حارب عن جابر قال «نهی رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراهم ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجها النسائي من روایة أبي نعیم عن سفیان كذلك ، وأخرجها أبو عوانة من وجہ آخر عن سفیان كذلك ، وأخرجها مسلم من روایة عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان به لكن قال في آخره «قال سفیان : لا أدری هذا في الحديث أم لا» يعني

«يتخونهم أو يتطلب عثراتهم» ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله «عثراتهم بفتح المهلمة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ، ووقد عند أحمد والترمذني في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ «لا تلجموا على الغيبات فإن الشيطان يمسي من ابن آدم مجرى الدم» قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة آخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهاير إلا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلاً ، ومنه حديث «طرق علياً وفاطمة» وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب» وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقبل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر «إذا أطّال أحدهم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النبي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يخدر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينها ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده الذي بعده بقوله «كي تستجد المغيبة ، وتمتنع الشعثة» ويتؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنتظفة لثلا يطلع منها على ما يكون سبيلاً لفبرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع عرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله «أن يتخونهم ويطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النبي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال «قدم النبي ﷺ من غزوة فرقان : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون» قال ابن أبي حمزة نفع الله به : فيه النبي عن طرائق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعقوب بذلك على خالفته وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلابهما وجد مع إمرأته ما يكره» وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه «فكلاهما وجد مع إمرأته رجلاً» ووقد في حديث محارب عن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى إمرأته ليلاً وعندتها إمرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع إطلاع كل منها على ما

١٢١ - باب

طلب الولد (٨٣٧)

٥٢٤٥/١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ (٨٣٨) عَنْ الشَّعْبِيِّ (٨٣٩) عَنْ جَابِرٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مَوْلَى قَلْنَادِ (٨٤٠) تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطْوَفٍ، فَلَحِقْتِنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يُعَجِّلُكَ؟ قَلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَبَكَرَأَ تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَبَيْأَ قَلْتُ: بَلْ ثَبَيْأً. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قَالَ: فَلِمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلًا - أَيِّ عَشَاءَ (٨٤١) لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُنْهَبَةُ». قَالَ وَحْدَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرَ» يَعْنِي الْوَلَدَ (٨٤٢).

٥٢٤٦/١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَهُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لِيَلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ (٨٤٣) حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ». قَالَ: قَالَ (٨٤٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلِيهِكَ الْكَيْسُ الْكَيْسُ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَيْسِ.

جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منها لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فهـى عن الطـرق لـلا يطلع على ما تـفرـ نـفسـه عنـهـ فـيـ كـونـ مـراـعـةـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ الزـوـجـينـ بـطـرـيقـ الأولـ ، ويؤخذ منه أن الإـسـتـحدـادـ وـنـحـوـهـ مـاـ تـزـرـنـ بـهـ الـرـأـءـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ النـبـيـ عنـ تـغـيـرـ الخلـقةـ ، وـفـيـ التـحـريـضـ عـلـىـ تـرـكـ التـعـرـضـ لـمـاـ يـوجـبـ سـوـءـ الـظـنـ بـالـمـسـلـمـ .

٨٣٧ - قوله (باب طلب الولد) أي بالإستئثار من جماع الزوجة ، أو المراد بالثـ على قـصـدـ الإـسـتـيـلـادـ بـالـجـمـاعـ لـاـ لـإـقـنـصـارـ عـلـىـ مجـرـدـ اللـذـةـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ صـرـيـحاـ لـكـنـ الـبـخـارـيـ أـشـارـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الـكـيـسـ كـمـاـ سـأـذـكـرـهـ وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ عـمـروـ النـوـقـانـيـ فـيـ «ـكـتـابـ مـعـاـشـةـ الـأـهـلـيـنـ»ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ مـخـارـبـ رـفـعـهـ قـالـ «ـأـطـلـبـواـ الـوـلـدـ وـالـتـمـسـوـهـ فـإـنـهـ ثـمـرـةـ الـقـلـوبـ وـقـرـةـ الـأـعـيـنـ ، وـلـيـاـكـمـ وـالـعـاقـرـ»ـ وـهـوـ مـرـسـلـ قـويـ إـلـىـ الـسـنـادـ .

٨٣٨ - قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم في باب تزويع الشبات عن أبي النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا في الباب الذي بعده « حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أبنا سيار » .

٨٣٩ - قوله (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي » وأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبي » .

٨٤٠ - قوله (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا ، وقد تقدم شرحه في باب تزويع الشبات .

٨٤١ - قوله (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنفي الدخول في أثناءه ، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينها أن الأمر بالدخول ليلاً ممن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنفي عمن لم يفعل ذلك .

٨٤٢ - قوله (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر ، يعني الولد) القائل « وحدثني » هو هشيم ، قال الإمامعي : كان البخاري أشار إلى أن هشيماً حل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل « وحدثني » هو هشيم أو البخاري وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإمامعي .

٨٤٣ - قوله (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت .

٨٤٤ - قوله (قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » بإثبات الواء ، وكذا أخرجه أهذ عن محمد بن جعفر لفظه « قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، ووهب هو ابن كيسان ، والتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لنفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً وفيه مقصود الباب ، لكن بلطف آخر كما سأبینه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله « كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطن بي جلي ، فذكر الحديث في قصة الجمل ببطولها ، وفيه قصة تزويع جابر قوله « أفلأ جارية تلاعها وتلاعبك » وفيه « أما أنت قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » قوله فالكيس بالفتح فيها على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا

١٢٢ - باب

تستحد المغيبة ومتتشط الشعنة (٨٤٥)

٥٢٤٧/١٨٥ - حَدَّثْنِي يعقوبُ بن إبراهيمَ حَدَّثَنَا هشيمُ أخْبَرَنَا سَيَارَ عن الشعبيِّ عن جابرٍ بن عبدِ الله قَالَ « كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي قَطْوَفٍ ، فَلَمَّا حَقَّتِي رَاكِبًا مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَّ بَعِيرِي بَعْزَةٌ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءً مِنَ الْإِبْلِ ، فَالْتَّفَتْ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ قَالَ : أَتَرْوَجْتَ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَبْكَرَأُ أَمْ ثَيَّأُ ؟ قَالَ قَلَتْ : بَلْ ثَيَّأً . قَالَ : فَهَلَا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِلنَّدْخَلِ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلًا - أَيْ عَشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ ، وَتَسْتَحِدَ المَغِيَّبَةَ » .

بعنِ الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأي . وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلًا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخریج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، و يؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق « فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني أن أعمل عملاً كيساً ، قالت : سمعاً وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل » وهو صحيح . قال صاحب « الأنفال » : كاس الرجل في عمله حدق ، وكاس ولد ولداً كيساً . وقال الكسائي : كاس الرجل ولد له ولد كيس . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وإنما الشعر لب المرأة بعرضه على الرجال فإن كيساً وإن حقاً
فقال به بالحق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة .

٨٤٥ - قوله (باب تستحد المغيبة ومتتشط الشعنة) ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة ، وتقديم شرح الحديث في الباب الذي قبله .

١٢٣ - باب

ولا يبدين زيهن إلا لبعولتهن^(٨٤٦) - إلى قوله - لم يظهرروا على عورات النساء

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ^(٨٤٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٨٤٨) قَالَ « اخْتَلَفَ النَّاسُ^(٨٤٩) بِأَيِّ شَيْءٍ دُوَوِيَ جَرَحُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ أَحَدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ السَّاعِدِيَ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْمَدِينَةِ^(٨٥٠) - فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،^(٨٥١) كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأَخْذَ حَصِيرًا فَحُرِقَ^(٨٥٢)، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ » .

٨٤٦ - قوله (باب ولا يبدين زيهن إلا لبعولتهن) في رواية أبي ذر إلى قوله « عورات النساء » وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة .

٨٤٧ - قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

٨٤٨ - قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم في أواخر الجهاد .

٨٤٩ - قوله (اخْتَلَفَ النَّاسُ^{الخ}) فيه إشعار بأن للصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان ظاهراً ، ومع ذلك ترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك .

٨٥٠ - قوله (وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقَى مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ) فيه إحتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لييد ، وكلاهما له رؤية وعدة في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سمعاهم من النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فما كان بقي بالمدينة حيث إن سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد أستوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » .

٨٥١ - قوله (مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) ظاهره أنه نفي أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ، ولكن كثرة إستعمال هذا التراكيب في نفي المثل أياً ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها

١٢٤ - باب

والذين لم يبلغوا الحلم منكم ^(٨٥٣)

٨٤٩ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٨٥٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، أَصْحَىً أَوْ فِطْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ ^(٨٥٥) مَا شَهَدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغْرِهِ ^(٨٥٦) - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَّبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذْنَانًا لَا إِقَامَةً . ثُمَّ أَقَى النِّسَاءَ فَوَاعْظَهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ ^(٨٥٧) إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقَهُنَّ ^(٨٥٨) يَدْفَعُنَ ^(٨٥٩) إِلَى بَلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبَلَالُ إِلَيْهِ ^(٨٦٠).

السلام باشرت ذلك من أبيها ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في طلاق الآية وهي جواز ابداء المرأة زيتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية . وقد يستشكل مغلطاي الإحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالإستصحاب ، وزرول الآية كان متراخيًا عن ذلك وقد وقع مطابقًا ، فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليها لأن العم منزل متزلة الأب والخال متزلة الأم . وقيل لأنها ينعتانها ولولديها ، قاله عكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خارها عند عمها وخالها ، آخرجه ابن أبي شيبة عنها وخالفها الجمhour.

٨٥٢ - قوله (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالخفيف .

٨٥٣ - قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن .

٨٥٤ - قوله (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري .

٨٥٥ - قوله ((وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أي متزلي من النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

٨٥٦ - قوله (يعني من صغره) فيه إتفاقات ، ووقع في رواية السرخسي « من صغرى » وهو على الأصل .

٨٥٧ - قوله (فرأيتهن يهُوين) بكسر الواو وفتح أوله هوى بكسر الواو وبهوي بكسرهما .

١٢٥ - باب

قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة
وطعن الرجل إبنته في الخاصرة عند العتاب (٨٦١)

٤٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « عاتبني أبو بكر وجعل يطعني بيده في خاصلتي ، فلا يعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذني » .

٨٥٨ - قوله (إلى آذنهن وحلوقيهن) أي يخرجن الحال .

٨٥٩ - قوله (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال) .

٨٦٠ - قوله (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيددين ، والحججة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتاجن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشرح ، وفيه نظر لأنَّه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدنهن مسارات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبي وكفيها ، وإنْتَجَ بأن جبراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأفوهن .

٨٦١ - قوله (باب طعن الرجل إبنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنٍ في بعض الحالات ، فإمساك الرجل خاصرة ابنته من نوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله من نوع في غير حالة المbasطة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغائي مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ ، وبعده « وطنع الرجل أيضاً الخ ». والذى يظهر لي أن المصنف أخل بياضًا ليكتب فيه الحديث الذى أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئاً مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديها وكتمهما ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان » .

خاتمة

يشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانين وعشرين حديثاً ، المعلق منها والتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيها مضى مائة وإثنان وستون حديثاً والخالص ستة وستون حديثاً ؛ وافقه مسلم على تخرجيها سوى إثنين وعشرين حديثاً وهي :

- حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثراها نساء » .
- حديث أبي هريرة إني « شاب أخاف العنت » .
- حديث عائشة « لونزلت وادياً » .
- حديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أخوك » .
- حديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » .
- حديث سهل « مرجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » .
- حديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » .
- حديث « دفع النبي ﷺ رببه إلى من يكفلها » وهو معلق .
- حديث جابر في الجماع بين المرأة وعمتها .
- حديث ابن عباس في المتعة .
- حديث سلمة « أيها رجال وإنما تراوفاً » الحديث في المتعة معلق .
- حديث ابن عباس في تفسير التعریض بالخطبة .
- حديث عائشة « كان النكاح على أربعة احياء » .
- حديث خنساء بنت خدام في تزويجها .
- حديث الربع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس .
- حديث عائشة « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .
- حديث أنس « كان إذا من بجنبات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق ويقتنه متفق عليه .
- حديث صفية بنت شيبة في الوليمة .
- حديث « لم يوقف النبي ﷺ » في الوليمة وهو معلق .
- حديث أبي هريرة في إكرام الحار .
- حديث معاوية بن حيدة « لا هجر إلا في البيت » وهو معلق .
- حديث ابن عباس في قصة هجر النساء .
- وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فهرس

الباب	الموضوع	الصفحة	الآيات الواردہ في الباب
	المقدمة	٥	
١	الترغیب في النکاح	١١	٤: النساء
٢	من استطاع الباءة فليتزوج	١٥	
٣	من لم يستطع الباءة فليصم	٢٢	
٤	كثرة النساء	٢٢	
٥	من هاجر أو عمل خيراً لتزويج إمرأة فله ما نوى	٢٦	
٦	تزویج المعسر الذي معه القرآن والاسلام	٢٧	
٧	قول الرجل لأخيه:	٢٨	
٨	ما يكره من التبليل والخصاء	٢٩	
٩	تزویج الشبات	٣٥	
١٠	تزویج الصغار من الكبار	٣٨	
١١	إلى من ينکح وأي النساء خير	٣٩	
١٢	اتخاذ السراري	٤١	
١٣	تزویج المعسر	٤٨	٣٢: النور
١٤	الإكفاء في الدين	٤٩	٥٤: الفرقان
١٥	الإكفاء في المال	٥٦	
١٦	ما يتلقى من شؤم المرأة	٥٧	
١٧	الحرة تحت العبد	٥٨	
١٨	لایتزوج أكثر من أربع	٥٩	٣: النساء
١٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٦٠	

الآيات الواردة في الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٢٣٣ : البقرة	٦٩	لا رضاع بعد حولين	٢١
٢٣٤ : النساء	٧٤	لبن الفحل	٢٢
٢٣٥ : البقرة	٧٧	شهادة المرضعة	٢٢
٢٣٦ : النساء	٧٨	ما يحل من النساء وما يحرم	٢٤
٢٣٧ : النساء	٨٤	وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٢٥
٢٣٨ : النساء	٨٧	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٢٦
٢٣٩ : النساء	٨٨	لاتنكح المرأة على عمتها	٢٧
٢٣١ : النساء	٩٠	الشغاف	٢٨
٢٣٢ : النساء	٩٣	هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد	٢٩
٢٣٣ : النساء	٩٤	نكاح المحرم	٣٠
٢٣٤ : النساء	٩٦	نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً	٣١
٢٣٥ : النساء	١٠٦	عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٣٢
٢٣٦ : النساء	١٠٨	عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير	٣٣
٢٣٧ : النساء	١١٢	باب	٣٤
٢٣٨ : النساء	١١٥	النظر إلى المرأة قبل التزويج	٣٥
٢٣٩ : النساء	١١٨	من قال لا نكاح إلا بولي	٣٦
٢٣١ : النساء	١٢٦	إذا كان الولي هو الخاطب	٣٧
٢٣٢ : النساء	١٢٨	إنكاح الرجل ولده الصغار	٣٨
٢٣٣ : النساء	١٢٩	تزويج الأب ابنته من الإمام	٣٩
٢٣٤ : النساء	١٣٠	زوجناكها بما معلمك من القرآن	٤٠
٢٣٥ : النساء	١٣١	لابنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما	٤١
٢٣٦ : النساء	١٣٥	إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	٤٢
٢٣٧ : النساء	١٣٨	تزويج اليتيمة	٤٣
٢٣٨ : النساء	١٣٩	إذا قال الخاطب للولي زوجني فلاته فقال قد زوجتك	٤٤
٢٣٩ : النساء	١٤٠	لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع	٤٥
٢٣١ : النساء	١٤٤	تفسير ترك الخطبة	٤٦
٢٣٢ : النساء	١٤٥	الخطبة	٤٧
٢٣٣ : النساء	١٤٦	ضرب الدف في النكاح والوليمة	٤٨
٢٣٤ : النساء	١٤٨	وأتوا النساء صدقائهم نحلة	٤٩
٢٣٥ : النساء	١٤٩	التزويج على القرآن	٥٠

الآيات الواردة في الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
	١٦٤	المهر بالعرض وختام من حديد	٥١
	١٦٥	الشروط في النكاح	٥٢
	١٦٧	الشروط التي لا تحل في النكاح	٥٣
	١٦٩	الصفرة للمتزوج	٥٤
	١٧٠	باب	٥٥
	١٧٠	كيف يدعى للمتزوج	٥٦
	١٧١	الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس	٥٧
	١٧٣	من أحب النساء قبل الغزو	٥٨
	١٧٣	من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين	٥٩
	١٧٣	البناء في السفر	٦٠
	١٧٤	البناء بالنهار ويعير مركب ولا نيران	٦١
	١٧٤	الأنماط ونحوها النساء	٦٢
	١٧٥	النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها	٦٣
	١٧٧	الهدية للعروس	٦٤
	١٧٨	إستعارة الشياطين للعروس وغيرها	٦٥
	١٧٩	ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٦٦
	١٨١	الوليمة حق	٦٧
	١٨٤	الوليمة ولو بشأة	٦٨
	١٩٢	من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض	٦٩
	١٩٢	من أولم بأقل من شأة	٧٠
	١٩٥	حق إجابة الوليمة والدعوة	٧١
	٢٠٠	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٧٢
	٢٠١	من أجاب إلى كراع	٧٣
	٢٠٢	إجابة الراعي في العرس وغيره	٧٤
	٢٠٥	ذهب النساء والصبيان إلى العرس	٧٥
	٢٠٦	هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة	٧٦
	٢٠٨	قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس	٧٧
	٢١٠	التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس	٧٨
	٢١٠	المداراة مع النساء إن المرأة كالصلع	٧٩
	٢١١	الوصاية بالنساء	٨٠

الآيات الواردة في الباب	العنوان	الموضوع	الباب
٦ : التحرير		قوا أنفسكم وأهليكم ناراً حسن المعاشرة مع الأهل موعظة الرجل ابنته لحال زوجها صوم المرأة بإذن زوجها طوعاً إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه باب كفران العشير وهو الزوج لزوجك عليك حق المرأة راعية في بيت زوجها الرجال قوامون على النساء هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن ما يكره من ضرب النساء لا تطعيم المرأة زوجها في معصية العزل القرعة بين النساء وإذا أراد سفراً المرأة تهب يومها من زوجها لضررها وكيف يقسم ذلك العدل بين النساء إذا تزوج البكر على الثيب باب من طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ دخول الرجل على نسائه في اليوم إذا استأذن الرجل في أن يمرض في بيت بعضهن حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض المتتشبع بما لم يتل ، وما ينهى من إفخار الصرة الغيرة غيرة النساء ووجدهن ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف يقل الرجال ويكثر النساء لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محروم ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢
٣٤ : النساء	٢١٣ ٢١٤ ٢٤٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٨ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٨ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٨ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٨ ١٠٣ ٣١٠ ٣١٢ ٣١٦ ٣١٦ ٣٢٠		

الآيات الواردة في الباب	العنوان	الموضوع	الباب
	٣٢١	ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	١١٣
	٣٢٥	نظر المرأة الى الجيش ونحوهم من غير ريبة	١١٤
	٣٢٦	خروج النساء لحوائجهن	١١٥
	٣٢٦	استذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره	١١٦
	٣٢٧	ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ..	١١٧
	٣٢٧	لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها	١١٨
	٣٢٨	قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي	١١٩
	٣٢٩	لا يطرق أهلة ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم	١٢٠
	٣٣١	طلب الولد	١٢١
	٣٣٣	تستحد المغيبة وتمشط الشعنة	١٢٢
٣١ : النور	٣٣٤	ولا يدين زيتهن	١٢٣
	٣٣٥	والذين لم يبلغوا الحكم منكم	١٢٤
	٣٣٦	قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب	١٢٥

